جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

رقم التسجيل: /...../...../...../...../.....

السنة : 2020

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: تحولات الدولة

العنوان

سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية

إعداد الطالبة:

شتيوي زهور

إشراف:

الأستاذ الدكتور بوحنية قوي

مقدمة ومناقشة علناً بتاريخ: ...2021/05/31...

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. السعيد خويلدي	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيساً
أ.د. بوحنية قوي	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقرار
د. أحمد سويقات	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشاً
د. محمد منير حساني	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشاً
أ.د. فاروق خلف	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشاً
د. شوقي تمام يعيش	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	مناقشاً

الإهداء

سبحان الذي أثار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح، سبحانه الملك الجبار الواحد القهار لا إله إلا أنت تذل بالقدرة من شئت وترفع بالعزة من شئت.

بكل عرفان وتقدير أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من افتقدته في مواجهة الصعاب، إلى روح والدي الذي غاب جسدا وظل في القلب رحمه الله.

إلى من وهبتني الحياة والأمل إلى من رعتني دهرا وأرادت لي الأفضل على الدوام على العيون الساهرة أمي الغالية أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة إلى من كانوا سندي وملاذي وملجئي أخواتي وكل أسرتي

إلى بسمتي وقطعة من روحي ابني الغالي رضوان وزوجي صياغ أحمد رمزي

شتيوي زهور

الشكر والعرفان

الشكر الأول و الأخر لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم

ومنحنا الصبر لإتمام هذا العمل .

اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان، أتقدم بجزيل الشكر وبأسمى

عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور "**بوحنية قوي**" الذي تكرم علي

بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وخصني من وقته، وأفادني بنصحه وتوجيهاته.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة هذا العمل

المتواضع لكم مني فائق التقدير والاحترام أساتذتي.

الشكر موصول إلى كل أساتذتي الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا

كبيرة ورافقوني طوال مشواري الدراسي. كما لا أنسى تقديري وشكري إلى كل طاقم

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعةبورقلة

و إلى كل طاقم العمل بمجلس قضاء ورقلة

شتيوي زهور

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- **ج.ر.ج.ج** :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2- **س.ض.س.ب**:سلطة ضبط السمعي البصري.
3- **ص**: الصفحة.
4- **ص.ص**:من الصفة إلى الصفحة.
5- **ط**: الطبعة.

ثانيا:باللغة الفرنسية

1- ***Op.cit*** **:** ouvrage précédemment cité.
2- ***Ibid*** **:** Même ouvrage.
3- ***P*** **:** page.
4- ***n*** **:** numéro.
5- ***HAICA*** **:** Haute Autorité indépendante de la Communication Audiovisuelle (Tunisie) .
6- ***HACA*** **:** Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle, (Maroc).

المقدمـــة

مقدمة

تسببت التغييرات الواقعة في مختلف المجالات و الميادين منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي العديد من التطورات في بنية وسائل الإعلام بصفة عامة ،هذه التغييرات عادت بآثارها في تحويل طرق أداء القائمين على المجال الإعلامي في جوانب الأداء والتنفيذ والانفتاح والتوجه ، والإعلام اليوم أصبح ضرورة حتمية لا غنى عنها في مجال أعمالنا وحتى في حياتنا الخاصة ،ونقصد بالإعلام هو نقل المعلومات و الأفكار إلى الآخرين سواء عن طريق تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات أو ما يمكن نشره في الصحف وغيرها من المطبوعات ، أدت كذلك المستجدات التكنولوجية الحديثة إلى حدوث تغييرات جذرية في أساليب الإعلام،إذ أصبح سببا رئيسيا في قيام الثورات والرأي العام، وأيضا خلق عدة تحويلات على النشاط الإعلامي تماشيا مع متطلبات الجمهور، فنشا ما يسمى بالسمعي البصري الذي غير نظرتنا لكل ما حولنا بطريقة مختصرة وواضحة، ومع تزايد عدد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم يزداد طرح قضايا الحقوق خصوصا منها حق الاتصال والإعلام، وقد كان لهذا الاخير الحظ باهتمام الكثير من الدراسات القانونية الحديثة نظرا لما يثيره من مواضيع لها اتجاهات ورؤى متباينة، وانطلاقا من تعدد الزوايا التي ينظر منها إلى الإعلام بمختلف أشكاله خاصة الإعلام المرئي والمسموع فان هذا الأخير بات يلعب دورا رئيسيا وفعالا في عملية الإصلاح والتحول الديمقراطي، نتيجة تدفق المعلومات ووسائل الاتصال في العصر الراهن، والمتمثلة في غزو الفضاء بالصوت والصورة .

إن مجال السمعي البصري في العالم لم يكن بعيداً عن هذه التطورات، إذ عرف بدوره بداية التسعينات من القرن الماضي تحولات جذرية على وجه الخصوص الدخول إلى مجال المنافسة، وهذا ما أدى إلى ازدياد حدة التنافس الدولي على صعيد الإعلام السمعي البصري، خاصة مع ظهور الديمقراطية في العالم وكذا في المغرب العربي منها الجزائر، تونس والمغرب .

ففي الجزائر كان قطاع السمعي البصري ولازال محل احتكار واهتمام الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال، إذ عرف هذا القطاع تطورا من الناحية الإدارية والتنظيمية والقانونية عبر مراحل مختلفة، وفي ظل تناقض التشريعات والنصوص الإعلامية التي تسير قطاع السمعي البصري في الجزائر ومع تطلعات الجمهور فتحت الجزائر المجال للتعددية السمعية البصرية .

كذلك بالنسبة الى تونس حيث كان قطاع السمعي البصري محط احتكار السلطة، لكن بعد الثورة التونسية سنة 2011 وفي ظل الهيئات التي تسير قطاع السمعي البصري في تونس وقانون الإعلام الجديد 2011 فتحت تونس مجال الاستثمار أمام السمعي البصري .

أما فيما يخص المغرب الذي هو أيضا خضع لتأثيرات خارجية كغيره من البلدان المسماة بدول العالم الثالث ولعوامل داخلية جعلته مضطرا لتكريس تحول من مرحلة إلى مرحلة إيجابية ولو نسبيا في مجال الإعلام وذلك بداية سنة 1993 (المناظرة الوطنية الأولى للإعلام)وأيضا مع تاريخ 31 غشت 2004 عند صدور ظهير 01.212.02 الذي يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

رغم هذه الجهود والمبادرات فقد ظلت المنظومة الإعلامية السائدة في العالم العربي وبالخصوص الجزائر، تونس والمغرب هي المنظومة الإعلامية الحكومية. وكانت الحكومات العربية تُفَسِّر سيطرتها على الأنظمة الإعلامية بدورها المهم في تحديث الاقتصاد وخدمة التربية والتعليم والتغيير الاجتماعي، وكان يُعْتَقَد أن الإعلام الخاص لن يخدم المصالح العليا للدولة، لأنه سيسعى وراء تحقيق الربح المالي عوض خدمة المصالح التربوية والمعلوماتية للمواطنين.

ويعود سبب إنشاء هذه الهيئات في المغرب العربي لعدة عوامل منها :

- ✓ من بين الأسباب التي أدت إلى إنشاء هيئة السمعي البصري في المغرب، هي الوعود بالإصلاحات الإعلامية التي كانت جزءًا من الإصلاحات السياسية، التي وعد بها عاهل المغرب بعد استلامه السلطة عام 1999. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المطالبة بالإصلاحات في المغرب جاءت في ظل

حكومة "التناوب التوافقي" برئاسة عبد الرحمن اليوسفي عام 1997، وتجسَّدت في إصلاح قانون الصحافة وإحداث "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري" بعد ثلاث سنوات على وصول الملك محمد السادس إلى الحكم؛

- ✓ تزايد القنوات الفضائية الإخبارية أواسط التسعينات من القرن العشرين مما أدى إلى التزايد في المنافسة بين القنوات الفضائية الإخبارية والإعلام الحكومي، الأمر الذي جعل من الحكومات العربية أن تلجأ إلى إحداث أجهزة تنظيمية من أجل إرساء إطار قانوني لتحرير هذا القطاع والسماح بتأسيس محطات إذاعية وتليفزيونية جديدة خاصة؛
- ✓ إن معظم الهيئات التنظيمية تم إحداثها بعد ثورات الربيع العربي، وكان هذا التأسيس استجابة لمطالبة الشارع العربي بالمزيد من الشفافية في التدبير والجودة في المضامين الإعلامية؛ ففي غضون احتجاجات الربيع العربي كانت اللافتات والشعارات تدين الحالة السيئة التي يعاني منها الإعلام السمعي البصري الرسمي؛ ففي تونس مثلًا، وبعد الثورة بأشهر قليلة، أعلن المرسوم الوزاري عدد 116 بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 عن تأسيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لتشجيع التنوُّع والتعددية خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار لموضوع سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغربية الجزائر –تونس–المغرب إلى الأسباب التالية :

الأسباب الذاتية

- تكمن في الرغبة الشخصية في معرفة الجوانب القانونية التي تحكم موضوع السمعي البصري الذي طالما جذبني كباحثة نظرا لتداوله الواسع من قبل الساسة والباحثين في مختلف العلوم الاجتماعية .

- محاولة معرفة الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في مختلف الدول المغاربية وتبيان نقاط الشبه والاختلاف بينهم .
- محاولة معرفة مدى استقلالية هذه السلطة وعلاقتها بالدولة .

الأسباب الموضوعية :

توفرت عدة أسباب موضوعية للتطرق لهذا الموضوع ودراسته أهمها:

- إلحاح المؤسس الدستوري والقانوني في الدول المغاربية على الانفتاح والتعددية في مجال السمعي البصري
- تزايد عدد القنوات الفضائية الخاصة في كل من الجزائر، تونس والمغرب .
- ارتباط موضوع الدراسة بالقانون الإداري .
- معرفة أهم المعوقات التي تحول دون استقلالية فعلية للسلطة ضبط السمعي البصري والعمل على إيجاد أهم الوسائل لتطوير قطاع السمعي البصري .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تناولها أحد موضوعات القانونية الأكثر أهمية، خصوصا بعد ظهور النصوص القانونية التي تؤسس لقانون السمعي البصري في الدول المغاربية وهنا تظهر الأهمية العلمية والعملية للموضوع:

الأهمية العلمية :

- تكمن أهمية الموضوع العلمية كونه يبين بالتدقيق الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع في مجال الإعلام في الدول المغاربية الجزائر–تونس–المغرب من أجل توضيح التصور الخاص بالضبط بصفته وظيفة جديدة للدولة.
- معرفة التطورات التي مست النصوص الدستورية والقانونية التي تؤسس لسلطة ضبط السمعي البصري في الدول المغاربية في كل من الجزائر –تونس–المغرب .

– اختيار هذا الموضوع كان من اجل جذب اهتمام الطلبة والباحثين في مجال العلوم القانونية ولفت انتباههم لموضوع السمعي البصري والذي لم ينل حقه من الدراسة في جوانبه القانونية .

الأهمية العملية :

تتمثل الأهمية العملية للدراسة فيما يلي:

– معرفة الثغرات القانونية التي تحول دون النهوض بقطاع السمعي البصري وإخراجه من قبضة الدولة في الدول المغاربية في كل من الجزائر–تونس–المغرب .

– قد تمثل هذه الدراسة إطار علميا وأكاديميا لمعالجة موضوع السمعي البصري خاصة في ظل الاهتمام المتزايد من أصحاب المهنة بأهمية الانفتاح .

أهداف الدراسة :

من خلال الكتابات العلمية والعملية حول البحث المتعلق بقطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية الجزائر–تونس–المغرب فإن الدراسة تهدف :

– تبيين الآليات القانونية التي تنظم قطاع السمعي البصري بصفته هيئة جديدة تنتمي إلى فئة جديدة ذات طابع قانوني خاص .

– تبيين أسلوب الضبط الذي تعتمده هذه السلطات في تسيير ومواجهة تطورات السوق .

– توضيح فكرة عملية التحول من الضبط الدولاتي لقطاع الإعلام إلى الضبط بواسطة سلطات الضبط في قطاع حساس تحتك فيه حقوق وحريات هامة في كون أن هذه القطاعات تتطلب منح هذه الوظيفة لسلطات تمتع بالاستقلالية .

– تقييم دور سلطة ضبط السمعي البصري في إرساء التوازن المطلوب بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومصالح المستهلك ومصالح الدولة الضامن الوحيد للمصلحة العمومية .

– الوقوف على أهم العوائق القانونية التي تعرقل وظيفة الضبط في قطاع السمعي البصري في الدول المغاربية.

محددات الدراسة :

تتمحور الدراسة حول ضبط قطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية الجزائر–تونس–المغرب .

الإطار المكاني: تم التركيز في الدراسة على الوضع في الجزائر وتونس والمغرب استبعدنا دولتي موريتانيا وليبيا بالنظر لما تتميز بيه هاتين الدولتين من خصوصية ترتبط بأبعاد سياسية واجتماعية حيث كان يغلب الطابع الراديكالي المتوجه إلى درجة التطرف في ليبيا في عهد *معمر القذافي* فظل نظام هذا الأخير متحكما في الإعلام العمومي والخاص حتى سقوطه فظن الجميع أن الواقع الجديد عقب سقوط النظام الشمولي إعلان تحرير الإعلام غير أن الواقع يكشف عن هوس أهل السياسة بتشديد القبضة على الإعلام واستغلاله كذراع أساسية ذات فاعلية كبرى في تشكيل الرأي العام، أما موريتانيا فلها خصوصية في المنظومة الإعلامية وعلاقتها بالمجال العام .

الإطار الزماني : تنحصر الدراسة في إطارها الزماني في الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2014 وذلك نظرا لحدوث عدة تطورات عاشتها المنطقة المغاربية، الأمر الذي ساهم في إعادة بناء معالم الدول التي تعزز فيها تحرير الإعلام ولو نسبيا .

الدراسات السابقة :

تم تقسيم الدراسات السابقة حول هذا الموضوع حسب تسلسلها الزمني والمتمثلة في :

1. مقال **أحمد حيداس** الموسوم بـ:**الإعلام السمعي البصري في المغرب** ، مجلة الإذاعات العربية، المعهد الأعلى للإعلام والاتصال،الرباط، سنة 2007. والتي يوضح من خلالها صاحب المقال تأرجح الإذاعة والتلفزة في المغرب بين وصاية الدولة والانفتاح

2. رسالة ماجستير **بن عزة حمزة** بـ : **التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري** بجامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015. حاول الباحث الاهتمام والتعمق في فهم الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، وتحليل كافة جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لمواكبة التطور المذهل في النظم القانونية التي تحكم نشاط محطات الإذاعة والتلفزيون.

3. مقال **بوراس عبد القادر** الموسوم بـ: **سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، سنة 2017. هدفت هذه الدراسة إلى معالجة مهام المراقبة والضبط والاستشارة الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري.

4. مقال **بلحول إسماعيل** الموسوم بـ: **نشاط السمعي البصري في قانون الإعلام الجزائري**، مجلة انثروبولوجية الأديان، جامعة تلمسان، سنة 2018. هدفت الدراسة إلى إعطاء مفهوم للسمعي البصري وتبيان مميزاته والاستراتجيات التي يهدف الى تحقيقها.

مايميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة :

تبرز أهمية الدراسة الحالية مقارنة مع الدراسات السابقة في النقاط التالية :

1- تسليط الضوء على النقاط والمحاور التي لم يتم التطرق إليها في الدراسات والأبحاث السابقة.

2- دراسة مقارنة تجمع بين ثلاث دول نوضح فيها نقاط الشبه والاختلاف حول قطاع السمعي البصري.

صعوبات الدراسة :

أي دراسة أو بحث علمي لابد وأن يواجه جملة من العقبات والعوائق والصعوبات نذكر منها:

1- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع بالنسبة لنشاط السمعي البصري، وعلى هذا الأساس سيتم اللجوء إلى النصوص القانونية كمرجع للوقوف على أهم الأحكام التي جاء بها.

2- بما أنها دراسة مقارنة تضم ثلاث دول فمن الصعب الحصول على مراجع خاصة بدولتين تونس والمغرب.

إشكالية الدراسة :

يعتبر موضوع سلطة الضبط في قطاع السمعي البصري من أهم المواضيع تداولا من قبل صناع القرار والباحثين والمفكرين وهذا لما له من أهمية في تجسيد الديمقراطية والتأثير على مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ومن هنا تثار الإشكالية المحورية للدراسة :

مدى قدرة سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع المغاربي (الجزائر،تونس والمغرب) في ظل نظامها الخاص على الموازنة بين متطلبات الضبط وضمان الاستقلالية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات :

- ما هي الضوابط القانونية لإنشاء هيئات السمعي البصري ؟
- ما مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي عضويا ووظيفيا وعلاقته بالاداء المؤسساتي؟
- ما مدى فعالية قرارات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ضبط منازعات الإعلام السمعي البصري مقارنة بالاختصاصات الممنوحة لها؟

المناهج المعتمدة :

للإجابة على مجموعة التساؤلات التي تطرحها إشكالية الدراسة : إعتمدنا على عدة مناهج حتى نصل لدراسة قانونية حول سلطات الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية: *الجزائر – تونس – المغرب*.

وقد تم الاعتماد المناهج التالية:

- **المنهج المقارن** : هو التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر،كما يعرف على أنه تلك الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل الدراسة قصد معرفة العناصر التي تتحكم في أوجه الشبه والاختلاف في تلك الظواهر، واستخدم هذا المنهج لتحديد أهم أوجه الشبه والاختلاف فيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري في كل من الجزائر، تونس والمغرب من الناحية العضوية والوظيفية.
- **المنهج الوصفي التحليلي**: هو طريقة علمية يعتمدها الباحث في دراسته لظاهرة معينة وفق خطوات معينة،يقوم من خلالها تحليل المعطيات والبيانات التي بحوزته المتعلقة بالظاهرة المدروسة من أجل الوصول إلى حقيقة علمية لها علاقة بالظاهرة . وقد تم توظيف هذا المنهج في الباب الأول من اجل ضبط المفهوم العام لسلطة ضبط السمعي البصري في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

تقسيمات الدراسة :

لدراسة موضوع سلطات الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية في كل من:الجزائر، تونس، المغرب ومن أجل تغطية كل جوانب الموضوع اعتمدنا في الدراسة على مقدمة وبابين في كل باب فصلين وخاتمة، قسمت النحو التالي:

الباب الاول: السياق العام لتأسيس سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

– **الفصل الأول**: الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية (الجزائر،تونس،المغرب)

– **الفصل الثاني**: قطاع السمعي البصري من الاحتكار إلى التحرير في الدول المغاربية (الجزائر،تونس،المغرب)

الباب الثاني: النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

– **الفصل الأول** :ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات المغاربية عن طريق التنظيم.

– **الفصل الثاني** :ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات المغاربية عن طريق الرقابة

الباب الأول:

السياق العام لتأسيس سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

(الجزائر، تونس والمغرب)

مقدمة:

نظرا للعديد من التغييرات التي مست الحياة في المجتمع في أواخر العشرينيات من ضمنها التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي التي أثرت بدورها على مختلف القطاعات والأنشطة ونظرا لعدم تأقلم الإدارة التقليدية أو الكلاسيكية[1] على مسايرة هذا التطور من خلال عدم تلاؤم تدخلاتها في القطاعات الحساسة خاصة تلك المرتبطة بالحقوق والحريات ،هذه الأخيرة أصبحت بحاجة ماسة إلى تدخل سلطات لها القدرة على الضبط تستدعي منحها صلاحيات متعددة، ومن خلال هذا اتجهت الدولة الحديثة للاعتناء بهذه السلطات من ناحية تنظيم نشاطها حتى يتماشى في الاتجاه الصحيح ولا يتعارض مع مصالح المجتمع وتطلعاته ، غير أن الدول في تقديراتها وإجراءاتها لتنظيم هذا النشاط قد اتخذت سبلا كثيرة ، بعضها يوسع في سياسة ضبط هذا القطاع والتدخل فيه ، فيما يرى البعض الأخر وبدرجات متفاوتة إلى ضرورة إشراك أهل المهنة في تنظيمه وسحب الإدارة صلاحيات التدخل في ذلك .

من بين القطاعات التي شملها أسلوب التدخل بواسطة الضبط قطاع الإعلام وبالخصوص قطاع السمعي البصري بحيث اعتمدت كل من الجزائر ،تونس والمغرب على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب قوانين تنظيمية وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفصل الأول لهذا الباب إلى المفهوم العام لهذه السلطة، يليه فصل ثاني خصص لإحتكار وتحرير قطاع السمعي البصري في الدول المغاربية.

-الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)

-الفصل الثاني: قطاع السمعي البصري من الاحتكار إلى التحرير في الدول المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)

[1] على خلاف ما جرت عليه العادة بالنسبة للهيئات الإدارية التقليدية التي تخضع للرقابة الرئاسية أثناء ممارستها لمهامها والتي تعني هيمنة الرئيس الإداري على الهيئة الإدارية سواء كانت في عاصمة الدولة أو الأقاليم الأخرى وفيما يتعلق بأعمالها أو الأشخاص العاملين لديها ،فان الهيئات الحديثة تخضع لنظام الوصاية الإدارية والتي تعني رقابة الدولة أو الهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية ،تتمثل هذه الرقابة فيما تملكه من سلطات تمارسها إما على ذات الهيئات اللامركزية أو على أشخاصها أو على أعمالها ، حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ،دار الفكر الجامعي ،2004 ،ص72.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

(الجزائر، تونس والمغرب)

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

عرفت الدول المغاربية من بينها الجزائر، تونس والمغرب في السنوات الأخيرة من القرن الماضي هيئات إدارية تختلف عن الهيئات الإدارية التقليدية والتي هي بالأساس مستوحاة من النموذج الغربي، فرضتها الضرورات العملية لطبيعة وظائف كل دولة وكذا الفراغات القانونية ما تبعها من تحولات اجتماعية واقتصادية وثقافية، هذه الهيئات جاءت من اجل إعادة تنظيم وحسن تسيير الإخلالات التي ظهرت في الهياكل الإدارية، فهي تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية كما أنها لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي وليس لها نظام موحد[1]، بحيث أن طريقة تكوين أعضاءها يختلف من هيئة لأخرى فهي تتمتع بالكثير من الاختصاصات التنظيمية والقمعية تسمى هذه الهيئات بالسلطات الإدارية المستقلة والتي تعتبر ضابطا بديل في القطاعات الحساسة، فهي بذلك ليست كسائر الهيئات الإدارية المألوفة، بل نموذجا مؤسساتيا لم يسبق للتنظيمات الإدارية الكلاسيكية أن عرفته، تشكلت من خلالها العديد من الهيئات والمجالس بمسميات مختلفة من بينها –والتي هي محل الدراسة– سلطة ضبط السمعي البصري والذي يختلف ظهورها وتقنينها من دولة إلى أخرى، و بصدور هذه السلطات تم إخضاع نشاط السمعي البصري لمنظومة تشريعية وضبطها بنصوص قانونية وهذا ماسنتطرق له في الفصل الأول والمقسم لمبحثين الأول تحت عنوان نشأة سلطة ضبط قطاع السمعي البصري في التشريع المغاربي والثاني تحت عنوان سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع المغاربي .

–المبحث الأول: نشأة سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع المغاربي

–المبحث الثاني : مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري

[1] بلحول اسماعيل، "النشاط السمعي البصري في قانون الإعلام الجزائري"، مجلة أنثروبولوجية الأديان، جامعة تلمسان، المجلد 14 العدد 1، ص.ص. 322-347.

المبحث الأول :

نشأة سلطة ضبط قطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية

من خلال الكثير من التغييرات التي واجهت المجتمع في فترة العشريتين الاخريتين وما تحمله من تطورات في المجال التكنولوجي بصفة عامة الأمر الذي اثر على تطور بعض القطاعات، ونظرا لعدم قدرة الإدارة التقليدية كما سبق ذكره على مسايرة التطورات وذلك لعدم تلاؤم تدخلاتها في مثل هذه القطاعات الحساسة فأصبحت هذه الأخيرة في حاجة إلى تدخل سلطات تتمتع بوظيفة ضبط شاملة، هذه الفئات أدرجت في النظم القانونية المقارنة من بينها الجزائر، تونس والمغرب نتيجة تحول مجموعة من العوامل والأدوار فيها .

هذه الهيئات الجديدة والتي تنتمي إلى فئات قانونية جديدة ظهورها كان مستوحاة من النموذج الغربي تحت تأثير تحرير الاقتصاد والعولمة، وعبر عدة مراحل اضطرت الدول التحول نحو اقتصاد السوق وفتح القطاعات على المنافسة بعد ذلك الانسحاب بتدريج من مختلف القطاعات من اجل ترك المجال لهذه الهيئات بتسميات مختلفة تدخل كلها تحت فئة سلطات الضبط والتي تهدف إلى تحقيق التوازن في إطار تنافسي، والتي تعتمد وظيفتها الأساسية ضمان التوازن الاقتصادي والاجتماعي في العالم .

من خلال هذا فانه من الصعب إيجاد مفهوم شامل وواضح لسلطة ضبط السمعي البصري نظرا لحداثتها وغموضها، لذا سنحاول بناء مفهوم لها من خلال الرجوع للظروف التاريخية لظهورها ونشأتها وكذا لطبيعتها القانونية .

المطلب الأول:

طبيعة سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر عملية ضبط السمعي البصري في المجال الإعلامي من أهم المسائل التي تثير اهتمام الإعلاميين من اجل الحصول على نشاط إعلامي احترافي بعيدا عن الممارسات السمعية البصرية التي تسئ إلى العمل الإعلامي الهادف ومن أجل ذلك تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري من اجل تناول السلطة من حيث دورها في مجال الضبط الإعلامي.

الفرع الأول :سلطة ضبط السمعي البصري كمجال للضبط

انتشرت هيئات الضبط في قطاع السمعي البصري في الدول الديمقراطية في أواخر القرن ال20، حيث أصبح من غير الممكن أن تقوم الدولة بالتدبير المباشر للإعلام السمعي البصري بواسطة الوسائل التقليدية التي تسير بها الإدارات والجماعات المحلية، فإذا كان لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية دورها فإن الحقل الإعلامي والسمعي البصري على وجه الخصوص كسلطة رابعة لا يتوفر على هيئة متخصصة فالعبء الثقيل تشكله وسائل الإعلام على الحكومات، حيث إنه يصعب عليها رغم توفر الإرادة الحسنة في تدبر هذا القطاع بشكل متجرد وحيادي، لذلك تم الاهتداء إلى منح عملية ضبط وسائل الاتصال السمعي البصري لهيئة إدارية مستقلة[1]، ففكرة ضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية في الأصل تعود إلى الدول لأنجلوسكسونية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أولى نماذج سلطات الضبط في هذا القطاع نجد اللجنة الفدرالية للاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية، التي أنشئت في ثلاثينيات القرن الماضي، في حين تعتبر بريطانيا البلد الثاني الذي اتجه بنفس طريق الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، بينما لم يظهر مفهوم ضبط السمعي البصري في أوروبا إلا مع التحولات الراديكالية التي عرفها

[1] هشام مدعشا، ضبط السمعي البصري، https://www.maghress.com/almassae/1438، زيارة الموقع يوم 10 ماي 2017.

المشهد السمعي البصري الأوربي كما أن هذا المفهوم لم يبرز في مجال قانون الاتصال السمعي البصري إلا في السنوات القليلة الماضية، بعد أن كان يُستعمل شيئا فشيئا بشكل عام في إطار القانون الإداري، ليتم ربطه بمفهومين آخرين هما السلطات الإدارية المستقلةمن جهة، والسمعي البصري من جهة أخرى[1].

إن انتشار مفهوم الضبط لم يقتصر على الدراسات والأبحاث المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة بل وُظِّف أيضا، في الأبحاث والكتابات المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، وهنا، أيضا، يبرز تأثير التجربة لأنجلوسكسونية وقد ساهم تطور قطاع الاتصال السمعي البصري، في فرنسا بشكل أساسيّ، في انتشار وشعبية هذا المفهوم، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن لهذا المفهوم في التجربة الفرنسية أصول فقهية وليس تشريعية. وفي هذا الإطار،يقدم الفقه التعريف التالي للضبط إنه «الحفاظ على التوازن وضمان الاشتغال الجيد لنسق نظام معقد» كما أن دراسة اختصاصات هيأت الضبط تسمح بتحديد دلالة هذا المفهوم وباستنتاج ثلاثة مكونات لعملية الضبط فهناك :

- ✓ **السلطة التنظيمية، من خلال وضعها مجموعةً من القواعد العامة ذات الصفة الإلزامية ولها الطابع الحقيقي للقواعد.**
- ✓ **سلطة إصدار القرارات الفردية، وهي قرارات تقود هذه الهيأت إلى الاهتمام بالوضعيات الخاصة وبالتوازنات الملموسة للقطاع الذي تتكفل به.**
- ✓ **سلطة المراقبةالتي يمكن أن تتفرع إلى ضمان المعلومة الملائمة وامتلاك سلطات التحقيق وتوفُرها على سلطة الإجبار وإصدار الأوامر[2].**

[1] هشام مدعشا، المرجع نفسه، https://www.maghress.com/almassae/14380.

[2] هشام مدعشا، المرجع السابق، https://www.maghress.com/almassae/14380.

ومن خلال دراسة أدوات عمل المجلس الأعلى لسمعي البصري الفرنسي، يتم تحديد ثلاثة عناصر مجتمعة لوظيفة هيئة الضبط: السلطة التنظيمية، وسلطة إصدار القرارات الفردية، وسلطة المراقبة والجزاء.ومن أجل ضبط قطاع الاتصال السمعي البصري، يتم اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة وقد تعاقبت ثلاث مؤسسات، على التوالي، في التجربة الفرنسية. ويترجم هذا التعاقب، بلا شك، صعوبة الانتقال من مجال كانت تحتكره الدولة إلى مرحلة أصبح فيها تحت إشراف هيئة مستقلة، فمن المسؤولية المباشرة للدولة إلى سلطة مستقلة للضبط والتنظيم وهذه الصعوبات مرتبطة بخصوصية هذا المجال، الذي يعتبر مجالا رمزيا وحساسا، ويُبيّن اللجوء إلى تغيير اسم هذه المؤسسات المحدثة لهذا الغرض في فرنسا، بوضوح، تلك الصعوبة التي يعرفها ضبط وتنظيم هذا القطاع، فمن السلطة العليا للاتصال السمعي البصري مرورا باللجنة الوطنية للاتصال والحريات وصولا إلى المجلس الأعلى للسمعي البصري.

ويوضح استمرار وبقاء السلطة الحالية المكلَّفة بضبط وتنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري بعد التأجيل والتأخير والمماطلة، أن القطاع ربح، أيضاً، بعض الاستقرار المؤسساتي، كرمز لنضج أكبر في مقاربة الأسئلة والإشكالات التي تخترقه. وقد وصف المجلس الدستوري الفرنسي، في بعض قراراته، المجلسَ الأعلى للاتصال السمعي البصري بأنه «سلطة إدارية مستقلة» حامية لحرية الاتصال السمعي البصري، مما يدل على أهمية هذه المؤسسة[1].

إن مفهوم الضبط عموما هو الذي يميز مهمة السلطات الإدارية المستقلة، فوظيفتها ليس التسيير ولكن الضبط فلا يتم إحداثها من أجل التكفل بأنشطة أو تقديم خدمات للعموم، وإنما لتأطير وتنمية قطاع في الحياة الاجتماعية من خلال بذل الجهد لضمان عدد من التوازنات، وبالاطلاع على الأدبيات التي كتبت

[1] وكالة الأنباء التونسية، التجربة الفرنسية في مجال هيكلة الإعلام السمعي البصري، نشر في أوت يوم 2011/04/14، https://www.turess.com/tap/40020 ، زيارة الموقع يوم5جويلية2017.

في الموضوع يلاحظ أن مصطلح الضبط لا ينتمي للقاموس المعتاد لدى القانونين، لكنه أصبح اليوم يستعمل أكثر فأكثر لدى المتخصصين في القانون العام، خصوصا عندما يدرسون فعل عمل السلطات الإدارية المستقلة[1].

وبقدر غياب وصفة سحرية لوجود هيئة جيدة وصالحة لضبط وتنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري، فإن المشاكل التي تعترض مؤسسات ضبط هذا القطاع في بلدان ليست نفسَها التي تواجه هذه الهيأت في بلدان أخرى والعكس صحيح لاختلاف التجارب والسياقات التي ظهرت فيها، ورغم ذلك فإن المبادئ والقواعد الكبرى والأساسية تبقى مشتركة بين كافة التجارب، حتى إن انشغالاتها تبقى واحدة رغم وجودها في سياقات جد مختلفة ولكي تصبح مؤسسة ما هيئة للضبط والتنظيم لا يكفيها معرفة النصوص التي يجب تطبيقها ولكن يجب عليها معرفة واستيعاب متى وكيف يجب التموقع من أجل التصرف والتدخل. ويرى بعض المتخصصين في الاتصال أن تدخل السلطات العمومية يكون مقصودا من أجل التوجيه، وعند الاقتضاء قيادة تصرفات وسلوك الفاعلين في نظام الاتصال السمعي البصري بطريقة يشاركون بها في الاشتغال الجيد للنظام، ولذلك فإن مفهوم الضبط لا يعتبر إلا لباس جديد لمفهوم قانوني تقليدي، فرغم أن مفهوم الضبط له تاريخ طويل، إلا أن مجال الاتصال السمعي البصري يعتبر حديثا، حيث أنه لم يظهر في مجال قانون الاتصال السمعي البصري إلا في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي[2] .

يعود مصطلح الضبط إلى الانجليزية **Regulation** بمعنى كل عمل رقابي يسعى للحفاظ على وضعية معينة وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة قواعد تحكم المسار وتصدر وتحفظ من طرف السلطة .

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم ، دون طبعة،الجزائر، 2004، ص 20.

[2] زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي:ضوابطه القانونية والسياسية، مركز الجزيرة للدراسات، 2016.

أما الضبط من الناحية الاقتصادية له مفهوم التحول من الدولة المحتكرة للاقتصاد إلى الدولة الضابطة له مكتفية بفرض قواعد اللعبة والسهر على حسن تطبيقها وحمايتها[1]، لذلك يعتبر ضبط الحياة الاقتصادية من القضايا المهمة لكل الدول بهدف التحكم في السوق الداخلية وحمايتها من كل أشكال الممارسات الغير القانونية، ولأجل ذلك تم استحداث هذه الهيئات الإدارية مهمتها الأساسية تأطير الممارسات الاقتصادية،تقوم هذه الهيئات بالوظيفة الإدارية تعبيرا عن نشاطها الإداري، وتتولى هذه المهمة الإدارات العمومية على المستوى المركزي أو المحلي أو على المستوى الخاص بالإدارات الأخرى. إذ تمارس السلطات الإدارية المستقلة مهام الرقابة على السوق وفرض احترام قواعد المنافسة وبذلك تؤدي وظيفة ضبط الحياة الاقتصادية[2] .

وبالتالي فإن مدلول الضبط من الناحية المادية والمؤسساتية يأخذنا إلى الهيئة المكلفة به ومدى توفرها على صلاحيات وأدوات تدخل كافية من أجل ممارسة وظيفتها الضبطية، وعليه فإن هيئات الضبط الاقتصادي لابد أن تنطوي على سلطة حقيقية .

و بالعودة إلى مجلس الدولة الفرنسي[3] فانه يرى أن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض، كما أنه لا يقصد أبدا خلق فئة قانونية جديدة بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر من الاستقلالية، ورغم تكريس الاجتهاد القضائي الفرنسي (مجلس الدولة/المجلس الدستوري) هذا المصطلح، إلا أن الفقه لم يصل بعد إلى

[1] خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص2.

[2] عيساوي عز الدين، السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور،مداخلة في إطار ملتقى وطني :سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ماي 2007 ص27.

[3] اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بان المؤسس الدستوري لم يخطط لهذا الصنف ويعترف أيضا بصعوبة التوافق مع توازن السلطات التي وضعته إلا انه يقر بان هذه الهيئات اندمجت ضمن الهندسة المؤسساتية وأن إنشائها لا يتعارض مع الدستور، انظر إلى بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري "تنظيمه وطبيعته"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام،جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

اعتماد تعريف توافقي، ففيما ينكر البعض وجود مفهوم جديد للسلطات الإدارية المستقلة يأخذ البعض مفهوما أكثر انفتاحا.

و غياب نظام قانوني لهذه السلطات لا ينفي وجود هذا المصطلح، إذ يمكن عادة الرجوع إلى الاجتهاد القضائي في البحث عن ذلك، فمن المتعارف عليه في الاجتهاد القضائي وجود سلطات مستقلة مختلفة عن الإدارة لكنها تعمل لحساب الدولة وتتمتع بسلطة القرار، وعموما يقترح الفقه ثلاثة معايير تقليدية مستنبطة من المصطلح ذاته لتحديد مفهومه:

أولاً: معيار السلطة

إن الاعتراف بتكييف السلطات الإدارية المستقلة، يعني بالضرورة التمتع بامتيازات السلطة العامة على غرار اتخاذ القرارات بصفة انفرادية، وعليه فإن هذا التكييف يعني أنها هيئات غير استشارية وأنها لا تتمتع بسلطة القرار فقط بل لأن هذه السلطة هي من اختصاص السلطة التنفيذية تقليديا[1].

فمصطلح السلطة الذي ميز به المشرع هذه الهيئات يعني الاستقلالية بنوعيها الإدارية والمالية، والتي تبرز من خلال تزويد هذه الهيئات بالعديد من الصلاحيات التي هي من اختصاصات الهيئة الإدارية الأولى، كإصدار القرارات والتنظيمات وأكثر من ذلك توقيع العقوبات في حالة خرق قواعد قانونية معينة[2].

[1] Zouaïmia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, 2003. IDARA: revue de l'École nationale d'administration, Vol :13, Numéro :2. Pages :5-50.

[2] M.GJIDARA, le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes, faculté de droit, 2013, PP 265-288, version électronique : http://www.pravst.unist.fr [consulté le 14/01/2017] P 269.

ثانياً :معيار الاستقلالية

يعد هذا المعيار عنصرا محددا في التعريف ذلك أ ن الاستقلالية هي المبرر الرئيس لإنشاء هذه السلطات والاستقلالية تعني غياب أي رقابة على الهيئة سلمية كانت أم وصائية[1]، وعموما فإن هذه الاستقلالية لابد أن تأخذ شكلين بالنسبة للسلطة السياسية وبالنسبة للقطاع المهني المضبوط.

ثالثاً : معيار الطبيعة الإدارية

يمكن البحث عن الطابع الإداري لهذه السلطات عن طريق معيارين:

- المعيار المادي بكون نشاط هذه الهيئات الذي يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فقراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية.
- المعيار الموضوعي والخاص بمنازعات قراراتها والتي يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري (مجلس الدولة عادة).

من اجل التوصل إلى تكييف أي هيئة على أنها تتمتع بالطابع السلطوي لابد من الاعتماد على مجموعة من المعايير التي تظهر لنا أن هذه الهيئة تعتبر سلطة لها صلاحية اتخاذ القرار، بمعنى أن السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات تختلف عن الهيئات الاستشارية لا باعتبارها تتمتع بسلطة حقيقية في إصدار القرارات فحسب بل لأن هذه القرارات كانت بالأساس من اختصاص السلطة التنفيذية، كما أن اغلبها يتمتع بالطابع الإداري إما صراحة من المشرع أو يستخلص ذلك من مظاهر تدل على ذلك[2].

[1] منير حسابي، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017 .

[2] فارة سماح، "إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أقضية إدارية متخصصة " ملتقي وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، أيام 13 و14نوفمبر، 2012، ص01.

الفرع الثاني :الطابع الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري

نص المشرع على إنشاء سلطة ضبط في مجال النشاط السمعي البصري مزودا إياها بصلاحيات ومهام متجانسة فهل تدل أنها سلطة فعلية، كما أن المشرع لم يؤكد صراحة على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري وبالتالي هل يمكن وضعها ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة أم أنها تتميز بطابع خاص بها لاسيما بالنظر إلى كونها تنظم احد أهم الحريات العامة الدستورية .

كما أنه من الصعب تحديد هذه الطبيعة في نظر بعض الفقهاء لان إطلاق مصطلح السلطة على هذه الهيئات لا يبرر كونها تنتمي إلى فئة الهيئات الكلاسيكية، فما هي السلطة ؟ ماهي عناصرها بالنسبة لسلطة ضبط؟

في هذا الساق نجد العديد من الآراء الفقهية التي تناولت مسالة السلطة من اجل فهم الطبيعة القانونية لهذه الهيئات الجديدة ضمن المنظومة القانونية منهم الأستاذ jacques chevallier مركزا على النظام الحقيقي للسلطة والذي ينعكس من خلال وجود سلطة أخذ القرارات، ومنه فهو يعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة سلطات لأنه تتوافر فيها شروط السلطة لاسيما ما تعلق بالوظيفة التي تؤديها وهي الضبط، وليس التسيير أو تقديم خدمات أو القيام بنشاطات معينة، بل الإشراف على تطوير قطاع من الحياة الاجتماعية، مع ضمان احترام بعض التوازنات التي تدخل في إطار وظيفة الضبط، صلاحيةإصدار القرارات التي تسمح لها بتعديل المراكز القانونية والوضعيات الفردية، بل اعتبر انه حتى الهيئات التي تتمتع بصلاحية تقديم الاقتراحات التي تساهم بواسطتها في إعداد اللوائح التنظيمية، أو سلطة إصدار التوصيات

التي حتى وان كانت تتجرد من صفة الإلزام فهي على الأقل تتمتع بنفس الآثار القانونية في مواجهة المعنيين بها مثل التنظيمات[1].

أما الفقيه Chapus Réne اعتمد فكرة من زاوية مختلفة مؤسسا ذلك على الإدارة الفعالة حيث ميز بين الأجهزة التابعة للإدارة الفعالة التي تتخذ القرار، وبين الأجهزة التي لا تتمتع إلا بوظيفة الاستشارة والتي تصنف ضمن قائمة الأجهزة الاستشارية وليس ضمن السلطات الإدارية المستقلة وقدم بعض الأمثلة على هذه الأجهزة مثل لجنة ضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية، لجنة ضمان امن المستهلك ، اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، مع تأكيده على عدم الاستهانة بالوظيفة التي تؤديها هذه الأجهزة الاستشارية ، التي وإن كانت لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات لكن أرائها يمكن أن تتمتع بسلطة معنوية كبيرة[2].

وعلى خلاف ذلك هناك من الفقه من أيد المفهوم الواسع للسلطة، نجد الأستاذ جونتو ميشال GENTOT MICHEL يري أن الأمر يتعلق بمؤسسة وليس مجرد جهاز تابع للسلطة تتمتع بصلاحيات خاصة وهي صلاحية إصدار القرارات، بل حتى ولو لم تتوفر على هذه الوظيفة فان قدرتها على الإقناع وسلطة التأثير التي تتميز بها والدعوة والمشروعية التي اكتسبتها لضمان ضبط قطاع معين وحماية المواطنين ضد تعسف السلطة السياسية، واحترام الحقوق الجديدة وتطبيق القانون، في أقوى من مدى اتساع وقوة الصلاحيات القانونية الممنوحة لها ففي نظر هذا الفقيه يجب على هذه السلطات أن تركز على تكوين صورة محترمة لها أمام الرأي العام وإقناع المعنيين في القطاع بضرورة احترام القواعد وتطبيقها بدلا من استعمال الإكراه[3].

و أهم باعث منح ضمانات اكبر للاستقلالية عن السلطة السياسية في محاولة لفصلها عن التأثيرات التي تمارسها الإدارة العامة تقتضي متطلبات الكفاءة والفعالية لهذه الأخيرة من اجل مواكبة التطورات السريعة

[1] خرشي الهام، المرجع السابق، ص93.

[2] خرشي الهام، المرجع السابق، ص94.

[3] انظر للآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لسلطات الضبط وتكييفها بالسلطة، خرشي الهام، المرجع نفسه، ص 25.

لدولة الحق والقانون، إذ أن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة يقتضي الاعتماد على آليات مؤسساتية جديدة للضبط، في مقابل ماتعتمده بالأساس الإدارة الكلاسيكية غير كاف لحماية الحريات وتلبية الاحتياجات الجديدة[1].

تدخل القضاء الفرنسي عدة مرات لبيان طبيعة السلطات الإدارية المستقلة من خلال اقتراح حلول أمام الجدل الفقهي القائم حول دستورية إنشاء هذه الهيئات من خلال الاجتهادات التي اقرها المجلس الدستوري ومجلس الدولة .

نجد المجلس الدستوري قد اعترف بوجود السلطات الإدارية المستقلة ذلك أثناء تكييفه للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنها سلطة إدارية مستقلة سنة 1984، ثم اللجنة الوطنية للإعلام والحريات CNIL في قراره الصادر في 18 سبتمبر 1986، بعده مجلس المنافسة بموجب القرار الصادر عنه في 23 جانفي 1987، والمجلس الأعلى للسمعي البصري بموجب القرار الصادر في 17 جانفي 1989، وسلطة ضبط الاتصالات بموجب القرار الصادر في 23 جويلية 1993 وأكد المجلس الدستوري بأنه لا يوجد عائق دستوري أمام إنشاء هذه السلطات[2] .

وفي اجتهاد أخر للمجلس أقر باستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة ضمانا لحيادها عن السلطات الأخرى وأدخلها ضمن الجهاز الإداري دون تبعيتها للسلطة التنفيذية، ففي سنة 1986 اقر باستقلالية اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات مع خضوعها للرقابة القضائية ومسؤوليتها أمام البرلمان، مما يجعل الهيئات

[1] عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص13 .

[2] René DOSIÈRE et Christian VANNESTE, 'les autorités administratives indépendantes', Tome I – Rapports d'information, N° 2925, Présidence de l'Assemblée nationale Oct. 2010. Paris. http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/i2925-tI.asp

الإدارية المستقلة تمثل الدولة بوصفها شخص معنوي من القانون العام وليس بوصفها جهازا سياسيا إذ أن المهام السياسية المحضة منحت للسلطة التنفيذية[1].

أما مجلس الدولة الفرنسي قرر في اجتهاد له حول استقلالية هذه السلطات، وفقا للقرار الصادر في 07 جويلية 1989 أنه "لا يمكن للحكومة أن تنهي مهام رئيس سلطة إدارية مستقلة قبل نهاية عهدته وأعطى المجلس النطاق الكامل لمبدأ نهاية العهدة المقصودة من قبل السلطة التشريعية"[2] .

وما يمكن استنتاجه حول الهيئات الإدارية عموما عن الطابع السلطوي ما يمنح لها صفة السلطة المستقلة هو الجمع بين التنظيم المحكم والخاص بين سلطات الضبط والصلاحيات المخولة لها وهو ما يجعلها سلطات بالمعنى الحقيقي[3].

ينبغي ألا يكون وفقا لهذا المنطق مصطلح السلطة الذي اعتمده القانون في إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري مجرد إيحاء من حيث أن فعالية هذا التكييف القانوني للهيئة كسلطة يجب أن يقاس بمجموعة من المؤشرات المتعلقة بالصلاحيات المخولة لها وأن تهدف إلى أخذ القرارات وتنفيذها[4] إذ تتجلى طبيعتها ومظهرها السلطوي من خلال ماتتخذه من قرارات ضبطية لتنظيم القطاع الذي تعنى به .

يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن استخدام المشرع الجزائري مصطلح السلطة يقصد منه أن هذه الكيانات ليست مجرد هيئات استشارية تقع مهمتها على تقديم الآراء إنما تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي تعود في الأصل اختصاص اتخاذها إلى السلطة التنفيذية، حيث يترتب عن إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات

---

[1] قواري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصاد: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2010ص30.

[2] De MONTALIVET Pierre, « Constitution et autorités de régulation », RDP , n°02,Paris, 2014, p. 316, disponible en ligne sur : www.lextenso.fr/.

[3] رشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 24 و24 ماي 2007، ص 397.

[4] BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière detélécommunications, Thèse pour le Doctorat en sciences, Filière Droit, Faculté de Droit etdes Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014, p. 214.

الإدارية التنفيذية من حيث افتراض المشروعية هذا من جهة ومن جهة أخرى فان السلطات الإدارية المستقلة أنشئت من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية تجاهها[1].

وعلى غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة منح المشرع في كل من (الجزائر، تونس، المغرب) سلطة ضبط السمعي البصري بعض السلطات والصلاحيات ولو بصفة محدودة تمتاز بالقصور في صنع القرار والذي يقع ضمن مجال السلطة التنفيذية حيث نصت القوانين المتعلقة بإنشاء السمعي البصري على انه تمنح لهذه السلطة عدة أنواع من الوظائف .

الفرع الثالث: عدم التصريح بعنصر الطابع الإداري

يُثير عدم ضبط الطابع الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري بموجب نصّ قانوني من الناحية العملية عدّة إشكالات؛ تتمحور في المقام الأول حول ما إذا كان من الممكن إلحاقها بالقضاء الإداري المتخصص[2] طالما أنّ الدستور حدّد حصرا الهياكل القضائية ذات الولاية العامة[3] هذا الطرح، يستند لاعتبارات تجد أسسها من جهة، في وجود قاسم مشترك بينهما جراء الاستحواذ على مظهري السلطة والاستقلالية. ومن جهة أخرى في التقارب الموضوعي بينهما نتيجة تدخّلها الملحوظ في الحقل الوظيفي للقاضي الجزائي بموجب سلطتي التحكيم والعقاب اللّتان تُعتبران حسب المفهوم المادي من مظاهر الوظيفة القضائية[4] سيما أمام

[1] Zouaïmia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, op. cit., p. 30.

[2] -لمراجعة موضوع القضاء الإداري المتخصّص، عد إلى:

LABETOULLE Daniel, « L'avenir du dualisme juridictionnel: point de vue d'un juge administratif», AJDA,N° 32, 2005, p.1770.

[3] – انظر المادة 171 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .

[4] V. PERROUD Thomas, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèses, Dalloz, Paris, 2013, p.8, 11, 13, 18 et 19.

وجود رابط التعاون بين هذين الطرفين[1] وقابلية النص التالي يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول[2] لاستيعاب جميع صور الطعون القضائية المعروفة الإلغاء الاستئناف والنقض علما أن الأخيرتين تخدمان فكرة الطابع القضائي لهذه الهيئة وهي ذات الفكرة التي تفقد حجيتها بعد العلم انه إلى جانب ترجمة هذه العلاقات بالتكامل الذي يرمي إلى التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة[3] فإنّ مسألة تحديد طبيعة الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة بما فيها السلطة محل الدراسة لم تعد تثير أي إشكال نتيجة وجود سابقة تقضي بأنه يعتبر طعن إلغاء وذلك لكون قراراتها ليست أحكاما نتيجة حيازتها لحجية الشيء المقضي فيه[4] فالأمر سيان بين ورود نص يشير إلى ذلك صراحة أو ضمنيا بموجب عبارات مبهمة وبين سكوته[5] لكن بنفي مسألة تبعية هذه السلطة لنظرية القضاء الإداري المتخصّص يمكن الجزم بأنها سلطة إدارية مستقلة؟

أبعد من ذلك، هل ظهور فئة موازية لهذه الأخيرة تحت تسمية السلطات التجارية المستقلة[6] من شانه أن يفتح المجال أمام إلحاقها بهذه الأخيرة ؟ هذا التساؤل يدفعنا إلى ضرورة التوقف في المقام الثاني على مدى انسجام طبيعتها مع هذا التكييف تكون الهيئة سلطة تجارية مستقلّة متى استحوذت على كل أو بعض مظاهر السلطة والاستقلالية اللذان سبق وأن تمّ التطرُّق إليهما وكانت خاضعة في علاقاتها مع الغير لقواعد

[1]- تنصّ المادة 55 من القانون رقم 14 / 3 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري .

[2] -المادة 105 المرجع السابق .

[3] HERVIEU Merryl, Les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun descontrats, Coll. Nouvelle Bibliothèque de thèses, Dalloz, Paris, 2012, p. 577.

[4] ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012, p. 130.

[5] عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص27-29.

[6] ZOUAÏMIA Rachid, loc. cit.

القانون التجاري[1] وكانت أعمالها تحت ولاية القاضي العادي لا الإداري[2] وباستبعاد تطبيق هذا الشرط الأخير على سلطة ضبط السمعي البصري يترتب مباشرة استبعاد إمكانية إلحاقها بهذا التكييف.

إنّ عدم دقّة التكييف التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري على النحو السالف الذكر، يستند بالأساس إلى اعتياد المشرع تقنية التقليد الايمائي المحضة عند استيراد النصوص القانونية دون الاعتداد بالسياق الذي ينبغي أن تندرج ضمنه القاعدة القانونية سيما في مثل هذه المجالات هذا ويبقى انتقال المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي من تكييفه كسلطة مستقلّة إلى السلطة العمومية المستقلة[3] خير دليل على ذلك لمثل هذه الأسباب يمكن الاجتهاد في اقتراح تكييف بدليل لهذه الهيئة بما يتوافق والمستجدات الراهنة التي يستدعيها الضبط في هذا المجال.

الفرع الرابع: مكانة سلطة ضبط السمعي البصري في النظام المؤسساتي للدولة

يقوم التنظيم الإداري الجزائري حاليا على سياسة الجمع بين نظامي المركزية الإدارية التي تتجسد أساسا في صورة هياكل ذات اختصاص وطني تتسم بخضوعها لميكانيزمات الرقابة الرئاسية واللامركزية الإدارية التي تتم تكريسها من خلال إنشاء هياكل محلية تحكمها آليات الرقابة الوصائية لكن إذا كان من اليسير إدراج بعض الإدارات ضمن إحدى النظامين السالفين فانه من الصعوبة إيجاد النظام الذي على أساسه يمكن إلحاق سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة وإمام هذه المسالة يقتضي أن تنصب محاولتنا في

[1] على سبيل المثال، المادة 38 من القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم ج،ر عدد 18، الصادر في 30مارس 2014.

[2] ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance , Editions Belkeise, Alger, 2013, p. 61.

[3] Le Conseil supérieur de l'audiovisuel après avoir été qualifié par l'article 3-1 de la loi n° 86-1067, du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication, comme «autorité indépendante» ; Est devenu à l'occasion de la modification de cet article par la loi n°2013-1028, du 15 novembre 2013, une «autorité publique indépendante».

بادئ الأمر على دراسة النظريات الفقهية المستبعدة ثم بعد ذلك يتم الوقوف على النظريات الفقهية الملائمة .

أولا: النظريات الفقهية المخالفة

يستلزم البحث عن مكانة سلطة ضبط السمعي البصري في النظام المؤسساتي للدولة استبعاد طائفة النظريات الفقهية التي ذهبت إلى إخراجها وسائر الهيئات المماثلة لها من التنظيم الإداري التقليدي وتلك القائلة بتبعيتها للإدارة المركزية.

1 – النظرية المعارضة لمكانتهاداخل التنظيم الإداري التقليدي

إن الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة المتميزة عن أسس التنظيم الإداري التقليدي القائمة على مبادئ تبعية الإدارة للحكومة ومسؤولية الأخيرة أمام البرلمان[1] كانت الدافع وراء توجه البعض نحو الاجتهاد في سبيل منحها موقعا موازيا للتنظيمات الإدارية المركزية واللامركزية إذ يقول GOHIN في هذا الصدد

«On doit considérer que toutes les AAI sont situées au sein de l'Etat mais endehors de son organisation administrative de principe, c'est-à-dire en dehors de l'administration centrale ou déconcentrée de l'Etat[2]

غير أن استقرار القانون الدستوري والعرف الإداري على ازدواجية أساليب التنظيم الإداري المركزي واللامركزي من شانه أن يؤكد استحالة الإقرار لسلطة ضبط السمعي البصري بمثل هذا المركز .

[1] GJIDARA Marc, "Le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes", p. 271, (pp.265.-288), www.pravst.hr/autori.php/p=1136.

[2] Olivier Gohin, 'Les institutions administratives indépendantes', Manuel Lgdj, Entreprise, économie & droit 4ème édition, Paris, 2002, p. 233.

2 – النظرية المؤيدة لمكانتها داخل التنظيم الإداري

خلافا للموقف السابق الذي عمد إلى البحث عن مكانة السلطات الإدارية المستقلة خارج التنظيم الإداري المألوف فان هذا الاتجاه فضل الغوص في قلب الإدارة المركزية لإيجاد حيز مكاني قابل لاحتوائها وذلك وذلك من خلال التركيز على اقتران تواجدها بضرورة تجريدها من الشخصية المعنوية مثلما هو كائن لدى الإدارة المركزية لإلحاقها بالهيكل المركزي للدولة[1] تحت تسمية مغايرة ألا وهي السلطات المركزية المستقلة[2]، لكن إلى جانب تحديد الدستور تجميعا وحصرا هيئات الإدارة المركزية فان هذه النظرية تفقد حجيتها بمجرد ثبوت تمتع الهيئة محل الدراسة بالشخصية المعنوية .

ثانيا : النظريات الفقهية المناسبة

إن عدم قابلية الهيئة محل الدراسة للتأقلم مع محددات النظريات السالفة لا يعني بالضرورة تبني طابعها الإداري دون أي تساؤل ذلك انه توجد بعض وجهات النظر تستحق الوقوف عندها بامتياز أما على سبيل مناقشتها أو قبولها .

1– إمكانية إلحاقها بالهيئات العمومية الوطنية

حاول بعض من الفقه التركيز على التوافق الموجود بين السلطات الإدارية المستقلة والإدارة اللامركزية المرفقية من ناحية التمتع بالشخصية المعنوية وتغطية نشاط كل منهما لكافة التراب الوطني[3] في حدود مقتضيات

[1] «Compétence nationale», Citée par:BARKAT Djouhra, «Les autorités de régulation indépendantes en Algérie: un autre mode de contrôle,«?Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit etsciences politiques, Université de 8mai 1945 Guelma, 13-14 novembre 2012, p. 196.

[2]- Les autorités administratives centrales indépendantes ». CHAPUS René, L'administration et son juge,PUF, Paris, 1999, p. 206.

[3] TERNEYRE Philippe, « La compétence du juge administratif », AJDA, N°9, 2000, p. 700.

مبدأ التخصص لتبرير تصنيفها ضمن المؤسسات العمومية الوطنية[1] غير أن هذا الطرح وأن كان ينسجم في الظاهر مع طبيعة سلطة ضبط السمعي البصري فان التمعن في مصطلحات التكييف المقترح لهذه الهيئة كسلطة عمومية مستقلة يعكس بوضوح إن رغبة المشرع الفرنسي في تعميمه على السلطات الإدارية المستقلة ذات الشخصية المعنوية لم يكن بمحض الصدفة فهو يبتغي من ورائه تجنب فكرة إلحاقها بالهيئات العمومية الوطنية نتيجة انفلاتها من الآليات الرقابية للسلطة المركزية على الهيئات اللامركزية[2].

2- تصنيفها كأجهزة خاصة للإدارة المركزية

دون الإخلال بأسس التنظيم الإداري التقليدي يبدو أن القول بانتماء سلطة ضبط السمعي البصري إلى الأجهزة الخاصة للإدارة المركزية التي تضم من جهة الأجهزة الاستشارية للسلطة المركزية ومن جهة أخرى السلطات الإدارية المستقلة بمختلف فروعها[3] هو الرأي الفقهي الأكثر تلاؤما مع البنية القانونية لهذه الأخيرة ليس بسبب قابليته لاحتواء كل فئاتها فحسب إنما أيضا لكونه يحتل المركز الوسطي بين مقتضيات الاستقلالية التي تفترضها مثل هذه الهيئات وخصوصية طابعها الإداري .

وعليه فانه بعد إزالة الغموض عن المركز القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال الإقرار بتبعيتها للنظرية الأم –السلطات الإدارية المستقلة – وتحديد مكانتها كأحد الأجهزة الخاصة للإدارة المركزية سيتم التعرض فيما يلي إلى الدور الوظيفي لها .

[1] DEGOFFE Michel, «Les autorités publiques indépendantes», AJDA, N°12, 2008, p627.

[2] Zouaïmia Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien», Revue Idara, N° 29, 2005, p. 16.

[3] Zouaïmia Rachid & Rouault Marie-Christine, Droit administratif, ed: Berti Editions, 2009 Alger, p. 114.

المطلب الثاني :

واقع قطاع السمعي البصري في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)

كانت دول المغرب العربي كغيرها من الدول ما بعد الاستعمار ترى أن وظيفة الإعلام تتمثل في خدمة بناء الوطن في تدبير شؤون الإعلام السمعي البصري غير أن الدول المستقلة حديثا في المنطقة اعتبرت المبادئ المتمثلة في الإعلام بشكل عام مسائل ثانوية ،لان السياقات السياسية للدول المستقلة الجديدة كانت تتميز بوجود حركات تتنافس على السلطة فرأت هذه الحكومات ضرورة التحكم بالإعلام من أجل التحكم في السلطة و الحفاظ على النظام.

الفرع الأول: واقع قطاع السمعي البصري في الجزائر

عملت **الجزائر** جاهدة كمثيلها من الدول التي نالت استقلالها على ضرورة استكمال السيادة الوطنية بمختلف مظاهرها وعلى جميع الأصعدة من بينها الإعلام وخاصة مجال السمعي البصري مع العلم أن الجزائر آنذاك ورثت بعد الاستقلال مباشرة الإذاعة والتلفزيون من الفرنسيين، وبرجوعنا إلى ما قبل الاستقلال نجد أن مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا تأسست عام **1944** وفي عام **1945** صدر مرسوما يسمح للدولة بمنح حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي[1].

أما اتفاقية إيفيان نجدها كرست تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة إلا أن الجزائر اتضح لها أن خضوع هذه المؤسسة للسلطات

[1].محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 06 العدد 12، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص289.

الفرنسية يتعارض ومبدأ استرجاع السيادة مادام أن استمرار العمل ببنود اتفاقية ايفيان التي كرستها فرنسا كأحد الحفاظ على الحقوق المكتسبة[1].

و أمام غموض الفترة الانتقالية قام الجيش الشعبي الوطني في عام **1962** باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون وقامت السلطات الجزائرية بتحديد دوافع ذلك مع تأكيدهاأنهاإجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها أضافت انه ليس من قبيل المنطق تسترجع سيادتها الوطنية وتسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف بالمواقف التي تبنتها وقت الاحتلال ومن بين دوافع فصل تبعية تنظيم قطاع السمعي التي اعتمدت عليها السلطات الجزائرية والتي كان هدفها ضرورة فصل المؤسسة البصرية عن الفرنسيين مايلي :

- **إعادة بناء مجال الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة وضرورة دعم مختلف البنى القاعدية بشكل يساعد خدمة أهداف المجتمع .**
- **تكييف قطاع السمعي البصري مع ما يشهده الوطن من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو البنى القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل.**
- **إعادة هيكلة مؤسسات الإعلام من اجل تحقيق أهداف المجتمع حيث يكون له القدرة على التعبير عن اهتمامات الدولة المستقلة ورغباتها الإعلامية**[2].

إن الإعلام الجزائري وتحديدا قطاع السمعي البصري مر بعدة مراحل من حيث النصوص والقوانين التشريعية فالمرحلة الممتدة بين **1962** إلى غاية **1965** كانت بمثابة الخطوات الأولية والأساسية لإقامة إعلام وطني، جاء ليستجيب لحاجيات المواطن فتميزت هذه المرحلة بإصدار قوانين تشريعية خاصة في مجال الإعلام

[1] الفصل الأول من اتفاقية ايفيان بند 10 جاء فيها بخصوص الإذاعة والتلفزيون ما يلي :تخصص الإذاعة والتلفزيون جزءا من إذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر.

[2] رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 3، للسنة الجامعية 2012/2011، ص.14.

والإذاعة والتلفزيون تعمل على تحرير مختلف الوسائل الإعلاميةمن السيطرة الفرنسية من حيث الملكية[1]، وفي المرحلة مابين **1965** و**1976** تم فيها إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاط الإعلامي التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية وكذا لوجود فراغ تشريعي آنذاك حيث تم في عام **1967** إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون **157/62** الصادر في ديسمبر **1962** وخلافا لهذه المراسيم التنظيمية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فان السياسة الإعلامية التي انتهجت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض وذلك سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني إذ انه إلى غاية **1976** لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك قطاع السمعي البصري مما أدى هذا الفراغ القانوني لخلق انعكاسات سلبية على نشاط وسائل الإعلام[2]، جاءت بعدها مرحلة أخرى وهي مابين **1976** و**1990** في هذه المرحلة أصبح هناك اهتمام فعلي بقضايا الإعلام ووسائله من بينها وسائل الإعلام السمعية البصرية حيث بدأت معالم السياسة الإعلامية تتضح مع صدور ميثاق الوطني عام **1976** حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون في مختلف المشاريع الوطنية[3] .

وعرفت بداية ثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال وفي ظل ذلك تم تحديد الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام حيث أن هذا الأخير جزأ لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وأداة من أدواتها للقيام بمهمة التوجيه والرقابة والتنشيط . كما عرفت هذه المرحلة صدور أول قانون

[1] بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر–اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار والعين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 111.

[2] في عام 1967 تم إلغاء القوانين الفرنسية في مجال الإعلام والتي مدد سريانها بموجب القانون الصادر في ديسمبر تحت رقم 62-157، وفي 27 ديسمبر 1973 عبر رئيس مجلس الثورة هواري بومدين عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية حيث جاء في خطابه ما يلي : انه لمن المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية.

[3] الميثاق الوطني 1976، ص 101.

للإعلام في الجزائرتحت رقم **01/82** المؤرخ في **06** فيفري **1982** في ظل الحزب الواحد وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى: (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية،يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية)[1].

كما حدد القانون الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق.

غير أن هذا القانون لم يكن سوى حبر على ورق،لأنه لم يكرس مبادئه على أرض الواقع وقد عيب عليه من عدة نواحي وهي:

- ✓ إن هذا القانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار عام وفضفاض.
- ✓ إن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاصة بالوسيلة[2].

وعقب تلك الأحداث خرج أهم تشريع متمثل في الدستور الجديد رقم **18/89** المؤرخ في **28** فبراير **1989** والتي تكمن أهميته في إطلاق حريات عدة حيث نص على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطنين." وكذلك "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف

[1] قانون الإعلام 1982،ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر، ص3.

[2] عبد المومن بن صغير،التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال (من الخيار الاشتراكي إلى حتمية العولمة الاعلامية واقتصاد السوق)،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016،.ص332.

به." مع تكريسه لمبدأ التعددية الحزبية في الجزائر وتماشيا مع دستور **1989**[1] صدر قانون الإعلام رقم **07/90** المؤرخ في **03** أفريل **1990** والذي فتح مجالا واسعا للتعددية السياسية التي من ضمنها التعددية الإعلامية حيث جاء في المادة الثالثة على انه (يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني)[2].

كما أشار القانون الصادر في **1990** على إنشاء هيئة إعلامية جديدة تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام[3] بحيث حددت المادة **59** منه طبيعته على انه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون.

ثم جاءت مرحلة صدور دستور**1990** التي تميزت بصدور العديد من الصحف خاصة بعد صدور قانون الإعلام **1990** الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة غير أن قطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة وذلك يعود إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري كونه قطاع حساس مما جعل الدولة تتردد في مسالة تحريره وفتحه للخواص ثم لاحقا صدر مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة **1998** وسنة **2002** والذي تطرقا لأول مرة لقطاع السمعي البصري بنوع من التفصيل .

أولا : المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998

جاء في مادته الأولى على تحرير الإعلام برمته حيث تنص على أن (يكفل القانون حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري)كما عرف من خلال هذا المشروع لأول مرة المقصود بالسمعي البصري بعد

[1] في 1989 عرفت الجزائر دستور جديد وهذا كان إثر الأحداث التي عاشتها بعض ولايات البلاد في أكتوبر 1988 مما شكلت منعرجا هاما في الحياة السياسية تم فيه التخلي عن مبادئ النظام الاشتراكي وبهذا تكون الجزائر خطت خطوة مهمة نحو نظام حكم ديمقراطي والإقرار بالتعددية الحزبية بدل نظام الحزب الواحد .

[2] قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام.

[3] بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام بإدارة الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير تساهم في تجسيد هذا القانون فقامت بإنشاء هيئة أطلق عليها المجلس الأعلىللإعلام تتكون من 12 عضوا، إلا انه وبعد 03 سنوات من تاريخ إنشاءه تم تجميده وتحول إلى سلطة ضبط وقسم إلى هيئتين إحداهما للصحافة المكتوبة والأخرى للسمعي البصري وذلك لعدة أسبابأمنية وسياسية من بينها دخول الجزائر في حالة طوارئ .

أن كان غامضا في مختلف القوانين السابقة بعد ذلك تطرق للقطاع في الباب الثالث منه ضمن عبارة عمومي وهذا مايلفت الانتباه في عدم رغبة الدولة في فتح قطاع السمعي البصري للخواص إلا في حدود ضيقة .

بالتعمق في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام **1998** نجده تجاوز قانون **1990** في مجال الحريات الصحفية وتناول لأول مرة بنوع من التفصيل القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه[1].

ثانيا: المشروع التمهيدي لقانون 2002

يتميز هذا المشروع بكونه قدم شرح لأسباب عرضه والغاية منه كما انه لأول مرة تتم عملية الإشراف عليه من قبل باحثين متخصصين في مجال الإعلام على غير المعتاد.

ومن بين الأسباب والدوافع التي كانت وراء إصدار هذا المشروع هو حتمية وضع تعديلات تواكب سياسة البلاد من اجل مسايرة التطورات الدولية،كما أن المشروع الجديد يرتكز على مبدأ الحرية لكن في إطار احترام الأسس الدستورية ذلك أن هذا المشروع يرسم إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق آلية التخطيط .

وجاء المشروع في بابه الثالث ليتناول فيه الاتصال السمعي البصري حيث نجد المادة **34** حددت المقصود بالاتصال السمعي البصري على انه (يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع

[1] المشروع التمهيدي يتعلق بالإعلام، مارس 1998 وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، ص 2 .

تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية)[1].

بعدها جاء تشريع إعلامي جديد يتمثل في قانون الإعلام الجزائري لسنة **2012** الصادر بتاريخ **12** جانفي **2012** الذي اعتبر أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال بعد أن أصبح الإعلام الوطني يتخبط في عدة مشاكل مما ألزمإصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خاصة في ظل التطورات والعولمة التي لاتعتبر الجزائر بمنئ عنها .

يحتوي قانون **2012** على **133** مادة وجاء في الباب الرابع منه النشاط السمعي البصري وجاء في المادة **51** منه على أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية –مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري نلاحظ من خلال هذه المادة أن مجال ممارسة السمعي البصري قد أصبح مفتوحا لكل المهتمين بيه سواء المواطنين أو الهيئات غير أن هذا القانون تضمن جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها[2].

ثالثا : قانون السمعي البصري لسنة 2014

يعتبر القانون رقم14-04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري، وبدون

[1] المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002، تقرير صادر عن وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، ص 11.

[2] قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام . ج ر :عدد 16، الصادرة في 15 يناير 2012.

فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة .عبد المومن بن الصغير يتكون قانون السمعي البصري 2014 من 113 مادة مقسمة على 07 أبواب بالإضافة إلى الديباجة، جاء هذا القانون لوضع الأطر المنظمة للقطاع السمعي البصري، تم إصداره في ظل الإصلاحات التي أطلقها رئيس الجمهورية سنة 2011 والتي سعى من خلالها تكريس قيم الحرية والتعددية والانفتاح .

الفرع الثاني: واقع قطاع السمعي البصري في تونس

مر قطاع السمعي البصري بمرحلتين قبل ثورة 14 جانفي 2011 وبعد ثورة 14 جانفي 2011.

أولا: قطاع السمعي البصري التونسي قبل ثورة 14 جانفي 2011

كان قطاع السمعي البصري تحت منظومة سلطوية أو منظومة ذات طابع الزجري حيث كان هناك غياب الأطر التنظيمية لإدارة المجال السمعي البصري والحد من صلاحيات المجلس الأعلى للاتصال الذي كان هيكلا شكليا لا فعليا[1] إضافة إلى ذلك خضع قطاع الإعلام المرئي والمسموع إلى هيمنة قناتين تلفزيونيتين كبيرتين يتمثل دورها في تغطية نشاطات الرئيس وعائلته آنذاك (**الوطنية 01**) (**الوطنية 02**) وفي غضون السنوات العشر الأخيرة من النظام أصبح محتوى القناتين يركز على أخبار العشيرة على نطاق أوسع وليس الرئيس فقط إضافة إلى هاتين القناتين الكبيرتين كان هناك قناتان تلفزيونيتان خاصتان واثنتا عشر محطة إذاعية تملك الدولة اثنتين منها كان لقناتين أخريين كبريتين ترتبطان بالنظام (**تلفزيون حنبعل وتلفزيون نسمة**) استماع واسع في جميع أنحاء البلاد إلا انه لا يمكن وصفهما بأنهما مستقلتان، فقدت منعت كل

[1] الصادق الحمامي، الإعلام التونسي عشر رهانات أساسية، الصحافة اليوم، الموقع الالكتروني www.essahafa.tn، page web consulté le : 07/04/2018.

وسائل البث الخاصة من تقديم تقارير عن المجال السياسي وظل الأمر حكرا على وسائل الإعلام التي تديرها الدولة والتي اقتصر دورها السياسي على سرد أخبار أسرة الرئيس[1].

ثانيا: قطاع السمعي البصري التونسي بعد ثورة 14 جانفي 2011

بعد سقوط نظام بن علي، أطلق العنان لشهية مكبوتة وتواقة إلى النشر منذ فترة طويلة ماجلب الفوضى إلى صناعة كانت منظمة بشكل صارم في السابق ووفقا للهيئة لإصلاح الإعلام والاتصال وهي الهيئة التي أنيط بها الإشراف على إصلاح الإعلام بعد الثورة يضم مشهد الإعلام المرئي والمسموع العمومي حاليا قناتين تلفزيونيتين الوطنية 1و الوطنية 2 وتسع محطات إذاعية كذلك بدا الإصلاح القانوني لصناعة الإعلام التونسي غداة الإطاحة بالنظام السياسي[2].

الفرع الثالث: واقع قطاع السمعي البصري في المغرب

وبالعودة إلى مجال السمعي البصري في **المغرب** فانه ظل محكوما لعقود طويلة بنص قانوني يعود إلى سنة **1924** والذي كان يتعلق أساسا بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي سنة **1993** أكد الملك الحسن الثاني رحمه اللهفي رسالته لندوة وطنية للإعلام والاتصال على ضرورة إحداث هيأة عليا للإعلام المغربي، بقي إصلاح القطاع السمعي البصري يراوح مكانه نظرا لطبيعة المرحلة السياسيةالتي فصلت فترة ما بين سنة **1993** وسنة **1996**سماها البعض مرحلة البحث عن أسس الانتقال الديمقراطي والتهيؤ لمرحلة ما يسمى بالتناوب.

[1] فاطمة العيساوي، الإعلام التونسي في مرحلة الانتقالية، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، الموقع الالكتروني http/www.carngie-mec.org ، page web consulté le : 07/04/2018.

[2] فاطمة العيساوي، المرجع السابق.

وفي **28** فبراير سنة **1996** قدم وزير الاتصال يومها أمام مجلس الحكومة توصيفا لوضعية القطاع وبعض المقترحات لأجل تأهيل الإعلام العمومي بشكل خاص.

بعد ذلك أكد خطاب العرش لسنة **2001** العزم على تأسيس جهاز خاص يسهر على التطبيق السليم لقانون وأخلاقيات المهنة النبيلة للإعلام والاتصال، مع الحرص على حرياتها وتعدديتها[1].

ثم جاءت مرحلة التحرير فبدأ مسار القطاع السمعي البصري في المغرب عام 2002، عندما أعلن العاهل المغربي في خطاب العرش يوم 30 يوليو/تموز عن إحداث هيئة جديدة تنظم قطاع السمعي البصري سُميت بـ"الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري "(HACA) بموجب مرسوم ظهير مؤرخ بـ31غسطس/آب 2002، تلاها صدور مرسوم القانون القاضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني في العاشر من سبتمبر/أيلول 2002، وأخيرا دخول القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري حيّز التنفيذ بصدوره بالجريدة الرسمية في السابع من فبراير/شباط 2005.

غير أن التحرير العملي للقطاع تم عمليا منذ مايو/أيار 2006، حين منحت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري عشر تراخيص للجيل الأول من الإذاعات الخاصة وترخيصا بشكل استثنائي لقناة تلفزيونية واحدة. ثم في فبراير/شباط 2009، سيعرف ورش التحرير دفعة جديدة، من خلال منح الجيل الثاني من التراخيص لأربع إذاعات موضوعاتية[2].

[1] سعيد فردي، الاعلام السمعي البصري بالمغرب، دنيا الوطن، تاريخ النشر 2010/11/11.

[2] سعيد فردي، المرجع نفسه.

الفرع الرابع: النصوص القانونية والتنظيمية للسمعي البصري في التشريعات المغاربية

أولا : النصوص المنظمة للنشاط السمعي البصري في الجزائر

صدرت بعد إقرار فتح النشاط السمعي البصري على المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري عدة قوانين وتشريعات تنظم هذا النشاط وهي:

- ✓ القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام[1]، حيث خصصت مواد الباب الرابع منه لتنظيم النشاط السمعي البصري، وذلك في فصلين، خصص الفصل الأول لممارسة النشاط السمعي البصري، وضم المواد: من 58 إلى 60، أما الفصل الثاني فتناول سلطة ضبط السمعي البصري، وضم المواد 64، 65، 66 .
- ✓ القانون رقم 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]، ويعد أول قانون جزائري تخصص بشكل كلي في تنظيم النشاط السمعي البصري، وجاء في سبعة أبواب و113 مادة، تناول الباب الأول أحكاما عامة، فيما تناول الباب الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري، وخصص الباب الثالث لسلطة ضبط السمعي البصري، أما الباب الرابع فتناول الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وتناول الباب الخامس العقوبات الإدارية، وخصص الباب السادس للأحكام الجزائية، أما الباب السابع فتناول الأحكام الانتقالية والنهائية.

[1] القانون العضوي 05 – 12 – المؤرخ في 18 صفر عام 1433 ﻫ الموافق 12 يناير سنة 2012 م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر يوم الأحد 21 صفي 1433 ﻫ الموافق 15يناير 2012 ..

[2] القانون رقم 04 – 14 – المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 ﻫ الموافق 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1435 ﻫ الموافق 23 مارس سنة 2014 .

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 16 – 220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[1]، جاء في خمسة فصول و28 مادة، ومن أهم الأمور التي نظمها: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح، وكيفيات تنفيذ هذا الإعلان، إضافة إلى أحكام خاصة.
- ✓ المرسوم التنفيذي 16 – 221 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[2]، حيث جاء في أربعة فصول و16مادة، ومن أهم الأحكام التي نص عليها:
- ✓ تحديده للمبلغ الجزافي الذي يدفعه المستفيد من الرخصة، وضبطه للنسبة المئوية المتعلقة بالمبلغ السنوي المتغير الذي تدفعه المؤسسة السمعية البصرية ابتداءً من السنة الثانية، كما نص على كيفيات دفع هذه المبالغ.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 16 – 222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي[3]، والذي جاء في إحدى عشر فصلا و89 مادة، ونص على القواعد المفروضة على خدمة الاتصال السمعي البصري التي تشكل مرجعية لدفتر الشروط، الواجب إبرامه بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: الأحكام المتعلقة بالأخلاقيات والآداب الواجب مراعاتها من طرف

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 220 – 16 – المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 11 غشت2016 ، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذوالقعدة عام 1437 هـ الموافق 17غشت سنة.2016

[2] المرسوم التنفيذي 221 – 16 – المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 11 غشت2016 ، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 17 غشت سنة.2016 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 222 – 16 – المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 11 غشت2016 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 17غشت سنة 2016 .

المؤسسات السمعية البصرية، إضافة إلى القواعدالواجب مراعاتها في مضمون البرامج وعند البرمجة، كما نص على جملة من القواعد الواجب مراعاتها في البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشهار والرعاية الإشهارية.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 12 - 212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر[1]، وجاء في05 خمسة أبواب، واحتوى على35 مادة، ومن أهم المجالات التي نظمها: حدد الجهة الوصية على هذه المؤسسة ومقرها وصلاحياتها، كما حدد تنظيم المؤسسة وسير عملها، وإيراداتها ونفقاتها، وكيفيات إجراء الرقابة عليها.

وصدر كملحق لهذا المرسوم دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي[2]، والذي احتوى على 42 مادة، ونص على الأحكام الخاصة بالعلاقة بين المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الملك العام، والالتزامات الخاصة بإرسال وبث البرامج الإذاعية والتلفزية.

- ✓ قرار وزاري مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 31 يوليو سنة2017 م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي[3]، جاء في ستة أقسام واحتوى على 20 مادة، حيث نص على فتح الترشح للحصول على 07رخص لإنشاء خدمة بث تلفزيوني في تتعلق بسبع مجالات موضوعاتية، ووضح الأشخاص المعنيون بهذا الترشح وملف الترشح، والقدرات التقنية للبث المفتوحة للاستغلال ومواصفاته.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 212 – 12 – المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1433 هـ الموافق 9 مايو سنة 2012م، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433 هـ الموافق 16 مايو سنة2012.

[2] دفتر شروط الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي1 – ، والذي جاء كملحق للمرسوم التنفيذي رقم212 – 12 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ24 جمادى الثانية عام 1433 هـ الموافق 16 مايو سنة 2012 م، ص. 10 .

[3] قرار صادر عن وزارة الاتصال مؤرخ في مؤرخ في 08 – ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 31 يوليو سنة2017 م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 الصادر بتاريخ 07 محرم عام 1439 هـ الموافق 28 سبتمبر.2017

- ✓ قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017 والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي[1]، الذي ألغى رسميا إعلان فتح الترشح لإنشاء خدمات البث التلفزي السبعة.

ثانيا– النصوص المنظمة لنشاط السمعي البصري في تونس

- ✓ المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011:يعتبر من أهم المراسيم القانونية صدر يوم 02نوفمبر 2011 ينص على حرية قطاع البث ويؤسس هيئة مستقلة للاتصالات –الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري – مكلفة بتنظيم القطاع كما رفضت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال أن تلعب أي دور تنفيذي، واختارت بدلا من ذلك القيام بوظيفة استشارية كذلك انيطت للهيئة مهمة اقتراح إصلاحات لقطاع الإعلام والاتصال مع مراعاة المعايير الدولية وركزت على تفكيك النظام القديم لصالح هياكل جديدة بالاستفادة من تجارب دولية، نجحت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال في إصدار ثلاثة مراسيم أساسية تهدف إلى إصلاح قطاع الإعلام والاتصال[2] .
- ✓ المرسوم عدد 115 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011.

[1] قرار وزاري مؤرخ في 10 – صفر عام 1439 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017 م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64، الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1439 هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2017 ..

[2] فاطمة العيساوي، مرجع سابق، ص3.

ثالثا: النصوص المنظمة لنشاط السمعي البصري في المغرب

- ✓ الظهير الشريف رقم 123-16-1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.
- ✓ الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 302-03-1 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والظهير الشريف رقم 189-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) والظهير الشريف رقم 73-08-1 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).
- ✓ الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5035 بتاريخ الاثنين 2 شتنبر2002 .
- ✓ الظهير الشريف رقم 302-03-1 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ الخميس 13 نونبر 2003 .الظهير الشريف رقم 189-07-1 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ الخميس 6 دجنبر 2007.
- ✓ الظهير الشريف رقم 73-08-1 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ الخميس 3 نونبر 2008.
- ✓ مرسوم رقم 663-02-2 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5038 بتاريخ الخميس 12 شتنبر2002.

- ✓ الظهير الشريف رقم 257-04-1 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير2005) بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ الخميس 3 فبراير.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.15.120 بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.15.123 بتنفيذ القانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.16.155 بتنفيذ القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03[1].

المطلب الثالث :

التأسيس الدستوري لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

حسب الأستاذة ""C.TEITGEN COLLY"" فإن تكييف هذه الهيئات بالإدارية مرده عدم إمكانية إلحاقها بالسلطتين التشريعية والقضائية، فهذه الهيئات إدارية لأنه لا يمكن أن تكون غير ذلك.ومبدأ الفصل بين السلطات لا يعني حتما ثلاثية السلطات، وأنه لمن البساطة التسليم بفكرة وجود ثلاث اختصاصات مختلفة مخولة لثلاث أجهزة مختلفة والمبدأ هو"" الفصل بين السلطات"" وليس ثلاثية السلطات وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في مادته السادسة عشر16 أكد على هذا المبدأ دون سواه.

فلا يمكن الحديث عن مبدأ ثلاثية السلطات، إذ توجد هيئات منصوص عليها في الدستور، دون أن نجد لها مكانا في النماذج الموجودة، مثل المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري. فمبدأ الفصل بين السلطات

[1] الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نصوص قانونية مرتبطة بالسمعي البصري، الموقع الالكتروني https://www.haca.ma/ar/، يوم الزيارة 22 جويلية 2019 على الساعة 17:00.

هو من له الصفة الإلزامية كمبدأ دستوري وليس ثلاثية السلطات، فمختلف المهام يجب أن تحدد وتفصل دون وجوب توزيعها على ثلاث سلطات فقط[1].

والقول بأن الهيئات الإدارية المستقلة تعد سلطة رابعة، يؤدي بنا إلى البحث عن ضرورة وجود نص دستوري لإنشاء هذه الهيئات، وقد ثار نقاش بفرنسا بشأن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (C.S.A) الذي كان مقررا أن ينشأ بنص دستوري وذلك ما أيده الرئيس الفرنسي السابق [2]""F.MTERRAND""

غير أن الفقه المؤيد لهذه الفكرة لا يرى أي تعارض بينها وبين الدستورفلا يوجد أي مبدأ دستوري يقف أمام الاعتراف بدستورية "السلطة الرابعة"، كما أشار إلى ذلك الفقيه "J.L.AUTIN": "" أنه من المشروع المرافعة لمساندة نموذج مؤسساتي هجين واستثنائي وكما يسميه "J.CHEVALLIER" حركة تعدد مراكز القرار .

لو تقبلنا بوجود هيئات هجينة، لا تنتمي إلى الهيئات العامة التقليدية، ومن ثم تخول هذه الهيئات الإدارية المستقلة سلطة وضع قواعد قانونية لها درجة فاعلية مساوية للقواعد الملزمة التقليدية،في حين أن فاعلية هذه القواعد القانونية تؤسس على مدى قبولها من المواطنين لا على الإكراه الذي تتصف به.

هذا التحول الجذري في طريقة إنتاج القواعد القانونية أدى إلى بروز تصور جديد للدولة، هذه الأخيرة لم تعد تتكون من ثلاث سلطات متباينة ومستقلة لكن مجموعة متراكمة من السلطات والهيئات، والأصل فيها أن التحديد والفصل غير واضح بالشكل الذي كانت عليه سابقا.وأنه من غير الممكن التحدث اليوم عن

[1] عز.الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، الاجتهاد القضائي، ع 4، جامعة بسكرة، 2004، ص 204.

[2]موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة مخالفات الإعلام المرئي والسمعي الصوتي ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الشريعة والقانون، ع60، جامعة الشارقة 2004،ص252.

الدولة التي عودتنا بها بعض قراءات "M.WEBER"، إننا نحضر لميلاد دولة جديدة، والتي منطقها مثل القانون الذي يحكمها، تختلف عما كانت عليه الدولة القديمة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة السلطة الرابعة لم تلق قبول غالبية الفقهاء، رغم أن الدستور لا يوجد فيه أي نص يعارض إنشاء هذه الهيئات الإدارية المستقلة، فإن المهم كيف يمكن لنا أن نضع هيئات بهذا الشكل دون أن تتدخل في اختصاص هيئات أخرى؟ فهذا غير ممكن، فمهام الهيئات الإدارية المستقلة، سواء وجدت بنص دستوري أوعدم وجوده، تمس اختصاص الهيئات الأخربلأنه تنعكس على صلاحياتها واختصاصات الهيئات الأخرى بشكل أو بآخر.

وإذا كان هؤلاء الفقهاء يعترفون بالسلطة الرابعة، إلا أنهم لم يحددوا مما تتألف هذه السلطة،فالهيئات الإدارية المستقلة التي تشكل السلطة الرابعة متباينة وتختلف فيمابينها، ولا يمكن أن تشكل سلطة متجانسة تسمح باستيعاب كل الهيئات التي تدخل تحت غطائها والتي لا يمكن إلحاقها بالسلطات الثلاثة التقليدية؛ فهذا التحليل لا يمكن أن يكون أكثر إقناعا من التحليل الذي يلحق الهيئات الإدارية المستقلة بالسلطة التنفيذية عن طريق المجاز[2].

فضلا عن ذلك، فإن تطور السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة يخالف التصور القاضي بخصوصية الهيئات الإدارية المستقلة، وبالتالي وجوب ظهور السلطة الرابعة، فالسلطة التي تتمتع بها هذه الهيئات، ووجوب احترام القواعد التي تضعها ليست ناتجة عن سلطة توجيه الأوامر أوالإكراه بل مصدرها القضاء

[1] عز.الدين عيساوي، المرجع السابق، ص211.

[2] عبد الله حنفي، السلطات الادارية المستقلة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 15.

المعنوي الذي تمارسه، والذي يميزها عن الإدارة التقليدية؛ فمشاركتها المجتمع المدني في عملية الضبط بوسائل شبه قانونية يفسح الطريق لظهور دولة قانون حديثة[1].

تم إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة في **الجزائر** سنة 1990من خلال الهيئة الأولى في مجال الإعلام والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام[2] والذي كيّف بصراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة.

إذ حاولنا إسقاط أحكام الدستور على هذه الهيئات لوجدنا أنها تثير نقاشات حادة فحسب نص المادة 85 من دستور 1996 فان رئيس الحكومة يسهر على حسن سير الادارة العمومية[3].

إذن إن استقلالية هذه الهيئات الإدارية يجعلها تتموقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية أي خارج السلطة التنفيذية وبالتالي فهي تعمل حسب منطقها فيمكن القول إن كل إدارة لا تراقبها الحكومة تخالف الدستور .

يحدد الدستور السلطات في الدولة ويقسمها إلى ثلاث سلطات تشريعية تضع القوانين تنفيذية تتولى حسن تنفيذ هذه القوانين وسلطة قضائية تنطق بالعدالة والدستور لا يعرف سلطة أخرى غير هذه السلطات الثلاث والسؤال المطروح كيف يمكن للمشرع ودون خرق للدستور أن يضع هيئات لا تخضع للرقابة وتتمتع بسلطات تنظيمية وقضائية ؟ أي هل يمكن القول بان الهيئات الإدارية المستقلة تمثل سلطة رابعة في الدولة ؟

و لا يعرف الدستور هذه الهيئات المستقلة وإذا كان يعرف هيئات أخرى كالمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء إلا أن هذه الهيئات ليس لها سلطات كتلك المخولة للهيئات الإدارية المستقلة .

[1] عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص17.

[2] بمقتضى القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعق بالاعلام، المعدل.

[3] الجريدة الرسمية رقم 76مؤرخ في 08 ديسمبر1996.

لكن فكرة السلطة الرابعة هي فكرة منتقدة فهذه الفكرة تستدعي أن تشترك هذه السلطة مع السلطات الأخرى قاسما مشتركا يكون أصله الدستور يؤهلها أن تكون سلطة رابعة .

إن القول بان الهيئات الإدارية المستقلة تعد كأنها خلق لسلطة رابعة يؤدي بنا إلى البحث عن ضرورة وجود نص دستوري لإنشاء هذه الهيئات وقد ثار النقاش في فرنسا بشان إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات CSA الذي كان مقررا أن ينشا بنص دستوري على غرار الهيئات الأخرى المنصوص عليها دستوريا .

إذن فهل حقا وجود نص دستوري يسمح بإنشاء هذه الهيئات سيقضي حتما على المشكل ؟ الإجابة ستكون بالنفي فالدستور لا يوجد فيه أي نص يعارض إنشاء هذه الهيئات الإدارية المستقلة، والمهم كيف يمكن لنا أن نضع هيئات دون أن تمس الهيئات الموجودة أصلا أي دون أن تتدخل في اختصاص الهيئات الأخرى .

أما في **تونس** فنجد دستور 26 جانفي 2014 أشار في الباب الثاني المعنون بالحقوق والحريات في مادته 31 حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات كما نصت المادة 32تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومةتسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال .

فنص نفس الدستور على الهيئات الدستورية المستقلة في الباب السادسفي المادة 126 حيث نصت على انه تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب

بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

وضمن هذه الهيئات الإدارية المستقلة هيئة الاتصال السمعي والبصري فنص القسم الثاني من الباب السادس تحت المادة 127 تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين[1].

وبالرجع للدستور **المغربي** رقم 1.11.91 نجده ذكر في الفصل 165 تحت عنوان هيئات الحكامة الجيدة والتقنين على الهياة العليا للاتصال السمعي البصري حيث نص على انه تتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، و الحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة[2].

[1] الدستور التونسي 26 جانفي 2014 .

[2] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (19 يوليو 2011) بتنفيذ الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان (30يوليو2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

المبحث الثاني :

مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

وسائل الأعلام عامة لها دور هام في المجتمع تعتبر مصدر أساسي للأخبار المختلفة وللمجموعة المعارف والمعلومات الاجتماعية و الثقافية وغيرها و التي يرغب الأفراد معرفتها ،ولهذا اتجهت الدول الحديثة إلى الاعتناء بنشاط الإعلام من اجل سيره في الاتجاه الصحيح.

المطلب الأول: تعريف سلطة ضبط السمعي البصري

يمثل الإعلام والاتصال مفهوم أساسي في الفكر الاجتماعي وفي حياتنا المعاصرة فهو بمثابة الميكانيزم الذي يسمح باستمرار الحياة والعلاقات الاجتماعية وفق معايير معينة لما يتميز به من مقدرة تعبيرية على نقل وتوصيل الأفكار واستمرارية التأثير وتجاوز عنصر الزمن وعامل ا لمكان والسرعة والقدرة على الانتشار والوصول إلى أفراد المجتمع كافة.

ولقد بدا اهتمام الناس بوسيلة الإعلامية المعاصرة من خلال تعامل الناس مع هذه الوسائل، فالفرد يستيقظ من نومه باحثا عن المستجدات من أخبار وأحداث في وطنه الصغير، في عالمه العربي والإسلامي، في العالم اجمع .

ويتعاظم استخدام هذه الوسائل الإعلامية انتقل الفرد من الممنوع المطلق إلى المسموح المطلق والحر وأصبحت هذه الوسائل في عصر التكنولوجيا المعلومات هي المغذي الأول للعقول فهي تثقف متابعيها وتمدهم بكافة المعتقدات والتي تبثها بعض النظر عن مطابقتها أو تعارضها لما يحمله مجتمعهم من الثقافة .

يعتبر التلفاز اقدر وسيلة إعلامية عرفها الإنسان حيث يجمع بين الصورة والصوت وبذلك يستطيع السيطرة على حاستي السمع والبصر وهما أهم الحواس وأشدها اتصالا بما يجري في نفس من أفكار ومشاعر، وهو ينقل إلى مشاهديه في اغلب الأحيان الحدث وقت حدوثه وينقله بما فيه من معان وانفعالات، وكذلك

ينقل المعلومات الجديدة داخلية أو خارجية بأسلوب سهل وجذاب ومساعد على تعرف المشاهد على محيطه، وعلى العالم من حوله.

الفرع الأول: الاذاعة و التلفزيون

أولا: التلفزيون

جهاز لنقل الصورة المتحركة مثل السينما وعرضها كما ينقل الراديو الأصوات، وهو يتكون من جهاز التقاط كالآلة السينمائية يصور المشاهد المراد تصويرها ثم ينقلها في الهواء بطريقة لا سلكية فتلتقطها أجهزة الاستقبال فتعكس هذه الصورة على لوح من الزجاج ويرجع الفضل في اختراع التلفزيون إلى بيرد انجليزي.فمحطة التلفزيون هي من تقوم ببث البرامج التلفزيونية[1] ويعتبر اخطر وسيلة اتصالية في عالم اليوم لأنه يجمع بين الصوت والصورة وبإمكانية مخاطبة العديد من الناس من مختلف مستوياتهم ولفترات مختلفة[2].

و يعرف التلفزيون بأنه طريقة إرسال واستقبال الصورة والصوت بأمان من مكان إلى أخر بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية ثم بواسطة الأقمار الصناعية ومحطاتها الأرضية في حالة البث كبيرة المسافة[3] .

ثانيا: الإذاعة

هو مصطلح يعني بث منظم ونشر للأخبار والبرامج والأغاني والموسيقى وأي مواد إعلامية أخرى موجهة إلى الجمهور العام واستقبال ذلك جماهيريا وعاما بواسطة أجهزة الاستقبال الأخرى[4].

و هي طريقة نقل الأصوات بواسطة موجات كهربائية مغناطيسية تنطلق في الفضاء وقد اشتغل بدراستها عدد من العلماء أشهرهم ماركوني الايطالي وموجات الراديو تشبه موجات الصوت والضوء وتسير بسرعة

[1] محمد فريد محمود عز، القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية، انجليزي – عربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص566 .

[2] محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة، ط2010 ، عمان، ص117 .

[3] أديب خضور، الإعلام والأزمات، دار الأيام، الجزائر،1999 ، ص31 .

[4] محمد جمال الفار، المرجع السابق، ص 16.

الأخيرة منهما، وهي تتكون من أجسام مكهربة ذات تيارات مهتزة ذات تردد عال بواسطة ملف كهربائي[1] كما ورد لفظ دال على الإذاعة في القران الكريم وذلك لقوله تعالى:" وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذا عوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم[2].

إضافة إلى اعتبار الإذاعة وسيلة إعلام فهي كذلك وسيلة للتثقيف والترفيه وعلى هذا فعليها أن تكون على معرفة جيدة بطبيعة المجتمع الذي تخدمه من خلال بثها للبرامج مختلفة لمجتمع يتميز بمحدودية العدد والمساحة والتجانس على الرغم من وجود فوارق فردية بين أفراده[3].

استطاعت الإذاعة منذ ظهورها أن تكتسب انتباه المتلقي في كل مكان مستواه فهي تستطيع أن تزود بالأخبار من لا يطلع على الصحف وخاصة من لا يحسن قراءتها وتقدم للعالم نصائح وبرامج لتوعية في الصحة واللغة الاجتماعية[4].

و في ظل التحولات للإعلام والاتصال الرقمي تغيرت الوسائل والمضامين معا فلم يعد المذياع وسيطا ترفيه للأخبار ولم يعد التلفزيون كما عهدنا في القرن الماضي فقد دمجت الرقمية عدة وظائف لعدة أجهزة في جهاز واحد وتغيرت أساليب الممارسة حيث تمارس الأخبار من ترفيه والإعلان ويمارس التوجيه من خلال التعليم والترفيه والأخبار وهكذا فيصوغ الإعلام في العصر الرقمي ملامح جديدة من خلال وسائل جديدة ويقدم مضامين جديدة لابد أن يكون لها وظائف جديدة تنعكس في أثار جديدة .

فبرز الإعلام كطاقة هائلة ووسيلة حضارية عملاقة تختصر الكون بأسره في أجهزة سمعية بصرية ومقروءة وبكل منها خصائص تنفرد بها وتجعل منها سلطة رابعة ونظرا لقدرتهم الفائقة على التحكم في الجماهير وتوجيههم وكذا التأثير فيها ايجابيا وسلبيا.

---

[1] محمود فريد محمود عز، المرجع السابق، ص566.

[2] الآية 83 سورة النساء.

[3] لؤي تايينج، كيفية إنشاء محطة البث المحلي، اليونسكو، ط1،2001، ص7.

[4] عبد العزيز شرف، علم الإعلام اللغوي، ط1، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، 2000، ص 268.

هناك عدة خصائص تميز الإذاعة والتي ينبغي مراعاتها عند التخطيط الإعلامي ومخاطبة الجمهور نذكر منها:

1. خصائص تكنولوجية وتقنية

- ✓ تعتبر وسيلة قوية من خلالها يمكن الوصول إلى مختلف الأفراد والجماعات والمناطق، بحيث أن الإرسال الإذاعي بإمكانه التغلب على الحواجز الطبيعية وغير الطبيعية المصطنعة فهو أسرع وسيلة للاتصال الجماهيري مقارنة بالصحف والتلفاز.
- ✓ استخدامه للمؤثرات الصوتية للتعبير عن المكان والزمان والحركة، فالإذاعة ونخص بالذكر الراديو يساعد على تحقيق أهداف في أقل وقت ممكن وفي نطاق واسع، ومن أهم مزاياه أيضا المرونة[1].
- ✓ بما أننا نعيش في عصر الإعلام والاتصال، فلم تعد وسائل الإعلام تشكل أو تعكس الفن الخطابي بل أصبحت جزءا أساسيا من هذا العلم، كما ساعد التطور التقني سهولة بث الأخبار والمعلومات [2].

يقول بوب سيمر " bob siller " انه منذ أن ظهر المذياع إلى الوجود وهو يلعب دورا حيويا في تزويد العالم بالأخبار بسرعة وكفاءة وقد ظلت هذه الصفة الإعلامية هي التي تميز المذياع ذلك في نقل الأخبار، سوف يضعف ويضمحل.

يستطيع المذياع أن يخاطب كل طوائف وفئات الناس مهما اختلفت درجة تعليمهم، فالإذاعة تصل إلى جميع السكان بسهولة متخطية حاجز ألامية نظرا لأنها لا تتطلب أدنى درجات القدرة على القراءة والكتابة، وكذلك تتخطى الحواجز الجغرافية وتصل إلى جماعات خاصة مثل الأطفال وكبار السن.

يستطيع المتلقي من أن يكيف المضمون بطريقة تجعله يتفق مع توقعاته وظاهرة الإسقاط معروفة في علم النفس وهي من الخصائص المألوفة في حياتنا اليومية.

[1] منى الحديدي، الإعلام أسسه وسائله، قنواته، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص105.

[2] عبد المالك ردمان الدناني، تطوير تكنولوجيا الاتصال وعولمة المعلومات، المكتب الجامعي الحديث،2005،ص،31.

لا يحتاج المذياع إلى أي جهود من جانب المستمعين، حيث أن غالبية الناس أصبحوا مشغولين وليس لديهم وقت يتفرغون فيه للقراءة أو المشاهدة أو التركيز الكامل لمتابعة برنامج ما.

يستطيع المذياع أن يجذب المستمع ويستحوذ على اهتمامه لمتابعة برامجه.

يؤثر المذياع في اغلب الناس تأثيرا خاصا وهو تأثير التوجيه الشخصي الخاص فينتقل إلى السامع عالما من التفاهم غير المنظور موفرا له بذلك خبرة خصوصيته، فيمس اغوار النفس البشرية.

يتميز الإعلام الإذاعي أف خطره أصبح أشد وأثره أعمق في نفوس الملايين،خاصة كلما كانت البيئة قليلة الحظ من الثقافة والتعلم فهو يخاطب الأمي والجاهل حتى أصبحنا نرى الراعي في حقه وهو يرعى قطيعه يلتقط هذا الجهاز الصغير المسمى (ترانزستور)[1].

2.خصائص مادية

الانتشار الواسع للأجهزة المذياع نظرا لانخفاض سعرها[2].

و تلعب المؤثرات الصوتية دورها في تحقيق فاعلية الصوت في الإذاعة المسموعة أنها مجموعة من الأصوات التي تعطي تعريف بنوع المصدر الصوتي مثلا صوت الرنين يعطي تعريفا بوجود جرس،صوت قطار يتحرك أو يقف أو يسرع. وتنقسم المؤثرات الصوتية إلى نوعين:

أ- **المؤثرات الطبيعية الحية** :صهيل الخيل، خرير المياه، الرعد، أمواج البحر وغيرها.

ب- **المؤثرات المصطنعة** :مثلا التعبير عن الزمان نستعمل صوت صياح الديك[3].

[1] فضيل دليو، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص ص136-137.

[2] بوشاقور خيرة، استراتجيات الإقناع على مستوى الرسالة الإعلامية، إذاعة غليزان الجهوية نموذجا، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2013/2012، ص47.

[3] فضيل دليو، المرجع نفسه، ص ص136-137.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

عرف القانون **الجزائري** سلطة ضبط السمعي البصري من خلال المادة **64** من القانون العضوي **05/12** المتعلق بالإعلام حيث نصت على انه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

أما القانون **التونسي** فنص في الفصل **06** من المرسوم عدد **116** المتعلق بالسمعي البصري في تعريف له عن سلطة ضبط السمعي البصري على انه تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل أية جهة كانت من شانه التأثير في أعضائها ونشاطاتها[2].

وفي القانون **المغربي** تعتبر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طبقا للفصول **165/28/27/25** من الدستور مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري تتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي والتعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة وحقوق الإنسان كما هي محددة في

[1] القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام .

[2] مرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري .

الدستور . من خلال وسائل سمعية بصرية مستقلة ومحترمة لمبادئ الحكامة الجيدة، ويشار إليها في هذا القانون باسم الهيئة العليا[1].

المطلب الثاني :

خصائص وأهداف سلطة ضبط السمعي البصري

الفرع الأول: خصائص سلطة السمعي البصري

إن عملية الضبط والتنظيم يكون في الغالب سلطة إدارية مستقلة فنجد أن هذا الشكل المؤسساتي فرض على وسائل الإعلام والاتصال مع مرور الزمن كنموذج وحيد لبنية فعالة لهذا الأخير وذلك لأنها توفر ضمانات لا توفرها السلطات العمومية وهي بالأساس الفعالية والاختصاص والتجرد والحياد ومن اجل فهم لابد من الرجوع إلى الدراسات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، غير أن ضبط وتنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري من خلال السلطات الإدارية المستقلة لا يشمل تسيير المصالح والنزاعات داخل القطاع فقط حيث يمكن أن توجد أشكال أخرى للتسيير كالضبط التشاركي الذي يتم فيه إشراك مجموعة من الفاعلين القطاع في عملية الضبط لذلك نلاحظ أن بعض القطاعات تشجع من اجل البحث على أنماط أخرى للتدابير التشاركية فهذه الأخيرة تواكب المقاربة الليبرالية التي تهدف إلى تقليص الدور السياسي وغالبا ما نجدها توظف في الأسواق المالية والاستثمارات والتجارة الدولية وهذا ما يعوض شيئا فشيئا الدولة بالقانون والتدخل السياسي بالضبط والحكومة بالحكامة في الدساتير الليبرالية الجديدة، إذن من خلال ما سبق فيما تتمثل مميزات أو خصائص سلطة ضبط السمعي البصري ؟

[1] الدستور المغربي، الجريدة الرسمية 30 يونيو 2011

إن تحديد مميزات هيئة ضبط الاتصال السمعي البصري يتطلب دراسة اختصاصاتها وسلطاتها بشكل دقيق فهي تتوفر على سلطات تنظيمية في مجالات محددة وسلطة اتخاذ قرارات فردية في مجالات أخرى وسلطات المراقبة والجزاء في مجالات محددة ومن اجل تعريف اختصاصات هيئة الضبط الإعلام والاتصال يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار نوعان من الاختصاصات المواضيع التي يطبق عليها الضبط والأشخاص التابعون لها ولكي تكون هيئة الضبط ناجحة لابد أن تكون مبنية على ما يلي :

أولا: المصداقية : وتترجم هذه الأخيرة من خلال عملها وسلوك أعضائها والقيم المؤطرة عليها ومن بين ذلك لابد من احترام القانون لان اتخاذ أي قرار غير قانوني فغالبا ما ينقلب ضدها العمل على فرض سلوكات أساسية ومجموعة من التوجيهات على المتعهدين من اجل تحقيق الصالح العام كذلك لابد من احترام حقوق الدفاع في حالة الجزاء باعتبارها أساسية لا يجب الإغفال عنها.

وجود هذه الهيئة لابد أن يكون بالأساس مرتبط بتحقيق الصالح العام الذي يكون فوق مصالح المتعهدين يجب أن يتميز عملها بالفعالية لأنه لا يمكن فرض وجودها إلا بفعاليتها ويمكن لها أن تتابع المتعهدين إذا لم يحترموا جزء من القوانين الجاري العمل بها، أما فيما يتعلق بالاختصاص فالمطلوب من هذه الهيئات أن تكون المؤسسة الأكثر اختصاصا في المجال التي تسهر على ضبطه سواء تعلق الأمر بأعضائها أو العاملين فيها حيث يجب عليهم التمكن من أدوات وأنماط اشتغال أنظمة الإعلام والاتصال وأن يكونوا على علم بمختلف الصعوبات التي تواجه المتعهدين[1].

ثانيا- التجرد : لذلك وجب سحب ضبط وسائل الإعلام من يد الحكومة من اجل منح للهيئة خاصتي الاستقلالية والتجرد وذلك باعتبار محاولات السياسيين في السلطة السيطرة عليها من اجل استعمالها في

[1] هشام مدعشا، هيئات ضبط الاتصال السمعي البصري، جريدة العمق المغربي، 20 ابريل 2018. نسخة الكترونية، الموقع الرسمي للجريدة https://al3omk.com/.

الدفاع عن مصالحهم وليس من اجل السماح بنقاش حقيقي ديمقراطي، كما أن التعددية الموجودة داخل الهيئات يجب أن ينتج عنها التجرد وذلك لما لها قيمة مركزية أساسية لهيئة الضبط فيجب أن تكون محايدة في علاقاتها بالمتعهدين والتعامل على أساس المساواة بينهم فيكون الحياد يمتد إلى جميع القرارات التي تتخذها .

ثالثا- الشفافية : والقصد من ذلك انه لابد أن تكون أعمالها مبنية على الشفافية هذا لا يعني أن أعمالها تنشر للعموم ولكن طريقة العمل تكون معروفة لدي الجميع كما يجب توضيح كيفية التعامل مع المتعاهدين، كذلك عند منح التراخيص وتقييم الطلبات لابد أن تكون المعايير المعتمدة معروفة لذلك فالشفافية تتطلب وضع كل الأفعال والقرارات التي يتم تبنيها رهن إشارة العموم .

كذلك معيار أخر يتعلق بالشفافية وهو تعليل كل القرارات الإدارية التي تتخذها لان من خلال التعليل يمكن المتعهدين من الاطلاع على مدى شرعيته وبالتالي يمنح لهم إمكانية الطعن فيه .

رابعا- النسبية: تنبني هذه الخاصيةعلى أن ينحصرمضمون عمل هيئة الضبط على ما هو ضروري وأساسي من اجل تحقيق الأهداف المرجوة وذلك من خلال تقدير وتقييم النتائج المترتبة عن وضعية الفاعلين وتلك التي تتطلبها المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: أهداف تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري

بعيدا عن الملابسات التاريخية والمقتضيات القانونية فإن إنشاء سلطات الضبط المستقلة جاء استجابة لثلاث عوامل رئيسية، يمكن حصرها في ضمان عدم تحيز التدخل العمومي، والسماح بمشاركة واسعة

[1] هشام مدعشا، هيئات ضبط الاتصال السمعي البصري، المرجع السابق.

لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة، وضمان فعالية التدخل العمومي على مستوى السرعة، المرونة والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق.

أولا: متطلبات عدم التحيز

إنشاءها قد استلهم من الليبرالية السياسية والتي تعمد إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر للسوق، ففي نظام تعددي يسمح بالتداول على السلطة أي بتعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة عادة ما تطرح مسالة تحيز الإدارة بإعطائها ضمانات أكبر للاستقلالية في محاولة لفصلها عن ضغوطات السلطة السياسية ومن ثم عدم تحيزها[1].

ثانيا: متطلبات الاحترافية

و ذلك بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية، قصد إدماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين نظرا لمصداقية هذه القواعد.

فا إشراك المحترفين في عمل هذه السلطات في مجالات جد تقنية يسمح بضمان إعلام أمثل لهيئات القرار بخصوص التدابير الواجب اتخاذها، ثم بحسن تكييف هذه التدابير مع الواقع خاصة مع التطور المتزايد والسريع للسوق، بالإضافة إلى ذلك فإن ممارسة وظيفة الضبط وخاصة سلطة العقاب المعترف بها لهذه السلطات، تصبح أكثر قبولا في المحيط الاقتصادي إذا تمت تحت رقابة القاضي وبواسطة هيئات تضم في ظلها شخصيات ذات خبرات معتبرة ومتنوعة[2].

[1] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011 ص.29.

[2] بوجملين وليد، المرجع نفسه، ص30.

ثالثا: متطلبات الفعالية

وذلك من خلال التدخل مقارنة بالطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة وكذا بتأخر رد فعل القاضي نظرا لتعقد وطول الإجراءات القضائية، فالقواعد المبسطة لعمل هذه السلطات تسمح عادة بالفصل في النزاعات وتسليط العقوبات بأكثر سرعة مقارنة بعمل القاضي، ولعل هذه القدرة في رد الفعل السريع هي المبرر في منح هذه الهيئات سلطات واسعة على غرار سلطة العقاب.

وعليه فإن الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة تسمح لها باتخاذ القرار بصفة أسرع منها لدى الإدارة المركزية[1]، خصوصا وأنها معفاة من العديد من العقبات الإجرائية التي تحكم عملية اتخاذ القرار في غياب أي تحكيم وزاري، وعدم خضوع نفقاتها للرقابة المالية المتبعة.

[1] منير حسابي، السلطات الادارية المستقلة، مرجع سابق.

المطلب الثالث :

تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

يحتل إعلام السمعي البصري اليوم في المغرب العربي مكانة متميزة ضمن أدوات صناعة الرأي والتأثير على القناعات وعليه كان من الضروري وضعه في إطار قانوني يلزم باحترام قانون أخلاقيات العمل الإعلامي تفاديا لأي نوع من الانحرافات قد تؤدي بعدم السير الحسن للعمل الإعلامي ويمس بأمن وسلامة المتلقي لذلك حمل قطاع السمعي البصري مجموعة من القواعد الأساسية الرامية إلى هيكلة وتقنين هذا القطاع ويتجلى هذا في مجموعة المواد التي من شانها تسير عمل هذا القطاع خاصة ما يتعلق بتحديد مجلس يمثله وهو ما يعرف بسلطة السمعي البصري، ونظرا لهدفها في تحقيق مجموعة من التوازنات التي تبرز أهميتها في ظل التغيرات الاقتصادية والثقافية الجارية هذا ما يفرض البحث في الإطار القانوني لهذه المؤسسة على هذا الأساس نطرح الإشكال التالي :

الفرع الأول : التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري

كأي جهاز داخل الدولة فان هيئة السمعي البصري تتشكل من العنصر البشري والذي هو بالأساس يتولي عدة مهام وصلاحيات من خلال هذا سنعرض تشكيلة هذه الهيئة في كل من القانون الجزائري والتونسي والمغربي.

أولا: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري

يتولى مهام وتسيير سلطة ضبط السمعي البصري مجموعة من الأعضاء معينون بمرسوم رئاسي عملا بأحكام نص المادة 57 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فانه يتولى مهمة سلطة ضبط

السمعي البصري 09 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري يرأسها عضو برتبة رئيس يتم اختياره من طرف رئيس الجمهورية إضافة إلى 04 أعضاء آخرين في حين يتولى رئيس مجلس الأمة اقتراح عضوين آخرين خارج أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح العضويين الأخيرين على ألا يكون من بين أعضاء البرلمان عملا بأحكام المادة 57 من القانون رقم 04/14 يتعلق بالنشاط السمعي البصري[1].

في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري يتم استخلافه بتعيين جديد للمدة المتبقية من عهدة العضو المستخلف، ويتم اختيار أعضاء سلطة الضبط بناء على كفاءتهم وخبرتهم في القطاع ولا يمكنهم أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات .

وضع المشرع الجزائري سلطة التعيين لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بين يدي رئيس الجمهورية والبرلمان غير أن هذا الأخير له سلطة الاقتراح فقط وليس التعيين هذا ما نصت عليه المادة 57، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية محتكر على سلطة التعيين، يتوضح ذلك من خلال ما يلي:

-سلطته في تعيين رئيس الهيئة .
- تعيينه لخمسة أعضاء .

-بما أن سلطة التعيين النهائية تعود لرئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي له الإمكانية في رفض الأعضاء المقترحين من قبل رئيس غرفتي البرلمان.

[1] بوراس عبد القادر، سلطة ضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 06، جامعة ابن خلدون تيارت، ص106.

من خلال هذا نرى احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين مما يدل على توجه إرادة المشرع نحو جعل تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.

ثانيا: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون التونسي

تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع (**09**) شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

1- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس .

2- عضوانقاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري .

3- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي .

4- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين .

5- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.

6- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية[1].

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

[1] المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 موفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وباحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين[1].

قسم المشرع التونسي مهمة تعيين واقتراح أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري على عدة جهات مختلفة بحيث يعين رئيس الجمهورية عضو يتولى مهمة الرئيس بعد استشارة أعضاء الهيئة، في حين أن 08 الأعضاء الأخرى يتم اقتراحهم من قبل هيئات اغلبها لها علاقة بالمجال المهني .

-اختار المشرع التونسي إشراك مجموعة من الهيئات في اقتراح أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بذلك يكون حقق نص المادة 09 من نفس القانون .

- انفراد رئيس الجمهورية بتعيين عضو واحد فقط.

إن تنوع جهات تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بدل من حصرها عند طرف واحد يعطي اكثر استقلالية للهيئة وهذا ما تم اعتماده من قبل المشرع التونسي.

ثالثا: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون المغربي

يتألف المجلس الأعلى من الرئيس الذي يعتبر رئيس الهيأة العليا وثمانية أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها الخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات اختصاص الهيأة العليا وفق ما يلي :

[1] المرسوم عدد 116، المرجع نفسه.

1-الرئيس وأربعة أعضاء يعينهم جلالة الملك .

2-عضوان يعينهما رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

3-عضوان يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

يؤدي رئيس المجلس الأعلى وأعضاؤه والمدير العام قبل مباشرة مهامهم القسم بين يدي جلالة الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة والاستقلالية والحياد والتجرد والالتزام بضوابط الموضوعية والمهنية ومبادئ الحكامة الجيدة في احترام تام للدستور وأن يكتموا سر المداولات والتصويت وألا يتخذوا أي موقف علني في الملفات والقضايا المعروضة على المجلس[1].

منح المشرع المغربي سلطة تعيين أعضاء المجلس الأعلى لسلطة ضبط السمعي البصري لجلالة الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس النواب ورئيس مجلس المستشارين كما اختار آلية التعيين فقط دون الاقتراح،غير أنه جعل تعيين نصف أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى جانب رئيسه من طرف الملك مما يؤثر بشكل سلبي على قرارات الهيئة وعلى استقلاليتها .

الفرع الثاني:التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري

أولا : التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر

تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر على مايلي:

[1] مرسوم رقم 1.16.123، الجريدة الرسمية عدد 6502، مؤرخ في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق 25 اغسطس 2015 بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق باعادة تنظيم الهياة العليا للاتصال السمعي البصري.

مصالح إدارية وتقنية: تتكون سلطة ضبط السمعي البصري على مصلحتين يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية توضع تحت سلطة رئيسها وتسير من طرف أمين عام .

الرئيس: يمثل هذه السلطة في جميع الأعمال المدنية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

الأمين العام : يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري،يشارك في مداولات هذه الاخيرة ويعد بشانها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة ولا يحق له التصويت[1].

ثانيا : التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري في تونس

تتكون الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من اجل السير الحسن من مجموعة أعضاء ومصالح يكون على رأس هرم سلطة ضبط السمعي البصري رئيس الهيئة الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاءها والذي يتولى عدة مهام وتوضع تحت سلطة رئيسها مجموعة من المصالح الإدارية والمتمثلة في مجلس الهيئة والكاتب العام .

1-مجلس الهيئة

يساعد مجلس الهيئة حسب الفصل 09 من المرسوم 116 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها ومجموعة من المراكز والوحدات وهي كالأتي :

- ✓ وحدة التدقيق الداخلي والحوكمة الرشيدة .
- ✓ مركز البحوث والدراسات والتكوين .

[1] قانون رقم 04/14 الجريدة الرسمية عدد16،مؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24فبراير2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

✓ المكلف بالنفاذ إلى المعلومة .

2-الكاتب العام

هو بدوره يساعد مجلس الهيئة في تسيير مهامها والذي يضم كل من وحدة التعاون الدولي، وحدة التصرف في المشاريع ووحدة مراقبة التصرف كما انه يضم مجموعة وحدات أساسية تتمثل في :

أ- الوحدة المركزية الخصوصية : تنقسم إلى ما يلي

- **وحدة الشؤون القانونية والنزاعات**: تتفرع إلى وحدة فرعية للاستشارات والمساعدة القانونية، وحدة فرعية للنزاعات والوحدة الفرعية للمتابعة والتصرف في ملفات مؤسسات الاتصال السمعي البصري وكذلك لجنة الشكايات والمخالفات .

-**وحدة الإعلام والاتصال**: بدورها تتفرع إلىالوحدة الفرعية للاتصال الرقميو إلى الوحدة الفرعية للإعلام

ب- الوحدة المركزية للمصالح الفنية : تنقسم إلى مايلي

-**الوحدة الإعلامية والإحصائيات والأرشيف السمعي البصري**:تتفرع إلى الوحدة الفرعية لنظام المعلومات، الوحدة الفرعية للهيئة التحتية والشبكات، الوحدة الفرعية للأرشيف السمعي البصري والوحدة الفرعية للإحصائيات .

-**وحدة الرصد**: تضم كل من الوحدة الفرعية للمشاريع، الوحدة الفرعية للإشهار، الوحدة الفرعية للتعددية السياسية والوحدة الفرعية للخروقات .

ج- الوحدة المركزية للمصالح المشتركة: تنقسم إلى ثلاث وحدات متمثلة في

-**وحدة التصرف في الموارد البشرية**: تضم الوحدة الفرعية للتصرف الإداري والاجتماعي والوحدة الفرعية لتطوير الموارد البشرية .

-**وحدة الشراءات والوسائل العامة**: تنقسم هذه الوحدة إلى الوحدة الفرعية للوسائل العامة، الوحدة الفرعية في التصرف في ممتلكات الهيئة والتامين، الوحدة الفرعية للشراءات والوحدة الفرعية للأرشيف الإداري

-**وحدة المالية والمحاسبة**: تضم كل من الوحدة الفرعية للمحاسبة، الوحدة الفرعية للمحاسبة التحليلية والوحدة الفرعية للشؤون المالية[1].

ثالثا: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري في المغرب

تعتبر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في القانون المغربي الصادر في 2002 تحت رقم 1.02.212 مؤسسة خاصة مستقلة عن الحكومة موضوعة في ظل رعاية الملك مكلفة بالسهر على حسن تطبيق القواعد المنظمة لقطاع الاتصال السمعي البصري من قبل القنوات التلفزية أو المحطات الإذاعية تتكون هذه الهيئة حسب المادة 02 من القانون من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري باعتباره جهازا تقريريا والمديرية العامة للاتصال السمعي البصري بصفتها جهازا إداريا وتقنيا للهيئة[2].

1- المجلس الأعلى

يتألف كما سبق الذكر من تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الملك والوزير الأول ورئيس مجلس المستشارين ويعتبر رئيس المجلس رئيس الهيئة العليا وهو من ناحية وضعيته الإدارية والمالية بمثابة عضو في الحكومة

[1] الهيأة العليا المستقلة للسمعي البصري،الموقع الالكتروني https://haica.tn/ يوم الزيارة 08 جوان على الساعة 11:20.

[2] الرشدي لحسن وبراهيم مسخر، الإعلام السمعي البصري، رسالة لنيل شهادة الماجستير القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات، 2011/2010،ص12.

حسب المادة 10، كما انه تسند للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري حسب المادة 03 مجموعة من المهام منها مايلي :

- إبداء الرأي للملك وللبرلمان وللحكومة حول كل القضايا التي تعرض عليها والمتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري .
- إبداء الرأي وجوبا للوزير الأول ولرئيس غرفتي البرلمان بشان مشاريع أو مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري
- منح الترخيص والأذون لاستغلال الخدمات السمعية البصرية سواء الإذاعية منها أو التلفزة .

بالإضافة إلى ذلك فانه يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يتلقى من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري .

2- المديرية العامة

أما بالنسبة للمديرية فتضم في هياكلها مديرية الدراسات التي تنجز البحوث والتحاليل الضرورية لمداولات المجلس وتسهر على تنسيق الأشغال التحضيرية لقرارات المجلس فيما يخص بمنح التراخيص والأذون، مديرية الشؤون الإدارية والمالية التي تعمل على توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية واللوجستيكية الضرورية، مديرية تتبع البرامج وتعمل على تتبع وتحليل البرامج والخدمات المقدمة من قبل متعهدي الإذاعات والقنوات التلفزية، مديرية البيئات التقنية والتتبع التكنولوجي وتسهر على مراقبة الترددات الراديو الكهربائية المخصصة لقطاع الاتصال السمعي البصري وتوفير الوسائل التقنية الضرورية لتتبع البرامج ومتابعة التطورات

التكنولوجية في قطاع الاتصال السمعي البصري، مديرية الدراسات القانونية التي تكلف بانجاز الدراسات ومد المجلس بالخبرة القانونية الضرورية لأشغاله، وحدة المعلومات ووحدة الاقتصاد ومراقبة التدبير ووحدة الإعلام والتوثيق وتقوم هذه الوحدات الوظيفية بأداء مهامها تحت الإشراف المباشر للمدير العام الذي يعينه الملك .

يتولى المدير العام للاتصال السمعي البصري تحت إشراف الرئيس، تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وإدارة وتدبير المصالح والمستخدمين الإداريين والتقنين للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[1] .

[1] الرشدي لحسن وبراهيم مسخر، الإعلام السمعي البصري، المرجع السابق،ص13.

الفرع الثالث: قرارات الهيئة

أولا: قرارات سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر

باعتبار أن سلطة الضبط السمعي البصري هيئة إدارية مستقلة فإنها تعتمد أسلوب المداولات في إصدار قراراتها ويشترط طبقا لنص المادة 181 لصحة المداولات أن تتم بحضور 05 أعضاء على الأقل وأن تتم باللغة العربية والغريب في الأمر أنه لم يتم التطرق ضمن أحكام القانون 14/04 لواجب الالتزام بسرية المداولات والغالب في الأمر أن تكون كذالك وفقا لقواعد العامة.

وبناءعلى المداولات التي تجرى بشان المسائل المعروضة على سلطة الضبط يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وأنه في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

وبما أن القرار الذي تتخذه سلطة ضبط السمعي البصري هو قرار إداريصادر عن سلطة مركزية فانه عملا بأحكام المادة 88وكذا أحكام المادة901 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة وهذا يشكل رقابة قضائية على أعمالها تضاف إلى الرقابة الإشرافية التي تمارسها سلطة التعيين

ثانيا: قرارات سلطة الضبط السمعي البصري في تونس

تعتمد الهيئة العليا للسمعي البصري في تونس على نظام المداولات في اتخاذها لمختلف القرارات، فتجتمع الهيئة بشكل دوري للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومن خلال هذا يتم اتخاذ

القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي ووفقا لنص المادة 22 من المرسوم 116 واجب الالتزام بسرية جلسات المداولات[1] .

الجدول 1 . أمثلة لبعض قرارات سلطة الضبط في تونس

الهيئة	تاريخ الجلسة	موضوع القرار
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس	16 ديسمبر 2019	قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في جلسته المنعقدة على إثر معاينة خرق جسيم بحلقة من برنامج ''بوليميك'' تم بثها على قناة التاسعة بتاريخ 11 ديسمبر 2019على الساعة 20.47 مساء، وبعد الاستماع إلى الممثل القانوني للقناة، إيقاف البرنامج المذكور لمدة ثلاثة أشهر.
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس	05 أوت 2020	قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في جلسته المنعقدة توجيه لفت نظر للقناة التلفزية الجنوبية تدعو فيها من خلاله إلى تجنب بث مضامين إعلامية تحتوي على مشاهد صادمة .

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا لقرارات HAICA [2] (أنظر الملاحق 1 و2)

ثالثا:قرارات سلطة الضبط السمعي البصري في المغرب

إن أهم ما يميز قرارات الهيئة تنوع المساطر المتبعة في اتخاذها، حيث أن هذا التنوع يأتي ملائما لنوعية القضية المعروضة عليه، ويبدأ القرار المتخذ من طرفها بالتذكير بالمادة المؤطرة لهذا المجال ثم يليه سرد الواقعة

[1] مرسوم 116، جريدة الرسمية عدد 84 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وباحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

2 الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتونس – HAICA – Haute Autorité indépendante de la communication audiovisuelle: https://haica.tn/

المدروسة من طرفه، وبعد مداولة المجلس في القضية يتم دراسة الموضوع من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع، ليختتم قراره تحت عنوان (لهذه الأسباب) والتي يمكن أن تطول أو تقصر حسب حيثيات القضية المعروضة عليه حيث أن هذه المسطرة تم اقتباسها من قرار الهيئة في مجال التعددية بشأن شكاية جبهة القوى الديمقراطية ضد صور بالقناة الثانية. أما في مجال آخر يتعلق بمنح الأذون ثم الاقتصار على ثلاث مراحل في اتخاذ الهيئة العليا قرارها حيث تم التذكير بالمادة المؤطرة لعمل الهيئة وبعده ثم توضيح وإبراز معالم القضية المعروضة عليه لينتهي قرارها باتخاذ قرارها والذي اقتصر في ثلاث نقط أساسية[1].

ومما سبق يمكن سرد مجموعة من الملاحظات الأساسية في المساطر المعتمدة من طرف الهيئة عند اتخاذها لقراراتها.

-تنوع المساطر المتابعة عند اتخاذ الهيئة لقراراتها.

-عدم وجود مجال محدد لقرارات الهيئة (التعددية، منح الأذون، القواعد الأخلاقية، التراخيص، الحق في الرد، الإشهار.

-اعتماد الاجتهاد كأساس لاتخاذ القرارات.

-عدم وجود مسطرة موحدة كمرجع لاتخاذ قراراتها.

ويمكن تحديد طبيعة قرارات الهيئة من خلال إبراز مهامها والتي تتمثل في:

-إبداء الرأي للملك وللبرلمان وللحكومة حول كل القضايا التي تعرض عليها والمتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري.

[1]عبد العزيز التويضي، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب، دار الأمان الرباط، 2004،ص22.

-إبداء الرأي وجوبا للوزير الأول ولرئيسي غرفتي البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع السمعي البصري.

-منح التراخيص والأذون لاستقلال الخدمات السمعية البصرية.

-تعيين الترددات الراديوكهربائية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري لتمكينهم من بث خدماتهم الإذاعية والتلفزية عير الشبكة الهرتزية.

-السهر على احترام المتعهدين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري وكذا لمضمون دفاتر التحملات.

كما يجوز للهيئة أن تنظر من تلقاء ذاتها في كل حالة من حالات خرق أو عدم مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية من طرف قناة تلفزية أو محطة إذاعية، كما يمكنها فتح تحقيق في حالة تلقيها بإشعار من طرف ثالث وعلى الخصوص إثر تقديم شكاية ولهذا الغرض تقوم مصالح الهيئة بتتبع البرامج التي يتم بثها من طرف القنوات التلفزية والمحطات الإذاعية.

-منحت الهيئة التراخيص لمشاريع إذاعية تتقاسم صفات الجهوية من ناحية والخدماتية والموسيقية من ناحية أخرى أي أنه لم يمنح الترخيص لإذاعة تتعاطى الأخبار[1].

[1]عبد العالي أجليلي، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ط1،دار العلم للنشر،المغرب، 2011،ص،30.

الجدول 2. أمثلة لبعض قرارات سلطة ضبط السمعي البصري في المغرب

الهيئة	تاريخ الجلسة	موضوع القرار
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب	07 ماي 2020	قرر مجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في جلسته المنعقدة بمنح إذن من اجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف شركة " Tanger Med Port Authority Sa".
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب	16ديسمبر 2019	بعد المداولة بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يقرر المجلس الأعلى خلال اجتماعه تعديل الترخيص الممنوح لشركة "ميدي 1 تيفي ش.م" القاضي باستغلال الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي"

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا لقرارات [1] HACA (أنظر الملاحق 3 و 4)

[1] الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب (HACA) Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle : https://www.haca.ma

خلاصة الفصل الأول :

إذا نظرنا إلى سلطة ضبط السمعي البصري مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة المنشأة سابقا من المشرع، نجد أنه صنفها ضمن هذه الفئة من السلطات، مع وضع لها خصوصية وأصالة من حيث مركزها القانوني والتي هي بالأساس تتمثل في مهمة الضبط التي تميزها وبالتالي هي عبارة عن سلطة حقيقية لها قدرة على اتخاذ القرارات المتنوعة في مجال اختصاصها من اجل النهوض بالمنافسة وتنظيمها في قطاع متميز بخطورة وحساسية بالغة، إلا أن التصريح لها بالطابع الإداري في ظل غياب الاعتراف الصريح بذلك من قبل المشرع، إنما يمكننا استخلاصه بناء على عدة مقاييس ومعايير، لا يمكن التسليم به دون إثارة التساؤل حول مدى ملائمة هذا الوصف لها، وما يرتبه من آثار قانونية حول التأثير على أصالة وتميز الهيئة ومن ثمة فعاليتها.

أما من ناحية تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع المغربي نرى أن:

تتشابه التشكيلة البشرية للهيئات بين الجزائر، تونس والمغرب من الناحية الكمية حيث قرر مشرع كل دولة تعيين 09 أعضاء لسلطة ضبط السمعي البصري.

و في ظل وجود تشابه بين التشريعات في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري نجد أن هناك اختلاف يكمن في الجهات المختصة بتعيين أعضاء الهيئة حيث اختار المشرع الجزائري والمغربي أن تكون السلطة التنفيذية جهة الاختصاص في تعيين العنصر البشري للهيئة في حين نجد المشرع التونسي أشرك بجانب السلطة التنفيذية أشخاص من المهنة من اجل تتعين أعضاء الهيأة العليا لسلطة ضبط السمعي البصري .

الفصل الثاني:

قطاع السمعي البصري من الاحتكار إلى التحرير

الفصل الثاني:

قطاع السمعي البصري من الاحتكار إلى التحرير

شكلت وسائل الإعلام منذ إدراك قيمتها الوظيفية، أداة خطيرة وحاسمة في يد الأنظمة السياسية والتجمعات الإعلامية الضخمة، ولذلك لم يكن من السهل ولا من المتوقع أن تقدم الأنظمة تنازلا، يفسح المجال أمام إمكانية إعطاء الكلمة لمن يعارضونها، أو يدورون في فلك يعاكس مجراها، والأدهى من هذا أن الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في العديد من البلدان، وخاصة العربية، غالبا ما كان وهميا، ومفترضا لأنه كان موجودا في وسائل الإعلام فقط[1].

هذه الوسائل أو الوسائط، أبدعت أيما إبداع في تنظيم التعتيم، وتسويق مشاعر الهدوء العام، والانسجام بين المواطنين وأجهزة الدولة، مثل ما كان عليه الحال في تونس ومصر، بيد أن العواصف السياسية، والرجات الديمقراطية، والثورات الشعبية التي اندلعت في العديد من الدول العربية، خلقت وقائع، وواقعا جديدا، بات معه من الصعب أن تسند لوسائل الإعلام، نفس الوظائف الميكافيلية، وبات من الحتمي على الأنظمة السياسية، ، أن تغير سلوكها ومقارباتها، وذلك بإعلان القطيعة مع السلوكات والتصورات والعقليات المتحجرة والمؤمنة بالتعليمات وعبر الاستعداد الفعلي للاندماج في نسق وسياقات التحولات الجارية، التي أفرزت حماسا ونفسا ديمقراطيا وسط الشعوب، وأذكت لديها الرغبة في أن يكون لها موقع في أجهزة الإعلام، وأن تكون شريكا وفاعلا، لا أن تبقي مجرد عنصر سلبي محايد ومنذور للاستهلاك والاستسلام[2].

[1] حواس محمود، الإعلام العربي الواقع والتحديات ، مجلة المحور ، عدد 1516، تاريخ النشر ، 2006/04/10. ص.02.
[2] حواس محمود، المرجع نفسه ، ص04.

ويجوز القول هنا، إن وسائل الإعلام الرسمية وعلى امتداد عقود من الزمن، لعبت دروا سلبيا وارتكبت جرائم شنيعة في حق الشعوب،. فيما لعبت فضائيات أخرى دور المنقذ المحرر، لأنها بقدرتها وقوتها الضاربة، ساهمت إلي حد كبير، في فك العزلة عن الشعوب الثائرة، وقدمت صورة مغايرة وحقيقية لما كان يجري على الأرض.

وبالنظر إلى التراكم النسبي، في مجال التعددية السياسية والإعلامية، في بعض بلدان المغرب العربي ، يبدو المشهد ملائما إلى حد ما، لإحداث الإصلاح المطلوب والانفتاح الفعلي والإشارة هنا إلى الإعلام الرسمي، الذي سبق له أن فتح نوافذ ضوء في فترات تاريخية معينة، لكن هذا الفتح أو الانفتاح، إذا صح التعبير، كان رغبة مزاجية، ولم ينبع من إرادة سياسية لتدشين النقلة الإعلامية الضرورية واللازمة، لتجسيد واقع التعددية، ونقل تفاعلات المجتمع.وظل الإعلام العمومي، بتلفزاته وإذاعاته، محافظا وملتصقا بمناعة سميكة خشية، أن تخترقه رياح التغيير، فرغم التعديلات القانونية والهيكلة، ودفاتر التحملات التي صيغت، والشعارات التي رفعت،. فإن ما يلاحظه المراقب، هو أن حالة من المد والجزر ظلت تهيمن على التقاليد الإعلامية الرسمية ، ، فأحيانا نجد مساحة لا يستهان بها من الحرية، في تناول قضايا دقيقة ومصيرية ترتبط بهموم المجتمع، وأحيانا تنتصب أمامنا موانع وحواجز، وتراجعات غير مفهومة، وكأن أصحاب الحال والمتحكمين في تلفزاتنا العمومية يبلغوننا الرسالة التالية إن الإعلام وخاصة التلفزيون، سلاح خطير، وأداة تحريض قد تدفع المتذمرين لمجرد وقوعهم تحت تأثير سلطة الصورة، إلى الانفجار والهيجان[1].

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: قطاع السمعي البصري العمومي

المبحث الثاني: إنفتاح السمعي البصري في دول المغرب العربي (الجزائر—تونس—المغرب).

[1] سامي الشريف ، تحولات المشهد الإعلامي ورهانات التغيير والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع ، ط1، لبنان ،2017، ص 117.

المبحث الأول:

قطاع السمعي البصري العمومي

إن الإعلام العمومي يعتبر احد الأشكال الهامة في عملية الاتصال المختلفة حيث لا يزال هذا المفهوم يرتبط بالدولة ومؤسساتها العمومية أو بالأحرى تلك الوسائل الإعلامية العمومية التي يسميها البعض بالتقليدية مقارنة بالإعلام الجديد الذي يرتبط أساسا بظهور الانترنت وما أنتجته من وسائط متعددة وهذا ما يظهر في العالم العربي بشكل كبير باعتبار أن هناك بعض النظريات الإعلامية والسياسية التقليدية التي لا تزال قائمة بذاتها تسير العملية الاتصالية وتتحكم في الفضاء الإعلامي وذلك بمنطق الخدمة العمومية وتأطير المصلحة العامة .

المطلب الأول:

تعريف قطاع السمعي البصري العمومي

من اجل وضع مفهوم لقطاع الإعلام العمومي لابد من وضع مجموعة من المؤشرات التي يمكن اعتمادها لتعريف القطاع العمومي السمعي البصري؟ لذلك نجد كلّ الخبراء في المجال قد اتفق على اعتماد المؤشرات التالية:

-مصدر التمويل: هل أنّ موارد المؤسسة السمعية البصرية متأتية من أموال عمومية (خزينة الدولة) أو ضريبة (إتاوة) يدفعها المواطنون في مقابل «الخدمة» السمعية البصرية؟

-الهياكل المشرفة إداريا: هل تخضع المؤسسة إلى إشراف وزارة أو هيكل عمومي آخر (مثل المجالس العليا لتعديل وتنظيم القطاع).

-مسؤولية وطريقة تعيين المشرفين على رأس المؤسسة وأعضاء مجالس الإدارة (إن وُجدت) أو مجالس البرمجة (إن وُجدت أيضا): هل تعيّنهم مباشرة الدولة أو الوزارة المشرفة؟

-الخضوع إلى دفتر الشروط[1] **(أو ما يسمّى في المغرب دفتر التحمّلات)**: هل تخضع المؤسسة إلى كرّاس شروط يضبط بالتفصيل وظائفها والخدمات المطلوبة منها في مجال الإعلام والثقافة والترفيه وخدمة المجتمع الذي تنتمي إليه؟[2]

فالحالات الأكاديمية قليلة جدّا، حيث أن كل بلد شرّع للقطاع بطريقته الخاصة، طبقا لواقعه الخاص وإرثه السياسي والثقافي والتشريعي.بحيث نجد أحيانا أن كل هذه المؤشرات مجتمعة في الحالة الواحدة لا نجد إلا البعض منها في ذات الوقت.

المطلب الثاني:

وضع القطاع العمومي السمعي البصري لدول المغرب العربي

احتكر القطاع العمومي تاريخيا مجال السمعي البصري في الدول المغاربية (الجزائر – تونس – المغرب) وبينما سنّ المشرّع قوانين، نسبيّا، تحرّرية لقطاع الصحافة المكتوبة، اختار أن يخضع القطاع السمعي البصري لاحتكار الدولة خوفا من صبغته الجماهيرية وقوّة تأثيره على الجماهير، خاصة إن كانت في أغلبيتها أمّية.وعلى اختلاف الأنظمة السياسية والتقاليد التشريعية بين بلدان المغرب العربي، فقد نجد أن كل المؤشرات التي ذكرناها سابقا مجتمعة دون استثناء في أغلب الهيئات «العمومية» العربية.ولم يُفتح المجال السمعي البصري، تاريخيا، لمنافسة القطاع «العمومي»

[1] يحدد دفتر الشروط القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي حسب أحكام القانون ، الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة لدى ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة كيفية بثه.

[2] سعيد فردي ،المرجع السابق ، ص 04.

إلا عقب استحالة حماية الفضاء الوطني، بعد ظهور البث الفضائي، بحيث لم يبرز القطاع الخاص في المغرب العربي إلا في أواخر التسعينات[1]. هذا وقد اختارت بعض أقطار المغرب العربي ، أن تحتفظ إلى حدّ الآن باحتكار الدولة في هذا المجال (الجزائر مثلا).يجرّنا هذا الوضع إلى التساؤل حول حقيقة وجود «قطاع عمومي» في المغرب العربي ر، قطاع عمومي بمعنى «المرفق العمومي» أو «الخدمة العامة». فبما أنّ تمويل كل الهيئات العربية متأتّ إما من خزينة الدولة (ومصدرها من الضرائب التي يدفعها المواطنون) أو من ضريبة على امتلاك أجهزة الالتقاط، هل يحقّ للمواطن المغاربي أن يطالب بمرفق عمومي حقيقي، على غرار ما يوجد في بعض البلدان الديمقراطية؟[2]

الفرع الأول: وضع قطاع الإعلام العمومي في الجزائر

ظل قطاع السمعي البصري في الجزائر بعيدا عن ساحة التنظير والصياغة القانونية للمشرع الجزائري الذي اعتبر سابقا ولا يزال خصخصة القطاع وفتحه أمام المستثميرين الخواص أفرادا أو جماعات من الطابوهات السياسية إذ ظل هذا القطاع جزءا تابعا للدولة والحكومة .

جاء خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 15افريل 2011 عبر التلفزيون الموجه إلى الشعب أعلن فيه عن مجموعة من المراجعات الدستورية والقانونية وذلك عقب ما حدث من ثورات عربية واستجابة للحراك السياسي والاجتماعي الجزائري ،هذه المراجعات مست بالأساس إعادة النظر في مدونة الدستور والقانون العضوي للانتخابات قانون الأحزاب وكذا مراجعة قانون الإعلام بشكل يعيد النظر في مكانة السلطة الرابعة ،فمسالة فتح قطاع السمعي البصري في بلد الجزائر بتراكمات مسارها الطويل وتحديات ما يدور ضمنها وحولها لا يمكن أن تحسم أو تعالج سطحيا أو ضمن اطر ضيقة ، وما يتم التصدي إليها ضمن نقاش واسع يمنح الفرصة للمجموعة الوطنية بما فيها الأحزاب وما يعرف بالمجتمع المدني والمؤسسات المنتخبة مثل البرلمان للتعبير عن

[1] زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي السمعي البصري العربي :ضوابطه القانونية والسياسية ،مركز الجزيرة للدراسات ، 2016، ص 11.
[2] زايد بوزيان، المرجع نفسه ، ص13.

التطلعات والنقاش حول الخيارات في ضوء بحث قضايا يتم التساؤل بشأنها على غرار المقصود بالسمعي البصري إن كان إعلاميا إخباريا أم صناعة سينمائية وإذا كان الخيار للرأسمال الوطني ومن ثمة أي خواص يتم التعامل معهم إذ يطرح إشكال أن عددا من أصحاب القوة المالية قد اعربو عن استعدادهم لإنشاء قنوات ويبدوا أن منهم آنذاك من اقتنى العتاد وينتظرون الضوء الأخضر الذي يمنح بلا شك بعد إعداد العدة القانونية والتنظيمية الضامنة لتفادي أي انزلاق يهدد المجموعة الوطنية وفي هذا الإطار لا يعقل أن يكون هناك فتح انتقائي لفائدة طرف على حساب أخر تحت ذرائع مختلفة فلا يمكن بأي حال من الأحوال إن يمنح الفضاء الإعلامي لفئة أو جماعة أو تيار يعاني من عقدة الانغلاق للبعض أو الانفتاح المفضوح للبعض الأخر أو الانشغال بالربح التجاري على حساب القيم التي يتقاسمها المجتمع فيحدث ما حدث للإعلام المكتوب الذي أصبح في جانب كبير منه تحت هيمنة احتكار غير معلن وهو ما تؤكده طريقة منح الاعتمادات مما افقده قيمة الإتقان والموضوعية [1].

وفي ظل تلك الظروف الحساسة والهشة المتميزة باختلاط المفاهيم وتراجع معايير المهنية لا يمكن لغير الدولة من اخذ المبادرة بإطلاق عملية فتح السمعي البصري بإنشاء قنوات إخبارية تنافسية عمومية أو شبه عمومية وموضوعاتية تلتزم المهنية وتخضع للمعايير المتعارف عليها وهناك أكثر من تجربة في دول أخرى أدركت التحديات وهي تستقطب المتابعة وتلعب في الساحة الإعلامية الوطنية وبالطبع يكون هذا بإحداث تغير واسع وذكي داخل التلفزة الجزائرية لتحرير الموارد البشرية المعطلة .

وفي خلال الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 سئل الرئيس بوتفليقة عن فتح الإعلام السمعي البصري أمام الخواص رد بقوله (هذا تلفزيون الدولة ومن أراد أن يقول ما يشاء فعليه أن يمتلك تلفزيونا خاصا به) بدا التصريح آنذاك غامضا بعض الشيء بل ذهبت الصحف الخاصة إلى القول بان الرئيس أكد أن التلفزيون هو ملك

[1] بوحنية قوي، التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية ،مجلة الإذاعات العربية، العدد 01 ، تونس ، 2011، ص46.

الحكومة أو السلطة وأن المعارضة لن يكون لها الحق في استخدامه للتعبير عن وجهة نظرها ، إلا أن هذا التأويل لم يكن دقيقا فقد ذكر بوتفليقة الدولة وما قاله بخصوص هذه المسالة بالذات في خطابه الأخير تلقي بعض الضوء على تلك الرؤية وتقدم القراءة الأقرب إلى التصور الذي يحمله الرئيس عن مسالة تحرير الإعلام السمعي البصري فقد جاء في الخطاب انه لابد لي من تذكيركم بان أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة والإذاعة هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم وذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية والوحدة الوطنية وفي الآن ذاته تعميم الثقافة والترفيه لكن مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش كان .

من المؤكد أن الحديث عن ضرورة التزام الإذاعة والتلفزيون بترسيخ الهوية والوحدة الوطنية لم يأت من فراغ بل أن هذه الإشارة تعكس الخوف الأكبر للرئيس من فتح الإعلام السمعي البصري في هذه الفترة بالذات، إذا تحرير هذا القطاع في ذلك الظرف يتيح لجماعات المصالح التي تملك المال والمتحالفة مع بعض الأحزاب السياسية من الاستفادة قبل غيرها من الانفتاح بل أنها تملك الوسائل التي تسمح لها بالانتقال إلى الاحتكار عندها يكون القانون يسمح بإنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة فلن يكون هناك ما يمنع أي حزب من امتلاك إذاعة وتلفزيون بل أن الجماعات غير المنظمة يمكن أن تمتلك هذه الوسائل من خلال استعمال واجهة تجارية[1] .

الفرع الثاني: وضع قطاع الإعلام العمومي في تونس

عندما انطلق البث التلفزيوني في تونس عام 1966 وجّه الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة كلمة للتونسيين قال فيها إنه سعيد بهذا الحدث لأنه سيُتيح له الدخول إلى البيوت التونسية بلا حواجز. بهذا المعنى كان مفهوم الإعلام العمومي، وبخاصة ذي الوزن الثقيل، يقتصر على كونه أداة اتصالية، أي خطابا في اتجاه واحد، من القمة أي

[1] د.بوحنية قوي ،المرجع السابق ، ص47.

رأس السلطة، إلى الشعب أو الرأي العام[1]، ما قاله بورقيبة عن الإعلام التلفزيوني كان أيضا الخاصية الأبرز للإعلام الإذاعي العمومي، وكذلك لمؤسسات الصحافة العمومية، التي لم تعدُ كونها وسيلة تبليغ لرسائل الحاكم ومعرضا لنشاط مساعديه. في الواقع، لم تختلف تونس في ذلك عن باقي دول العالم الثالث في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أخضعت المؤسسات الإعلامية العمومية لقبضة الأحزاب الحاكمة، ولم يُسمح بإنشاء وسائل إعلام خاصة إلى أن اهتزت عروش وسقط حُكام مستبدون فظهرت صحف خاصة ثم محطات إذاعية أهلية، وأخيرا قنوات تلفزيونية خاصة[2].

بعد استقلالها عن فرنسا، لم تشذّ تونس عن الخط البياني لتحولات الإعلام في القارة السمراء بالأساس، إذ لم تظهر الصحف المستقلة الأولى إلا في أواخر سبعينات القرن الماضي، فيما تأخر بروز أول محطة إذاعية خاصة وأول قناة تلفزيونية خاصة حتى أواخر عهد الرئيس زين العابدين بن علي، الذي عصفت به انتفاضة شعبية في يناير 2011.

أما الإعلانات فمنذ تسعينات القرن الماضي تم ربط إيرادات الإعلان في الصحف والإذاعات والتلفزيونات العمومية بجهة واحدة هي "وكالة (مؤسسة) الاتصال الخارجي"، التي أنشئت في الأصل من أجل تحسين صورة البلد في الخارج. وسرعان ما تحولت إلى أداة دعاية لرئيس النظام السابق وباتت تحتكر توزيع إعلانات الحكومة والمنشآت العمومية على وسائل الإعلام، فتمنحها لمن يقبل مدح النظام وتحجبها عمن يرفض أو لا يتحمس. وتُقدر حصة الصحيفة اليومية الواحدة من تلك الإعلانات بما بين 2 و5 ملايين دينار في السنة، توزيع الإعلانات كان من اجل تحكم السلطات للتأثير في الخط التحريري لوسائل الإعلام وإخضاعها، كما استخدم مال الإعلانات وسيلة لشراء ضمائر صحفيين أجانب من أجل تأليف كتب ونشر مقالات تُشيد بـ"المعجزة التنموية

[1] عبدالله الزين الحيدري ، المجال العمومي وانتاج الديمقراطية ،فعاليات المؤتمر الاعلام العربي ورهانات التغيير في ظل التحولات ،ط1،بيروت2017،ص 67.
[2] عبدالله الزين الحيدري، المرجع نفسه ، ص69.

التونسية"[1]. أبصر الإعلام في تونس تغييرا جوهريا غير مسبوق في العالم العربي اعتبارا من انهيار النظام السابق، الذي أرسى منظومة فعالة على مدى أكثر من ستة عقود، استطاعت احتواء موجات التمرد وإسكات الأصوات المخالفة سواء داخل مؤسسات الدولة أو في حرم الجامعة وأوساط المثقفين. ومازال الإعلام العمومي يستأثر بقسم مهم من المشهد الإعلامي، على الرغم من الصعوبات الجمة التي تواجهه، فهي جميعا مؤسسات خاسرة ماليا، ما يضطر الدولة إلى ضخ مبالغ كبيرة لدعم موازناتها. ومن أقدم المؤسسات الإعلامية العمومية صحيفة "لابراس" اليومية الناطقة بالفرنسية وتوأمها العربي "الصحافة". وتراجع حجم مبيعات الأولى على امتداد السنوات حتى بلغ أقل من 17 ألف نسخة، فيما لم يتجاوز حجم مبيعات "الصحافة" 463 نسخة، ما جعلهما عبء على الدولة. كما تمت مصادرة صحف "دار الصباح" الثلاث في أعقاب انهيار النظام السابق، وهي "الصباح" و"لوتون" (الزمان) و"الصباح الأسبوعي"، لأن أحد أصهار بن علي كان اشترى 70 في المائة من رأس مال المؤسسة. وتشكل هذه الصحف بدورها عبء إضافيا تتحمله الدولة منذ سبع سنوات، ولذلك فهي تُخطط لبيعها في أقرب الأوقات[2].

بالإضافة للصحف، تمتلك الدولة وكالة الأنباء الرسمية "وكالة تونس أفريقيا للأنباء [3] (تأسست في 1961)، التي كانت الصحف قبل الثورة مُجبرة على الالتزام ببرقياتها في تغطية الأحداث السياسية، إلا أنها تغيرت في السنوات الأخيرة، إذ بات الصحافيون هم الذين ينتخبون رئيس التحرير ويشاركون في اجتماعات هيئة التحرير. مع ذلك مازالت الدولة تساهم بنسبة 98.39 في المائة من رأس مال الوكالة التي تُشغل 304 موظفا بينهم 168 صحافيا فقط ،ولاحظ الإعلامي كمال العبيدي رئيس الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، التي أصدرت في 2012 تقريرا شاملا شخص الواقع الإعلامي في البلد، أن الوكالة استُخدمت بعد الثورة التونسية لانتداب

[1] رشيد خشانة ،مصاعب تواجه الانتقال من الإعلام الحكومي إلى الإعلام العمومي ،المجلة العربية ،تاريخ النشر 21 يناير 2018،ص115.

[2] عبد الرزاق الدليمي ، الإعلام العربي ضغوطات الحاضر وتحديات المستقبل ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،ط1،عمان ،2011،ص 120.

[3] وكالة تونس إفريقيا للأنباء هي وكالة أنباء تونسية أسست في 1 جانفي1961 و هي المصدر الرئيسي للأنباء والأخبار الوطنية نظرا لعدم وجود منافسين لها.

عناصر كانت تقوم بالدعاية للنظام السابق وتهاجم معارضيه، وتم توظيفها في الوكالة رسميا. أما على الصعيد المالي فإن الدولة هي التي تُؤمن 80 في المئة من موارد الوكالة.

تم إنشاء المحطات الإذاعية في عام 1938 من طرف فرنسا، البلد المستعمر. كذلك ظهرت المزيد من المحطات عقب استقلال البلاد في عام 1956. وفي الوقت الحاضر، تُدير الدولة في تونس 9 محطات إذاعية عمومية خمسٌ منها تبث من ولايات داخلية وأربعة من العاصمة، وهي الإذاعة الوطنية رابط خارجي وإذاعة الشباب والإذاعة الثقافية، بالإضافة لخدمة إذاعية مُوجّهة للخارج تبث برامجها بالفرنسية والإيطالية والإنجليزية والألمانية. وبعد الثورة، تعزز الإعلام السمعي العمومي بمصادرة إذاعتين هما إذاعة "الزيتونة" التي كانت على ملك أحد أصهار الرئيس المخلوع، وإذاعة "شمس أف أم" التي أسستها إحدى بناته[1].

بعد يناير 2011، كانت مهمة نقل الإعلام السمعي من إعلام حكومي إلى مرفق عمومي في مقدمة أهداف الأطراف المعنية بتطوير الإعلام بعد الثورة، كي لا يبقى مُكرسا لخدمة النظام الحاكم وقائده. وأتت المبادرات الأولى في هذا الإطار من الصحفيين أنفسهم، الذين رفضوا تسمية مديرين ممن تورطوا مع النظام السابق، ثم توسعت المبادرات لتشمل المطالبة باستقلالية أكثر خصوصا في أقسام الأخبار. وبلغت هذه الحركة أوجها مع شن قسم الأخبار في القناة الوطنية إضرابا استمر يوما كاملا، لم يتم خلاله بث أي نشرات إخبارية.

قصور قانوني إلى حدود ثورة 14 يناير 2011، ظلت التشريعات التونسية تفتقر إلى نص واضح يضمن استقلال الإعلام السمعي والبصري العمومي عن السلطة بكافة مظاهرها ويحميه من الضغوط التي تمارس عليه، وخاصة من التوجيهات التي كان يتلقاها بالهاتف من المستشار الإعلامي لبن علي. في عام 2011، تم سن المرسُومين 115 و116 للذين نظما سير الإعلام المكتوب من جهة والسمعي والبصري من جهة ثانية. وأعدت الحكومة

[1] رشيد خشانة، المرجع السابق ، ص 119.

الحالية مشروع قانون لضبط أوضاع الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، إلا أن إعلاميين وخبراء أكاديميين حذروا من كونه قد يُمهّد لإحكام قبضة السلطات من جديد على الإعلام[1].

أما في مجال الإعلام التلفزيوني، فيتألف القطاع العام من قناتين هما "تونس 7" (اليوم الذي استحوذ فيه بن علي على الحكم) وقناة الشباب "تونس21" (القرن الحالي)، قبل تغيير الإسمين إلى "الوطنية الأولى " و"الوطنية الثانية " بعد الثورة. وبالرغم من إنشاء هيئة تعديلية للإعلام السمعي البصري تُعرف باسم "هايكارابط خارجي" (HAICA) تتولى الإشراف على مراقبة القطاع وتسمية المسؤولين على رأس المحطات الإذاعية والتلفزية، ظلت الحكومة هي التي تُسمي وتعزل هؤلاء المسؤولين، وأحيانا من دون استشارة الهيئة أو حتى علمها.

وتشكل مؤسسة التلفزيون بقناتيها العبء الأثقل على كاهل الدولة، إذ تشغل أكثر من 1300 عنصر بين منتجين ومحررين وفنيين وإداريين (بينهم 112 فقط يعملون في قسم الأخبار)، بينما لا يتطلب سير المرفق كل هذا العدد. وكان الرئيس الأسبق لمؤسسة التليفزيون مختار الرصاع صرّح في ورشة دراسية بأن "ثلثي المنتسبين للقناتين لا يعملون ويتقاضون رواتب". ويُعزى هذا الوضع إلى سيطرة المحسوبية والمحاباة في التوظيف والترقيات. والجدير بالذكر أن محاولات ظهرت بعد الثورة من أجل انتخاب طواقم التحرير إلا أن التجربة لم تصمد في الواقع، إذ تحولت هيئات التحرير المنتخبة إلى مصدر انقسامات وتوتر بين زملاء المهنة ،كما يُسبب الإنفاق على المحطات الإذاعية العمومية تكاليف باهظة جدا لأنها عالة على الدولة، فالدولة هي التي تتكفل بدفع رواتب العاملين في تلك الإذاعات، والتي تُقدر بأكثر من 14 مليون دينار، فيما تُقدر قيمة إيرادات الضريبة على المشتركين في شبكة الكهرباء بنحو 13 مليون دينار، إضافة لإيرادات الإعلانات التي تبلغ حوالي 2 مليوني دينار, ومن المهم الإشارة إلى أن الرواتب تبلغ 76 في المئة من موازنات الإذاعات العمومية.

[1] الصادق الحمامي ،تطور وسائل الاعلام (الميديا التونسية) ،فعاليات مؤتمر الاعلام العربي ورهانات التغيير في ظل التحولات،ط1، بيروت،2017، ص 52.

والأمرُ أعقد في التليفزيون العمومي، إذ تصل الموازنة السنوية للمؤسسة إلى 56 مليون دينار، وتأتي الإيرادات أساسا من الإعلانات (14 مليون دينار) وبيع النشريات والبرامج (5 ملايين دينار)، والباقي تتكفل الدولة بتأمينه. وهي تجمع قسما منه بواسطة الرسوم التي توظفها على فواتير استهلاك الكهرباء، لكن هذه المبالغ لا تُحول مباشرة إلى موازنتي الإذاعة والتلفزيون، وإنما تودع في خزينة الدولة، ما يفتح الباب أمام احتمالات الفساد وسوء الإدارة. أما من ناحية الشفافية فلم يحصل أن تم نشر كشوف بإيرادات الرسوم الموظفة على فواتير الكهرباء بعنوان دعم الإذاعة والتلفزيون العموميين، لا قبل الثورة ولا بعدها، ما يُعزز احتمالات الفساد. وتعاني حاليا مؤسستا الإذاعة والتلفزيون من صعوبات مالية جمة تثقل كاهليهما وتنعكس سلبا في نوعية المنتوج الإعلامي وحرفيته، وخاصة في ظل المنافسة القوية الآتية من القنوات والمحطات الإذاعية الخاصة[1].

الفرع الثالث: وضع قطاع الإعلام العمومي في المغرب

شهد القطاع السمعي البصري العمومي في المغرب عدة تحولات في مساره القانوني والمؤسساتي والمالي نتجت عنها عدة تغييرات على مستوى المحتويات التي تقدمها خدمات الإذاعة والتلفزيون كانعكاس للتطور الديمقراطي الذي تعرفه المملكة المغربية[2] بالرجوع إلى التأطير التشريعي للقطاع السمعي البصري قبل رفع احتكار الدولة سنة 2002 كان القطاع خاضعا بشكل تام للسلطات العمومية [3]وبالتالي كان المرجع القانوني بصفته أرضية لتنظيم وتقنين القطاع يتراجع إما أمام الممارسات الميدانية أو أمام توافقات تواضعية شفافيتها نسبية لكن في نفس الوقت تجدر الإشارة إلى أن بعض بوادر التخلي عن هذا المنطق الاحتكاري كانت قد ظهرت في أوساط الثمانينات بخلق إذاعة خاصة وقناة تلفزية قبل أن تتحول إلى قناة عمومية لكن مع رفع الاحتكار بإحداث الهيئة العليا

[1] الصادق الحمامي، المرجع السابق،55.

[2] عبد العالي اجليلي، المرجع السابق ، ص 19.

[3] الهياة العليا للاتصال السمعي البصري ، القطاع الخاص ،الموقع الالكتروني https://www.haca.ma/ar

للاتصال السمعي البصري كمؤسسة مستقلة موضوعة تحت وصاية الملك ليكتمل البناء التشريعي[1] وبصدور قانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كتعبير عن إرادة حقيقية في وضع قطيعة مع السلطة الاحتكارية لوسائل الاتصال السمعي البصري وإدراج مشروع تطوير القطاع العمومي هذه التحولات القانونية والمؤسساتية كانت بطبيعة الحال ثمرة مسار طويل من البحث عن مخرج للواقع السمعي البصري الوطني نحو التقدم والتطور منذ المناظرة الوطنية للإعلام سنة 1993 كتكريس لقيم دستورية بعد صدور قانون رقم 03.77 والذي قدم ضمانات للقطاع التلفزيوني العمومي لتنميته وتطويره شرعت الحكومة ممثلة في وزارة الاتصال في مباشرة الورش المتعلق بتحويل الإذاعة والتلفزة المغربية وكذا المصلحة المستقلة للإشهار إلى شركة وطنية للإذاعة والتلفزة في شكل شركة مساهمة تمتلك الدولة كل رأسمالها من خلال إعداد ر القانون الأساسي وتشكيل المجلس الإداري الذي يضم 11 عضوا.

بالرجوع للقانون 03.77 المتضمن قانون الاتصال السمعي البصري نجده لم يعرف تفصليا مهام المرفق العام التي يجب أن يتولاها القطاع السمعي البصري العمومي في إطار المصلحة العامة بل اكتفى بتحديدها في أربع مهام متمثلة في الأخبار والثقافة والتربية والترفيه مع الإشارة إلى الخطوط العريضة والمميزات العامة للبرمجة تنفيذا لهذه المهام ومنها التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية ،ضمان برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف اكبر فئة من الجمهور من شانها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري كذلك بث الخطب والأنشطة الملكية وجلسات ومناقشات البرلمان والبلاغات والخطابات الحكومية ذات الأهمية البالغة ،ووعيا بدور الهيئة العليا للسمعي البصري بشان الإعلام العمومي كفاعل للتغيير وتنفيذا لمهامها تسهر الهيئة على مراقبة مدى احترام الإعلام العمومي لالتزاماته المنصوص عليها في دفاتر الشروط (دفتر التحملات) وفي قانون الاتصال السمعي البصري كمرجعية قانونية أساسية تحمي على حد سواء المتعهد

[1] عبد العالي اجليلي ، المرجع السابق ،ص 22.

والهيئة الضابطة وتفرض هذه المرجعية القانونية باعتبارها إجراء مهيكلا التأكيد على حق أساسي وهو المساواة بين المتعهدين الخواص والمتعهدين العموميين أمام القانون لان الانزياح عن هذا المبدأ سيقود حتما إلى إفراغ التقنين من روحه وتشير كل القرارات التي أصدرتها الهيئة العليا في حق الإعلام العمومي وفي حق الخواص في أرقامها إلى انه ليس هناك أي تعامل تفضيلي مع القطاع العمومي وبالتالي نجد أن توصيات وقرارات الهيئة العليا في غناء البناء القانوني للممارسة السمعية البصرية كونها تحمل الكثير من الاجتهاد القانوني في مجالات مختلفة [1].

المطلب الثالث:

أزمة القطاع العمومي للسمعي البصري في دول المغرب العربي (الجزائر – تونس – المغرب)

يشكو القطاع العمومي في المغرب العربي من عدّة مشاكل أهمّها:

* الخضوع التام إلى سلطة التنفيذية التي تضع الأطر القانونية والهيكلية وتفرض طرق التصرّف الإدارية على قطاع يحتاج إلى المرونة وخدمة الإبداع. كما تعيّن الحكومة المسؤولين الأول على القطاع وتراقب سياسة البرامج والخط التحريري للإعلام والعلاقات الخارجية للمؤسسة.

* ثقل عدد الموظفين والعاملين في المؤسسة مع تواضع المكافآت والرواتب، ممّا انجرّ عنه هجرة الكفاءات والمبدعين والتقنيين والصّحافيين نحو القطاع الخاص، الداخلي والخارجي[2].

[1] عبد اللطيف بن صفية ، الإعلام المغربي في زمن الإصلاحات ،ف فعاليات المؤتمر الإعلام العربي ، ص 151.
[2] زايد بوزيان ، المرجع السابق ، ص17.

* صلابة أطر وأنظمة التصرّف الإداري من حيث الشراء والبيع والمراقبة المالية المسبقة وضرورة اعتماد الصفقات العمومية ومقارنة الأسعار.

* تقلّص الموارد المالية أمام انخفاض مردود ضريبة امتلاك الأجهزة، بسبب تجميد قيمتها من قبل السلط السياسية من ناحية، وجرّاء «إشباع» سقف الامتلاك داخل العائلة العربية من ناحية أخرى.

* ارتفاع كلفة البرامج إنتاجا وشراء، لاسيما منا الدرامية والرياضية، إذ شهدت حقوق بث التظاهرات الرياضية ارتفاعًا مذهلا منذ التسعينات .

* عدم القدرة على منافسة القطاع الخاص من حيث الإمكانات وسرعة أخذ القرار والتحرّك.

ونتيجة لهذه العوامل مجتمعة، فقد القطاع العمومي قسطا كبيرا من المصداقية ومن الجماهير التي اتجهت نحو البرامج الجذّابة للقطاع الخاص التي يغلب عليها الجانب الترفيهي[1]،بل وفقد القطاع العمومي كذلك وزنه «الكمّي» من حيث عدد القنوات والعرض البرامجي.

فبينما كان محتكرا كل المجال في أوائل التسعينات فإنّ القطاع العمومي لا يمثّل في عام 2003 سوى 13% من العرض العربي الفضائي، جاء ذلك الإحصاء في تقرير اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية، اذ تمّ إحصاء 696 قناة عربية من بينها 97 عموميّة، و599 خاصّة (87%)، وممّا زاد الطين بلّة، أن القطاع العمومي وقع في فخّ محاكاة القطاع الخاص، من حيث سياسة البرمجة ونوعية البرامج، مُتناسيا وظائفه الأساسية وباحثا عن قسط أوفر من كعكة الإعلان التجاري (إن وُجد الإعلان التجاري في القطاع).وهذا ما حدث في تونس مثلا، إذ نزل القطاع العمومي في العشرية الأخيرة إلى منطق السوق والركض وراء «المتفرّجين» بوصفهم العملة التي يبيعها إلى المعلنين، متناسيا في ذلك أن القطاع العمومي يخاطب المواطن بينما يخاطب القطاع الخاص

[1] زايد بوزيان ، المرجع السابق، ص18.

المستهلك.فمنطق القطاع الخاص معقول من حيث هدفه التجاري ،فهو يبيع نسبة مشاهدته كسلعة للمعلنين ولا يهمّه في ذلك مستوى البرامج ووظائفها الإعلامية والتعليمية والتثقيفية،من هنا جاءت استراتيجيات القنوات العمومية الأوروبية في مواجهتها للقطاع الخاص مختلفة تماما، وذلك داخل نفس البلد أحيانا، والذي يفسّر هذا الاختلاف هو تباين القوانين الأساسية للهيئات ومصادر التمويل وخصائص السوق الإشهارية.

من المشاكل الكبرى للقطاع العمومي السمعي البصري أنّه فقد مصداقيته وثقة الجماهير به في مجال الإعلام، وذلك لخضوعه الكامل إلى سياسة السلطة التنفيذية ولتحويله إلى جهاز دعاية أحادية للنظام القائم.فلقد ملّت الجماهير العربية تلك اللغة الخشبية التي لا علاقة لها بمشاغل الناس والواقع المعيش،بحيث انه يقال للصحافي المتخرّج من معاهد الإعلام عند دخوله للقطاع: «انْسَ ما تعلّمته، هنا لا بدّ من احترام التعليمات وإتباع البروتوكول المعتمد».فلا وجود لمبادرة إعلامية دون الرجوع إلى أهل القرار ولا اجتماع لأسرة التحرير لاختيار الأخبار وترتيبها حسب اهتمامات المشاهدين والمستمعين ،فيصاب الصحافي بالإحباط والخيبة، وسرعان ما يسلّم أمره للروتين والأشكال القائمة والرقابة الذاتية، ومن هنا تفاقمت الهوّة بين المواطن وأجهزته الوطنية إلى حدّ أنّه انصرف يبحث عن أخبار بلاده في وسائل الإعلام الأجنبية.وقد وصلت هذه الأزمة إلى حدّ أنّ الأجهزة «الرسمية» أو «الحكومية» لا تصدّق حتى وان قدّمت الحقيقة فإعادة بناء الثقة بين المواطن وقنواته الوطنية تتطلب إعادة النظر في سياسة الإعلام كليّا وجهدا مهنيا جبّارا يحتاج إلى وقت طويل لاقتلاع تلك الثقافة الدعائية التي رسخت في الأذهان منذ عهود، ويبدأ هذا التحوّل بحماية المسؤولين والصّحافيين والمؤسسة من هيمنة السلطة التنفيذية، وهنا يكمن أيضا دور المشرّع، إذ يجدر تحرير القنوات العمومية من التبعية الكاملة للحكومة، وحماية مسؤوليها وصحافييها وإعطاؤهم هامشا من الحرية في سنّ سياسة البرامج والخط التحريري للإعلام داخل المحطّة.

وفي هذا المجال كذلك، لا وجود لحلّ مثالي حيث اختار البعض إلحاق المؤسسات السمعية البصرية بالبرلمان، في حين ألحقها آخرون بالهيئة المشرفة على تعديل القطاع وُضع لها مجلس إدارة يمثّل كافة حساسيات المجتمع، خدمة للتعددية الفكرية والسياسية[1].

الفرع الأول: من أجل إصلاح الإعلام العمومي

ومن هذا المنطلق، واستنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الضامنين للحق في التعبير والإعلام، وبالنظر أيضا للوعود التي أطلقتها مختلف السلطات في مناسبات عديدة، والقاضية بإصلاح الإعلام العمومي، وتكريسا لحق المواطن في أن يتمتع بإعلام عمومي شفاف ومتفتح، فإن مطلب دمقرطة وسائل الإعلام العمومية، وإصلاحها وجعلها في خدمة المجتمع كمطلب لا محيد عنه، وهو ضروري لتقدم المغرب، نحو نظام ديمقراطي حقيقي، والعمل على تمكينه من وسائل إعلام جماهيرية، تتمتع باستقلاليتها المهنية، وانفتاحها على كل الآراء، وقدرتها على تطوير الطاقات والإبداعات الوطنية، والاندماج في الثورة الإعلامية العالمية[2].

وهنا لابد أن نسجل بلغة واضحة وصريحة، أن استمرار احتكار الإعلام العمومي من قبل الدولة، حيث تتحكم بصورة مطلقة في شتى مرافقه، ومؤسساته، ولا تسمح بأي مشاركة ديمقراطية في تسييره، واستمرار توجيه فوقي ذي طابع سلطوي رسمي، متخلف يطغى عليه طابع الجمود وانعدام المبادرات المهنية، ولا يسمح بالانفتاح، إلا بقدر مدروس وموجه. هذا ما يطرح استعجاليه تغيير المسؤولين لأنه لا يعقل مطلقا أن يظل هؤلاء على رأس مؤسسات إعلامية جعلوها تعيش حالة من الغيبوبة ، خاصة وأن هناك إجماعا وطنيا على حالة التردي واللامهنية التي وصل إليها القطاع العمومي.وسيكون من الأخطاء القاتلة إذا اعتقد من يفترض فيهم أنهم المتحكمون في

[1] عبد الرزاق محمد الدليمي ، المرجع السابق ، ص 171.

[2] ياسر عبد العزيز، الإعلام العربي العام والخاص :من التنافس إلى التكامل، القاهرة،ص87.

الإعلام العمومي، أن ما هو موجود هو ما يجب أن يكون، وأن العناد واللامبالاة هما أفضل وسيلة للمقاومة والاستمرار في نفس الخط، كما أنه سيكون من الأخطاء المدمرة والمكلفة، المراهنة على عامل الزمن أو توظيف سلاح الحماية من جهة عليا ما، بمعنى أن هذا المسؤول أو ذاك هو جزء من محيط السلطة الحاكمة، ومادام الأمر كذلك فلا احد يستطيع إزاحته من موقعه، حتى لو كان كل رصيده هو الأخطاء، وحتى لو نهض كل المجتمع في وجهه.علما أن هؤلاء المسؤولين الذين عمروا سنوات طوال في مناصبهم دون محاسبة ولا مساءلة هم أكبر عائق في وجه أي إصلاح وانفتاح يعودان بالفائدة على كل المجتمع، بما في ذلك صناع القرار، والذين بكل تأكيد يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية في فشل القطاع العمومي، فهم الذين وضعوا عددا من الأشخاص على رأس تلفزات القطب العمومي، وبالغوا في التمسك بهم، رغم كل الانتقادات الموجهة إليهم.

من المؤكد أن الإعلام العمومي، يجب أن يتحرك وأن ينتقل انتقالا على غرار الانتقالات الأخرى، وان يشهد مصالحة على غرار المصالحات الكبرى التي حدثت في البلدان، ولكن يجب أن ندرك كذلك أن هذا الإعلام المسمى عموميا، هو إعلام مغلق وسيادي بامتياز، علينا أن نأخذ في الاعتبار هذا العنصر، وإلا ستظل تحليلاتنا وقراءاتنا، وكل المجهودات الفكرية التي نبدلها، ستظل مجرد صرخة في واد. فالحكامة الإعلامية والشفافية والتأهيل، قضايا طرحت للنقاش والحوار، ولكن مع الأسف، الفاعل أو المسؤول عن الإعلام العمومي والمتحكم فيه غير موجود، وغير معروف، إنه كائن مجهول.وهذه هي المشكلة الكبيرة[1].

الفرع الثاني: مستقبل القطاع العمومي لدول المغرب العربي

من اجل النهوض بقطاع السمعي البصري العمومي علينا طرح مجموعة من التساؤلات كالتالي هل للقطاع العمومي مستقبل في المشهد السمعي البصري؟هل يمكن لهذا القطاع منافسة القطاع الخاص؟أيّ استراتيجية برامجية

[1] سامي كليب، ثورة الفضائيات العربية، فعاليات مؤتمر الإعلام العربي، ص 285.

تضمن للقطاع العمومي مكانة محترمة لدى مشاهدي بلده؟هل يمكن الحلّ في محاكاة القطاع الخاص وفي إتباع سياسته التجارية؟وما هي التحوّلات القانونية والهيكلية والإعلامية الكفيلة بضمان نقلة نوعية وانطلاقة جديدة للقطاع العمومي؟ تلك هي الأسئلة الحيوية التي لابدّ أن يطرحها القطاع العمومي على نفسه لضمان مستقبله بجانب العروض الخاصّة الوطنية والأجنبية[1]، ففي الحالة المعيشة، هناك سيناريوهات متعدّدة:

⋆ إمّا أن يتغلّب منطق القطاع الخاص على المشهد السمعي البصري بأسره، ويذوب القطاع العمومي في لعبة السوق، وقد نجد أصواتا تنادي بحلّ القطاع العمومي والتفويت فيه، ببيعه إلى الخواص بدعوى أنّ الدولة ليس من دورها إدارة إذاعة أو تلفزيون أو صحيفة أو وكالة أنباء.

⋆ وإمّا أن يبقى القطاع العمومي ذلك الشيخ الهرم الذي يعيش على ذكريات الماضي ونجاحات عهد الاحتكار ويهمّش إعلاميّا وثقافيا وترفيهيا أمام إمكانات القطاع الخاص، وقد يقع ذلك إن واصلت الدولة مطالبة القطاع وفي ذات الوقت بأداء مهام الخدمة العمومية دون وضع الدعم المالي الكافي للقيام بتلك المهام.

⋆ أمّا السيناريو الثالث، وهو ما نتمنّاه فهو أن تسنّ السلطات العمومية تشريعات واضحة تعطي للقطاع العام نفسا جديدا وتمكّنه من الوجود والتكامل مع القطاع الخاص، لكل مهامه ووظائفه، ولكل سياسته وإمكاناته[2].

آن الأوان في المغرب العربي أن تنشأ هيئات عليا لتعديل القطاع السمعي البصري وتنظيمه، على غرار ما يوجد في كل البلدان الديمقراطية وتكون تركيبة هذه الهيئات تعدّدية تمثّل كامل حساسيات المجتمع وتعمل بكل استقلالية في كنف الشفافية ،وتبدأ هذه الهيئات بسنّ قانون يؤطّر الإعلام السمعي البصري ويضع أسس التعدّدية في

[1] عبد الرزاق محمد الدليمي ، المرجع السابق ، ص192.
[2] عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع نفسه، 195.

القطاع، بحيث يكون هناك توازن في المشهد الإعلامي بين القطاع العمومي والقطاع الخاص وحتى القطاع الجمعياتي.

كما يضمن هذا القانون مسألة تمويل القطاع العمومي وطرق تسمية مسؤولية وحريّة خطّه التحريري ويُعرّف بالوظائف المنوطة بعهدته من:

- ✓ إعلام.
- ✓ تربية وثقافة.
- ✓ ترفيه.
- ✓ خدمة واحترام التعدّدية السياسية والفكرية للمجتمع.
- ✓ خدمة ودعم اللحمة الاجتماعية داخل الوطن الواحد.

أمّا على صعيد التمويل، فالمسألة المطروحة تكمن في إيجاد موارد جديدة للقطاع العمومي تمكّنه من مواكبة التطور التكنولوجي وإنتاج البرامج الراقية دون الانشغال بمنطق السوق وبمواكبة «الذوق الأدنى» للحصول على نسب المشاهدة وعلى الموارد الإشهارية.

فالمسألة مطروحة هنا حول إمكانية أما حذف الإعلان التجاري من القطاع العمومي، وترك كامل الكعكة الاشهارية لقطاع الخاص (مع تعويض الخسارة المتأتية بالطبع) أو تحديد سقف أقصى للمداخيل الاشهارية بالنسبة إلى القطاع العمومي.والقرار الذي اتخذته السلط الفرنسية يتجّه نحو حذف الإعلان التجاري على مراحل من القطاع العمومي ،وبذلك يتحرّر القطاع العمومي كلّيا من المنافسة التجارية مع القطاع الخاص، وينصرف إلى الاعتناء بجودة البرامج الإعلامية والثقافية وحتى الترفيهية، لأننا لا نطالب ببرامج عمومية مُملّة وفقيرة.وقد يدافع

القطاع الخاص بشدّة عن هذا الحلّ بدعوى أنّ القطاع العمومي يتمتّع كذلك أما بالأداء على امتلاك الأجهزة أو بدعم الدولة المباشر أو بالموردين مجتمعيْن.

وقد يقول الخواص انّه ليس من العدالة أن يزاحمهم القطاع العمومي على الكعكة الاشهارية بعد هذا الدعم المباشر من السلط العمومية،ولأخذ فكرة عن حجم هذا الدعم العمومي، نسوق أرقام القطاع السمعي البصري التونسي كمثال:هناك في تونس قطاع عمومي سمعي بصري متمثل في مؤسسة وطنية للتلفزيون تمتلك قناتين وطنيتين تبثّان أرضيا وعبر السواتل، ومؤسسة وطنية للإذاعة الصوتية تمتلك أربع قنوات إذاعية وطنية وخمس قنوات محليّة (جهوية).أمّا القطاع الخاص فيتمثّل في قناتين تلفزيونيتين (حنبعل ونسمة) وخمس قنوات إذاعية خاصة[1].

ولكنّ هذا المشهد بصدد الانفجار كميّا، لأنّ ثورة (14 جانفي 2011) حرّرت الكلمة وستمكّن من بروز عناوين صحافية جديدة وقنوات إذاعية وتلفزيونية أخرى كلّها خاصّة. وقد بلغ إلى حدّ الآن عدد مطالب الإذاعات الصوتية 76، بينما بلغ عدد المطالب التلفزيونية 26 مطلبا.

فهل تمكّن الكعكة الإشهارية للسوق التونسي الضيّق 11 مليون ساكن من استمراريّة كامل هذه الوسائل الإعلاميّة الخاصّة؟تبلغ ميزانية التصرّف لمؤسسة التلفزيون التونسي ما يعادل 50 مليون دينار تونس (سنة 2011) متأتية من:

-منحة الدولة المباشرة: 14 مليون دينار.

-مداخيل الضريبة على الأجهزة: 22 مليون دينار.

[1] عبد الكريم حيزاوي ، المرجع السابق ، ص 128.

-مداخيل الإعلان التجاري: 14 مليون دينار.

-والجدير بالذكر أنّ الدولة تتكفّل مباشرة بميزانية التجهيز.

نلاحظ هنا أنّ مداخيل الإعلان التجاري في انخفاض مقارنة بالسنوات السابقة، حيث بلغت سنة 2006 ،19 مليون دينار وذلك يرجع إلى أسباب خارجية تتعلّق بسيطرة شركة خاصة على قطاع الإنتاج والإشهار كانت على ملك أفراد من عائلة الرئيس المخلوع،تمثّل مداخيل الإعلان التجاري إذن ما يناهز 28% من ميزانية التصرّف، بينما تمثّل مداخيل الضريبة على امتلاك أجهزة الالتقاط التي يدفعها جميع المواطنين في فاتورة الكهرباء 44% من تلك الميزانية ،فهل يمكن للخزينة العمومية في تونس أن تتخلّى عن موارد الإشهار وأن تعوّضها لمؤسسة التلفزيون (والإذاعة في ذات السياق؟)،وهل يمكن أن نرفّع في معالم ضريبة امتلاك الأجهزة لتعويض الموارد الإشهاريّة ؟تلك عمليّة صعبة في الظروف الحالية للاقتصاد التونسي الذي يواجه تحدّيات جسيمة بعد ثورة 14 جانفي.

ويمكن القول بوضوح، انّه لا يوجد حلّ مثالي لهذه المشكلة، فلكل بلد ظروفه وإمكاناته. ومن المستحسن أن يُترك قسط وافر من الإعلان التجاري إلى القطاع الخاص، إن تمكّن من ذلك موارد الخزينة العمومية أو موارد الضريبة على امتلاك الأجهزة (إن وُجدت)،وهنا يأتي دور المشرّع (الهيئات العليا لتعديل القطاع) التي يمكن لها أن تضع سقفا أقصى لمداخيل الإعلان التجاري في القطاع العمومي، كما أنّه من واجبها أن تحدّد الفترة الزمنية القصوى للإعلان التجاري في كامل القنوات، بما في ذلك القنوات الخاصة تفاديا «للتخمة» الإشهارية التي عاشها المشاهدون مثلا في تونس خلال شهر رمضان المعظم لسنة 2010، إذ تجاوزت مدّة الإعلان التجاري أحيانا 25 دقيقة في الساعة الواحدة.وللمشرّع كذلك أن يمكّن القطاع العمومي من مرونة التصرّف والتحرّك

والمبادرة حتى يجد لنفسه موارد أخرى متأتية من بيع البرامج، ولمَ لا من بعث قنوات مشفّرة متخصّصة تدرّ عليه مداخيل إضافية.

إذا مهما كان الحلّ المتّبع فلابدّ اليوم من أن يستفيق القطاع العمومي السمعي البصري العربي من سباته، وأن يضع استراتيجيات جديدة للنهوض بالقطاع وذلك علي جميع الأصعدة: القانونية والمالية والخطط البرامجية والسياسية الإعلامية والتكوينية.فأمام العولمة الاقتصادية والغزو الثقافي المتمثّل في البرامج التي تمطرها الأقمار الصناعية والتي غزت أنماطها الإنتاج العربي الخاص (ألعاب، منوعات، تلفزيون الحقيقة في أشكال تجارية مستوردة من الخارج وتنتج في البلدان العربية بأموال عربية) لا بدّ من إعادة التفكير في توزيع الأدوار بين القطاع الخاص والقطاع العمومي، بحيث يصبح هذا الأخير «مرفقا عموميا» في خدمة المواطنين والمجتمع، يقدّم الإعلام النزيه والتعدّدي والبرامج الراقية التي تهذّب الأذواق وتفتح الآفاق على الثقافة والعلم، تشرّع النوافذ على مصراعيها على الحضارات الإنسانية، مع خدمة هويتها والمساهمة في إشعاعها واندراجها ضمن الثقافات الإنسانيّة.فإذا اندثر القطاع السمعي البصري العمومي، فإنّه يُخشى على هويتنا وثقافتنا وحتى على لحمة مجتمعاتنا وسلامتها.ذلك هو التحدّي الراهن للحكومات والهيئات العربية[1].

[1] عبد الله الزين الحيدري ، المرجع السابق ،ص 75.

المبحث الثاني:

إنفتاح السمعي البصري في دول المغرب العربي (الجزائر–تونس–المغرب)

يعد فتح قطاع السمعي البصري موضوعا غير جديد حيث أن ظهوره كفكرة يعود لسنوات سابقة ،غير أن أصحاب المهنة يعتبرون أن التأخر في فتح قطاع السمعي البصري يعود لأسباب عديدة منها الظروف التي تعيشها دول المغرب العربي بالخصوص الجزائر،تونس والمغرب وبعد أحداث الربيع العربي ونظرا لأهمية القطاع كان لابد من وضعه في إطار قانوني تحكمه قواعد تساعده على التحرير وحمايته كذلك من الانحرافات.

المطلب الأول:

تحرير السمعي البصري في الجزائر

انتظرت الجزائر سبعة وعشرون سنة من إصدار أول قانون إعلام يكرس التعددية الإعلامية عام 1990 لكي تبادر بفتح مجال السمعي البصري عقب أحداث الربيع العربي التي مست كل من دولة تونس ليبيا مصر لتطرح جملة من الإصلاحات أهمها رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22فيفري 2011 وإصدار قوانين جديدة على غرار قانون الأحزاب وقانون العضوي للإعلام عام 2012 لكن على وجه الخصوص مشروع قانون السمعي البصري بداية عام 2013 لذلك يعتبر قانون العضوي للإعلام رقم 05/12 الصادر بتاريخ 15جانفي 2012 وليد أولى الإصلاحات المقررة بداية عام 2011 حيث أقرت المادة الأولى منه لأول مرة في تاريخ الجزائر من خلال المادة 61 منه كما تبعه إصدار قانون السمعي البصري رقم 04/14 الصادر بتاريخ 23مارس 2014 ومن هنا يمكن اعتبار قانون السمعي البصري الصادر عام 2014 إلا تثمينا لما جاء به القانون العضوي السالف الذكر وعليه سمح المشرع الجزائري لأول مرة بفتح مجال السمعي البصري للخواص.

كما يعتبر تعديل الدستور الجزائري بتاريخ 06 مارس 2016 إلا تكملة لسلسلة الإصلاحات المعتمدة منذ 2011 بحيث تعتبر المادة 50 منه أول نص قانوني في التاريخ الدستور الجزائري الذي اقر بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية وعليه ظهرت في 2011 العديد من القنوات حيث وصل عددها في ماي 2016 إلى أكثر من 50 قناة تخضع كله لقانون أجنبي ،05 منها فقط معتمدة مؤقتا من قبل وزارة الاتصال منذ عام 2013 نذكر منها: النهار تي في ،الجزائر تي في، الشروق تي في، الجزائرية وأخيرا الهقار التي توقفت عن البث بعد ذلك ، غير أن المشهد الإعلامي بعد بداية نشاط القنوات مباشرة عرف عدة انحرافات مهنية مما جعل وزارة الاتصال توجه عدة اعذارات وأمام هذه الانحرافات والخروقات وفي ظل غياب هيئة لحماية ومراقبة نشاط القنوات التلفزيونية الخاصة تم التسريع في تعيين أعضاء سلطة الضبط المقدر عددهم 09 أعضاء بتاريخ 20 جوان 2016 .

انطلقت القنوات الجزائرية الخاصة قبل صدور القانون المتعلق بالسمعي البصري التي لم تكن تنشط في الجزائر بل يحكمها كما سبق القول قانون أجنبي ولا تملك لدى مالكيها داخل الوطن سوى اعتمادات لصحيفتها وهو وضع استثنائي يدل على استعجال أصحابها للانتقال إلى مرحلة الانفتاح في القطاع بالنظر إلى الخطوات التي اتخذت في هذا المجال فشهدت الجزائر فورة في القنوات الخاصة رغم أنها تبث برامجها من دول عربية لعدم حصولها على التراخيص للبث في الجزائر في انتظار تطبيق القانون السمعي البصري كإطار ينظم عمل القنوات الفضائية الخاصة .

أول القنوات الجزائرية الخاصة كانت قناة خليفة في باريس عام 2002 من دون رخصة مسبقة من المصالح الفرنسية المختصة وقد أسسها عبد المؤمن رفيق خليفة ،صاحب مجموعة الخليفة التي تضم الخطوط الجوية والخليفة بنك وقد أغلقت بعد ثمانية أشهر فقط من افتتاحها بسبب الإفلاس وحل المجموعة ومتابعة مالكها من قبل القضاء الجزائري .

بعد تلك التجربة بعشر سنوات ظهرت في الجزائر القنوات الخاصة وهي على النحو الأتي:

– قناة النهار تي في: قناة تابعة لصحيفة النهار الجديد يديرها **أنيس رحماني** انطلقت بالبث التجريبي في السادس من مارس 2012 مقرها الرئيسي العاصمة الأردنية عمان تتناول المواضيع الإخبارية والسياسية في الجزائر وهي صورة مصغرة لمضامين ومحتوى الجريدة التي تتبنى خطاب السلطة بشكل كامل في برامجها .

– قناة الشروق تي في: هي أيضا امتداد للجريدة الورقية الشروق مقرها الرئيسي موجود بالجزائر إلا أنها تبث من الأردن كانت انطلاقتها في الذكرى السابعة والخمسين لاندلا ع الثورة التحريرية والذكرى الحادية عشر لتأسيس يومية الشروق فيما بدا بثها الرسمي في 15 مارس 2012 .

– قناة نوميديا نيوز: هي قناة إخبارية أخذت هذا الاسم نسبة للمملكة نوميديا الامازيغية التي قامت في عصور ما قبل الميلاد انطلقت في 11 ديسمبر2012 تتناول مختلف المستجدات السياسية والرياضية داخل الجزائر وخارجها[1].

المطلب الثاني:

تحرير القطاع السمعي البصري في تونس

يبدو أن الثورة التي افتتحت بها تونس سنة 2011 لم تقتصر على المستويين السياسي والاجتماعي فحسب بل شملت مجالات عدة لعل أخرها القطاع السمعي البصري وبالتحديد المشهد التلفزيوني في البلاد فتونس تعرف اليوم انفجارا تلفزيونيا حقيقيا جعل عدد القنوات الجديدة تبلغ هذه الأيام 39 قناة تتراوح بين انطلاق البث التجريبي والبث على الانترنت في المرحلة الأولى وإلى جانب هذا التعدد الكبير تتميز هذه القنوات الجديدة بتعدد مشاربها وتنوع محتوياتها بين جامعة ومتخصصة وما بينهما ،كذلك سنة 2013 تعرف تونس قرابة الخمسين

[1] سعيد مراح–د.محمد قارش، الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع والتحديات ،مجلة الحقيقة ، العدد39،جامعة باتنة، 2017، ص 349–350.

50 قناة فعلى مستوى القنوات التلفزيونية الإخبارية تشهد 3 قنوات إخبارية هي قناة الحرة التونسية ، قناة المتوسط ،شبكة تونس الإخبارية كما ينتظر أن تلحق بها قنوات إخبارية أخرى ،أما في المجال الإعلامي الديني قناة الإنسان ،قناة القلم، قناة الزيتونة وكان تاريخ ظهورهم عام 2012 ،أيضا نجد القناة الرياضية ت.سبورت وغيرها من القنوات الفضائية الخاصة[1].

كما أن بعد ثورة 14جانفي 2011 قامت الهيئة من خلال المرسوم المحدث للهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال بإبداء رأيها بشان المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية وتلفزية وذلك بوضع مقاييس لتقييم الملفات المتعلقة ببث إذاعات وتلفازات خاصة ، تتمثل أهم هذه المقاييس في:

- ✓ خدمة الصالح العام
- ✓ تعددية المشهد السمعي البصري
- ✓ الاستقلالية على السلطة التنفيذية والمؤسسات السياسية والدينية
- ✓ المساهمة في حماية المجتمع من الاحتكار الإعلامي

وبهذا تكون الهيئة يوم 07 سبتمبر 2011 قد أعلنت عن التوصية بإسناد تراخيص لخمس تلفزات وهي: الحوار التونسي ،قولدن تي في ،خمسة تي في، اوليس تي في، تي دبليو تي twt.

وضعت الهيئة للسمعي البصري بعد منحها التراخيص لمجموعة من القنوات بعض الأنشطة وتوصيات تمثلت في جلسة استماع حول اقتراح إجراءات لتطوير القطاع السمعي البصري ،لقاء مع أعضاء المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي في مجال السمعي البصري، ورشة عمل حول إصلاح قطاع السمعي البصري (التجربة البلجيكية)، ندوة حول الهيئات التعديلية المنظمة للإعلام السمعي البصري ولأخذ بالتجارب الأوروبية والعربية،

[1] عبد الكريم الحيزاوي، المرجع السابق، ص 149.

ندون الإصلاح العمومي وأخيرا ندوة إصلاح الإعلام الخاص أما التوصيات كانت بوضع الإطار القانوني من خلال إصدار الأمر المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري وكذا إعطاء الهيئة التعديلية في قطاع الإعلام والاتصال السمعي البصري صيغة دستورية .

حسب الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للسمعي البصري Haica هناك 09 قنوات خاصة مرخصة تتمثل في:

– **قناة حنبعل**: هي أول قناة خاصة في تاريخ الإعلام التونسي. تم إطلاقها في 13 فيفري 2005 من قبل رجل الأعمال التونسي العربي نصرة ومقرها في مدينة سكرة من ولاية أريانة التي تعتبر الضاحية الشمالية لتونس العاصمة، وتحمل القناة اسم القائد القرطاجي الشهير حنبعل ،تبث هذه القناة فضائيا على النايل سات وعربسات كما أنها تتمتع بحق البث الأرضي يغطي قرابة 60% من الأراضي التونسية كتونس العاصمة وضواحيها ومنطقتي الساحل والوطن القبلي وتشمل 44% من سكان البلاد ولكن هذا البث الأرضي لا يطال مثلا ولاية صفاقس وولايات الجنوب الأخرى على عكس القنوات العمومية الوطنية 1 والوطنية 2 التي تغطي كامل تراب الجمهورية.

انطلاقة قناة حنبعل الخاصة كانت متعثرة، وكادت القناة في بعض الفترات أن تغلق أبوابها بعد فترة قصيرة من انطلاقها لأسباب عدة من أهمها الصعوبات التي واجهتها في العمل الميداني، إلا أنه وبعد ثلاث سنوات اكتسبت هذه القناة مكانة هامة عربيا وإقليميا وخاصة في تونس وليبيا نظرا لتميز برامجها وقرب محتواها من المواطن التونسي والعربي، أما أنجح برامجها حسب استطلاعات الرأي فهو برنامج الحوار الرياضي "بالمكشوف"، كما تتمتع برامج "هذا أنا" و"الرابعة" و"في دائرة الضوء" و"المسامح كريم" و"الصراحة راحة" بمشاهدة مرتفعة، وأصبحت هذه القناة الأكثر مشاهدة في تونس في سنة 2007، ومنذ بداية سنة 2008 صارت مداخيلها من الإشهار أكثر من مداخيل القنوات التونسية العمومية تونس 7 وتونس 21 مجتمعة.

– **الحوار التونسي**: قناة تلفزيونية تونسية خاصة بدأت العمل في 28 سبتمبر 2014 تقدم برامج متنوعة يقع مقرها في تونس العاصمة.

– **التاسعة**: تأسست في 18ماي 2015 تقدم برامج متنوعة تقع في الشرقية تونس[1] .

المطلب الثالث:

تحرير القطاع السمعي البصري في المغرب

صدر القانون 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري في 3 نوفمبر 2004 (تاريخ المصادقة عليه في المجلس الوزاري)، والذي جاء تتويجا لمشاورات ونقاشات واسعة بين مختلف مكونات المجتمع المغربي والسلطات العمومية والمهنيين والخبراء الجامعيين وممثلي المجتمع المدني وهو النقاش الذي انطلق عمليا في إطار المناظرة الوطنية للإعلام والاتصال التي رسمت منهجية معقولة للإصلاحات الواجبة على المشهد الإعلامي فتحضيرا لهذه المناظرة سنة 1993 اشتغلت عشر مجموعات عمل على مدى أسبوعين ومثلت فيها مختلف مكونات الحقل الإعلامي من مشارب سياسية وفكرية متعددة وقدمت 118 توصية. ثم جاء تصريح الوزير الأول السيد عبد الرحمان اليوسفي أمام مجلس النواب 1998 الذي دعا فيه لإحداث هيئة عليا للإعلام والاتصال وتنمية الإنتاج الوطني السمعي البصري والقطاع السينمائي. وقد مرت عملية الإصلاح هاته بمشروعين واحد للسيد العربي المساري الذي تحمل حقيبة الاتصال مابين 1998-2000 ومشروع السيد محمد الأشعري ما بين 2000-2002، وقد أسفر هذا المشروع الأخير وما واكبه من نقاش وضغط سياسي على موافقة المجلس الوزاري في 29 غشت 2002

[1] الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة، الموقع الالكتروني https://haica.tn/، تاريخ زيارة الموقع 2018/10/28، الساعة 18:20.

على مرسوم قانون يتعلق بإلغاء احتكار الدولة في مجال الإعلام السمعي البصري (المرسوم بقانون رقم663.02.2 بتاريخ 10 شتنبر 2002[1].

يأتي قانون الاتصال السمعي البصري لترسيخ النهج الديموقراطي الذي رسمته مجموعة من الديناميكيات المجتمعية التي عرفها المغرب منذ مطلع التسعينات بهدف بناء أسر دولة الحق والقانون وتوسيع مجال الحريات العامة الفردية والجماعية. وترتكز الفلسفة العامة لهذا النص على الإرادة في التحرير المنظم والمتنوع لقطاع الاتصال السمعي البصري الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار للمتطلبات التالية:

-الحداثة وانفتاح الفضاء السمعي البصري.

-ضرورة مساهمة هذا القطاع في تكريس القيم والثقافة الوطنية والتنمية الشاملة لبلادنا.

-النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير والرأي في إطار احترام كرامة الإنسان والحياة الشخصية للمواطنين والتعددية في التفكير والرأي.

-إحداث قطب عمومي للاتصال السمعي البصري الوطني مع تمكينه من رفع تحديات التعددية والجودة.

ويضع هذا القانون سياقا متنوعا من أجل توفير إمكانيات إحداث واستقلال شبكات الاتصال السمعي البصري لفائدة متعهدين جدد خواص مع إعطاءه دورا أساسي ومتميزا للمرفق العمومي[2].

ويضم القسم الأول من القانون77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمنفذ بظهير 7 يناير 2005 (ظهير شريف رقم .1.257.04. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ 36 فبراير 2005 ص 404و419

[1] عبد اللطيف بن صفية، تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب: رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية، المجلة المغربية لعلم السياسة ، العدد2، نوفمبر 2011، ص 46.

[2] عبد اللطيف بن صفية، المرجع السابق، ص 73.

تعاريف للمصطلحات الأساسية وتسطير للمبادئ العامة حيث يقم المشروع حوالي 25 تعريف من أجل الاستيعاب الدقيق لمقتضيات المشروع الجديد من قبيل اتصال سمعي بصري ومقدم خدمات وإنتاج سمعي بصري وطني والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري والإشهار من إشهار مؤدى عنه وإشهار غير معلن وإشهار ممنوع ورعاية مقاولة لبرنامج بهدف ترويج اسمها وإشهار غير تجاري..... الخ.

ومن أبرز ما يمكن الوقوف عنده بخصوص الجزء الثاني من القسم الأول المتضمن للمبادئ العامة هو المسؤوليات التي تجعل الحرية المتحدث عنها في المشروع حرية مسؤولة وليست حرية مطلقة إذ عليها أن " تحترم كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والمحافظة على النظام العام والأخلاق الحميدة وحاجيات الدفاع الوطني كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري"

ويتضمن القسم الثاني تحديدا للأصناف القانونية المرخص بها للمتعهدين الخواص لممارسة النشاط السمعي البصري وهي الترخيص والإذن والتصريح والأحكام المشتركة ويحدد مضمون كل واحد من هذه الأصناف وشروط ومسطرة منحها.

فيما يتناول القسم الثالث القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري ويحدد أهدافه، الذي يتكون من شركات مجهولة الاسم وتمتلك الدولة أغلب أو كامل رأسمالها، ويتوقف هذا القسم عند تحويل الإذاعة والتلفزة المغربية التي تملك الدولة مجموع رأسمالها ويحدد نظامها الجديد ووضعية المستخدمين وأملاكها وعلاقتها بالدولة.

ويتعرض القسم الرابع لأحكام ومقتضيات مختلفة تخص القطاعين العام والخاص في الاتصال السمعي البصري، في حين يتناول القسم الخامس العقوبات والجزاءات التي ستتولى المحكمة الإدارية بالرباط وحدها النظر في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية.

وخصص القسم السادس والأخير للأحكام الانتقالية والنهائية المتعلقة أساسا بالنظام الأساسي للقناة الثانية وقيامها بمهام المرفق العام طبقا لدفتر التحملات كما يهم أحكاما تخص استمرار الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بصفة انتقالية في ممارية مهامها إلى غاية الموافقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من طرف الهيئة العليا[1].

هكذا إذن وفر قانون تحرير قطاع الاتصال السمعي البصري إطارا قانونيا سيمكن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من الاستناد عليه لاتخاذ قراراتها الخاصة بالقطاع الذي يبدو أن قرار الدولة بتحريره بات لا رجعة فيه.

بعد إطلاق قناتين خاصتين نهاية سنة 2018، ويتعلق الأمر بقناة "تيلي ماروك" و"شدى تي في" ، يتطلع المهنيون إلى تحرير القطاع السمعي البصري أكثر وإتاحة الفرصة للقنوات الخاصة لاقتحام هذا المجال والرفع من التنافسية فيه. غير انه لازالت عملية تحرير القطاع تعترض خاصة في شقه البصري مجموعة من العراقيل تجعل القنوات الجديدة تختار البث من خارج المغرب، سيما أنه أمام رفض تحرير القطاع السمعي البصري وإتاحة الفرصة أمام المستثمرين للاستثمار في مشاريع إعلامية وتلفزيونية، اضطر الكثير من المهتمين إلى البحث عن حلول بديلة، لإطلاق قنوات خاصة، ووجدوا أنه من بين تلك الحلول إطلاق قنوات تعنى بشؤون المغاربة، من خارج البلاد.

[1] قانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ذو الحجة 1425 الموافق ل3 فبراير 2005.

وقبل ''تيلي ماروك''، بثت القناة المغربية ''بزاف تيفي'' برامجها من إمارة الفجيرة الإماراتية، بعد مرحلة تجريبية دامت شهرا كاملا، وتبث القناة التابعة لمجموعة الفجيرة للإعلام، عبر القمر الاصطناعي ''نايل سات''، علما أنها موجهة إلى المشاهدين في منطقة المغرب العربي عموما، وللجمهور المغربي بصفة خاصة[1].

يشار إلى أن مسلسل تحرير قطاع السمعي البصري انطلق عمليا منذ ماي 2006 حين منحت الهيأة العليا للسمعي البصري، عشرة تراخيص جديدة لإحداث واستغلال خدمات إذاعية وترخيصا واحدا لقناة تلفزيونية تبث عبر ''الساتل'' من التراب الوطني، وهي الخطوة، التي جاءت، حسب المسؤولين، لإغناء المشهد السمعي البصري، دون أن يفتحوا المجال أمام القنوات الخاصة لإيجاد مكان لها، إذ رفضوا الترخيص لإحداث قنوات خاصة، وضع أصحابها طلبات في الموضوع[2].

– **تيلي ماروك**: (بالفرنسية télé Maroc)، أول قناة منوعة خاصة بالمغرب، انطلقت من العاصمة الأسبانية مدريد، بداية البث التجريبي للقناة كان في رمضان 2017. وهي قناة متخصصة في عرض البرامج المنوعة، الثقافية، التحقيقية والوثائقية إضافة إلى النشرات الإخبارية وبعض المسلسلات العربية.

– **قناة شدى**: هي قناة مغربية منوعة، تهتم بعرض المحتوى الموسيقي والفني وترفيهي.

– **ميدي 1 تي في**: قناة تلفزيونية مغربية خاصة تم إطلاقها في شهر ديسمبر عام 2006 مقرها الرئيسي طنجة تقدم برامج إخبارية[3].

[1] الحياة مبارك حسني، القنوات الخاصة في المغرب، الجريدة الالكترونية https://www.maghress.com/ ، يوم النشر 2013/01/01، تاريخ زيارة الموقع 2018/10/28، الساعة 17:00.

[2] الحياة مبارك حسني ، المرجع نفسه.

[3] اسماعيل عزام، القنوات الخاصة بالمغرب، معهد الجزيرة للاعلام، الموقع الالكتروني https://institute.aljazeera.net/ ، تاريخ النشر 04 يوليو 2017، تاريخ زيارة الموقع 2018/10/28، الساعة 17:00.

خلاصة الفصل الثاني

لا تزال مكبلات تحرر الإعلام المغرب العربي تقف عائقا أمام تطور هذا الإعلام سواء من خلال هيمنة السلطة السياسية عليه مثل ما هو الحال في الجزائر والمغرب أو بهيمنة منظومة اقتصاد الإعلام مثلما هو الحال في تونس، لم يتجاوز الإعلام المغاربي أزمة الإعلام التقليدي التي تنتمي إلى صنف الأزمات الاتصالية السابقة وتعكس أزمة اقتصاد الإعلام وهيمنة السياسة والثقافة المجتمعية النمطية على المضامين الإعلامية إشكالية تأخر التطوير وتردد السلطة السياسية والفاعلين الإعلاميين والمستثمرين في اخذ منحى جديد يغير وجه المجتمع المغاربي، فمفهوم الإعلام العمومي في التجربة الإعلامية في الجزائر والمغرب لا يزال مفهوم غير دقيق لأنه لا ينطبق على الوضع الذي توجد عليه وسائل الإعلام التي تصنف في خانة الإعلام العمومي ،قد يكون عموميا من حيث التمويل (يمول بأموال المواطنين) ولكن من حيث الخدمة فهناك أسئلة متعلقة بمفهوم الخدمة العمومية ،الإنتاج في السمعي البصري ،من حيث الخدمة الإعلامية المقدمة ،لا يمكن أن نسميه إعلاما عموميا ولا يقدم خدمة عمومية كما هو متعارف عليه في الدول الديمقراطية التي تتوفر على إعلام عمومي حقيقي فالإطار العام للإعلام العمومي في الجزائر والمغرب هو إعلام سلطوي ،السلطة بمعناها السياسي والاجتماعي.

كما نجد من جهة أخرى أن منظومة اقتصاد الإعلام في تونس أثرت على المحتوى الإعلامي في ذاته إذ انحازت المنظومة القانونية الجديدة في تونس ما بعد الثورة إلى تحرير وإطلاق المبادرات الخاصة ولكن الاستفادة من هذه الحرية تقتصر على أصحاب ورؤوس الأموال الضخمة الباحثين على الاستثمار في الإعلام ولا تمتد إلى محاولة النهوض بمحتوى الإعلام وتنويعه.

فوضعية السمعي البصري في المغرب العربي (الجزائر، تونس المغرب) بشكل عام لها العديد من العيوب والنقائص في ظل وجود منافسة قوية للإعلام الأجنبي

فا لسؤال الذي يطرح نفسه بعد دخول هذه الدول محل الدراسة هل توفرت الشروط الموضوعية من موارد بشرية ومالية واستثمارية وقاعدة اجتماعية لنجاح تجربة التحرير أم سيكون مصيرها كمصير التجارب التي فشلت في باقي الدول الأخرى ؟

الباب الثاني:

النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري

في التشريعات المغاربية

(الجزائر، تونس والمغرب)

مقدمة:

إن النصوص القانونية المحدثة للسلطات الإدارية المستقلة لا تتضمن معظمها الطبيعة القانونية لها[1] وان كان هذا الأمر منصوصا في بعض القوانين فان التسمية الواردة في النصوص القانونية لا تشكل معيارا لاعتبارها هيئة تدخل ضمن السلطات الإدارية المستقلة أم لا، وبالرجوع للتشريعات فان التكييف المقدم من قبل كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي متسم بالتردد والغياب الكامل لذلك سنحاول في هذا الجزء البحث عن الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري كسلطة منحت لها من خلال القوانين المنظمة عدة صلاحيات من اجل ضمان السير الحسن للقطاع وكذا تبيان مدى تمتعها بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية من الناحيتين العضوية والوظيفية مع توضيح أهم وسائل الضبط المعتمدة في هذا القطاع (**آليات الضبط**) .

سنتطرق في الباب الثاني فصلين وهم على التوالي:

الفصل الأول :ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات المغاربية عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني :ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات المغاربية عن طريق الرقابة

[1] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2006، ص29.

الفصل الأول:

ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات المغاربية عن طريق التنظيم

الفصل الأول:

ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات المغاربية عن طريق التنظيم

إن تقييم مدى تجاوب النصوص القانونية للتشريعات المغاربية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري مع مقتضيات ضبط قطاع السمعي البصري يتوقف على مدى الاستقلالية الممنوحة لها من الجانب العضوي من خلال العناصر الأساسية للنظام والجانب الوظيفي وبالتالي فان أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط السمعي البصري تكمن في استقلاليتها عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية ،وقد جرت عدة نقاشات فقهية في التشريعات المقارنة وحتى في دول المغرب العربي حول أهمية الاستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري كونها ميزة أساسية لهذا النوع من السلطات تحميها من التأثيرات والمصالح الخارجية كما من شانها تحسن الشفافية والخبرة .وعلى ذلك تم تقسيم الفصل إلى مبحثين تضمنا:

المبحث الأول: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية

المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري في منح التراخيص.

المبحث الأول:

استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع المغاربي

يتعلق مبرر إنشاء سلطة ضبط في مجال السمعي البصري بنقل مسؤوليات ضبط القطاع لجهاز موضوع خارج الفضاء الذي تتحكم فيه الدولة، حيث تتمكن هذه السلطة من حرية التدخل المضمونة وتتخلص من كل تبعية، وفي ذلك تكريس لفكرة سلطة إدارية مستقلة تحقق هذا الهدف وتقضي على المشاكل الناتجة عن التنظيم الدولاتي لقطاعات حساسة في الحياة الاجتماعية، ومنها هذا القطاع.ثارت النقاشات منذ أن فرضت فكرة تكريس الضبط المستقل في مجال السمعي البصري في دول الغربالعربي، حول المبادئ أو المعايير التي يتم على اساسها تنظيم الهيئة المكلفة بالضبط وهيكلتها، فخصوصية خلق مثل هكذا هيئة تتركز حول تبني آليات تضمن وضع أعضائها في منائ عن جميع أنواع الضغوط لضمان استقلاليتها في التدخل .ويتم ذلك بواسطة وضع قواعد للنظام الأساسي تتعلق بتشكيلة الهيئة، نظام العهدة، إمكانية عزل الأعضاء، وقواعد تضمن الاستقلالية في التسيير المالي والإداري ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية ووضع نظامها الداخلي[1].

تمنح هذه القواعد الضامنة للاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة التميز والأصالة عن هيئات الإدارة الكلاسيكية[2] فما مدى الاستقلالية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري على أساس المعايير والقواعد التي تقدمها نصوص إنشاء هذه الهيئة في التشريعات المغاربية ، بالاستئناس بالمعايير التي تبنتها فرنسا في وضع الهيئة المسؤولة عن ضبط قطاع السمعي البصري وتطويرها وهي المجلس الأعلى للسمعي البصري كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتقاس مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري على مستويين مختلفين هما المستوى العضوي (**المطلب الأول**) والمستوى الوظيفي (**المطلب الثاني**).

[1] خرشي الهام ، المرجع السابق، ص66.

[2] M-J.Guédon, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991,p.62.

المطلب الأول:

استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية

يمكن تقدير الاستقلالية في الجانب العضوي بناء على مجموعة من المعايير تعتبر ضمانات للاستقلالية[1]، ترتبط بتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري البشرية حيث انه إذا كان المبدأ هو الجماعية فعلى المشرع تحديد آليات كفيلة بضمان التوازن في مختلف جهات التعيين وضمان تعدد وتنوع هذه التركيبة قصد السماح بمداولة جماعية[2] من ناحية والمتضمنة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء فيها والهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، نظام العهدة الذي يخضع له الأعضاء والاهم من ذلك حماية أعضائها من سلطة العزل التعسفي من طرف الهيئة المعينة بالإضافة لحالات التنافي لضمان حياد الأعضاء، كل ذلك على ضوء نصوص قانونها الأساسي.

الفرع الأول: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري

البحث عن التعددية في التركيبة من اجل ضمان أفكار وأراء مختلفة وكذا البحث عن حلول متوازنة يقود المشرع إلى توسيع هذه التعددية لتشمل فئات عديدة وعليه فان إشراك الحد الأقصى من الجهات والأطراف المختلفة والفاعلة في القطاع في تركيبة هذه السلطات يمكن أن يعطيها مشروعية ديمقراطية غير مباشرة وهي مشروعية تستمد من القدرة الخبراتية لأعضائها[3].

[1] رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقل، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص91.

[2] قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط المنجمي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص45.

[3] زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2012،ص60.

أولا: تركيبة جماعية

اعتبرت الأستاذة M-J.Guèdon إن التعدد في تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة واختلاف صفات الأعضاء وتخصصاتهم من بين العوامل المدعمة للاستقلالية[1] فهل ينطبق هذا على تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري ؟؟

إن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري تعد من أهم المعايير لقياس درجة استقلاليتها من الناحية العضوية حيث انه إذا كانت التركيبة جماعية تساعد في استقلاليتها من جهة فأنها بالضرورة تضيف نوع من المصداقية والشفافية لقراراتها بالإضافة إلى أن تعداد واختلاف جهات المقترحة للأعضاء من شانه يجعل من التشكيلة أكثر توازنا ففي التركيبة البشرية لسلطات الضبط عادة ما تتميز بطابعها الجماعي[2] التعددي على خلاف الإدارات الاستشارية والتي تشكل نمطا جديدا في الإدارة إذا يبتعد عن الأشكال الإدارية التقليدية وظهور هذا النوع يعود إلى عجز الإدارة الكلاسيكية عن تحقيق متطلبات الشفافية والحياد والتخصص إضافة لعامل المرونة التي تتمتع بيه الإدارة الجماعية، غير أن مسالة فردية أو جماعية سلطات الضبط كانت محل نقاش التجارب الأجنبية فإذا كان النظام الفردي يتخذ قراراته بصورة أسرع وأسهل فان النظام الجماعي يأخذ بعين الاعتبار اختلاف المصالح والآراء وهو ما قد يؤخر عملية اتخاذ القرار ومن ثم قضت التجارب الأجنبية على حل وسيط وهو ترجيح صوت الرئيس[3] وبالتالي عادة ما تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تركيبة جماعية متعددة من شانها أن تؤدي إلى زيادة في عدد الأعضاء أي أن كلما كانت التركيبة الجماعية واسعة كلما كانت هناك شفافية واستقلالية أكثر لان الصفة الجماعية تعتبر احد عوامل القوية للاستقلالية لأنها ذات طبيعة من خلالها

[1] M-J.Guédon, « L'hétérogénéité des données organiques », l'exemple du secteur économique et financier, PUF, col.CEPRISCA, Paris, 2002,p.57.

[2] التشكيلة الجماعية خاصية تتميز بها كل السلطات الإدارية المستقلة تقريبا.

[3] بوجملين وليد ، سلطة الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص62-63.

تخلق توازن يؤثر على مختلف مصالح السلطات والجهات التي تعين من بينها أعضاء الطاقم كما تضمن إجراء المداولات ذات مواضيع حساسة ومسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية .

برجوع للتشريع **الجزائري** نجد نص المادة **65** من القانون العضوي **05/12** المتعلق بالإعلام تنص على انه "تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري".

أما المادة **57** من القانون **04/14** المتضمن نشاط السمعي البصري فنصت على انه " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة **09** أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي **05** منهم يختارهم رئيس الجمهورية ومنهم رئيس الهيئة ،عضوين **02** غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ، وعضوين **02** غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ".

و أوضحت المادة **59** من قانون **04/14** بأنه يجب أن يتم انتقاء أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري لكن ما يمكن ملاحظته هو عدم وجود أعضاء منتخبون من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات النشاط السمعي البصري وهذا من شانه أن يعطي انطباعا قويا بعدم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.

ويؤكد في نفس الوقت عدم مصداقيتها مقابل المجلس الأعلى للإعلام الذي جاء به قانون **07/90** المؤرخ في **03** افريل **1990** والمتعلق بالإعلام الملغى ، إذ نصت المادة **72** منه على تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام والتي كانت أكثر مصداقية فهو يتكون من اثني عشر **12** عضوا ، ثلاثة **03** أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ، ثلاثة أعضاء **03** يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ستة **06** أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشر **15** سنة خبرة في المهنة على الأقل ، أضف إلى ذلك فان تعداد جهات تعيين أعضاء سلطة الضبط

يشكل إحدى الدعامات الأساسية لتجسيد الاستقلالية وما نلاحظه من نص المادة **57** السالفة الذكر فان السلطة التنفيذية النصيب الأكبر في تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري **5** تعينهم السلطة التنفيذية مقابل **4** أعضاء يتم تعينهم من طرف السلطة التشريعية أي البرلمان.

نستطيع الجزم بعدم استقلالية هذه الهيئة بل تبعيتها لسلطة التنفيذية فهذه الهيئة بمثابة هدية سامة تم تقديمها على أساس أنها تجسد احترام حرية التعبير والإعلام ، كما إن هذه التشكيلة تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى خدمة أهداف النظام والسلطة التنفيذية ففي حالة التصويت إذا تساوت الأصوات أي **4** أصوات المعينون من طرف السلطة مقابل **4** أصوات –المعينون من طرف السلطة التشريعية – فأكيد صوت الرئيس سيكون من طرف الأول وعليه فهي تشكيلة مصنوعة وموضوعة لأهداف السلطة التنفيذية مما يجعل مصداقية هذه الهيئة على المحك ،غير أن البعض برر هذه التبعية بحكم ملكية الدولة للسمعي البصري مثلما صرح به وزير الاتصال عبد القادر مساهل في رده على نواب مجلس الأمة –نقلا عن جريدة الشعب **2014/01/27**- حيث برر عملية تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وعدم انتخاب المهنيين فيها بملكية الدولة للسمعي البصري وبالتالي فهي تختلف اختلافا جذريا عن ما يحدث في الصحافة المكتوبة التي تعود ملكية العديد من العناوين لأفراد معينين.

في مقابل هذه الانتقادات نجد مجموعة من المبررات عن اختيار تعيين سلطة ضبط السمعي البصري بدل الانتخاب كون أن الوسط المهني في السمعي البصري غير محدد المعالم بالإضافة إلى عدم وجود نقابات تمثيلية شاملة واضحة الأسس القانونية ، ويرى احد الإعلاميين المخضرمين في قطاع التلفزيون سليمان بخليلي أن الاقتراح الموضوعي لتجسيد هذه الرغبة المشروعة هو أن يتم انتخاب رئيس سلطة الضبط من بين مجموع الأعضاء التسعة المعينين بعد إيجاد آلية لذلك بالتنسيق مع وزارة الاتصال حتى يتمتع رئيس سلطة الضبط بالاستقلالية اللازمة ولو شكليا لكن ما حدث هو العكس حيث تم تعيين رئيس هذه الهيئة ميلود شرفي دون

بقية الأعضاء في انتظار تعيينهم في وقت لاحق ما يجعل مصداقية هذه الهيئة محل تجاذب بين معارض ومؤيد لدور سلطة الضبط ولطريقة تشكيلها.

أما الجانب الآخر المتمثل في الحكومة التي أنجزت مشروع قانون السمعي البصري فإنها تبرر خيار تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بدل الانتخاب في تصريحات رسمية مفادها أن التأثير الكبير لهذا النوع من الاتصال على الرأي العام والضمائر ،و من هذا المنطلق تجد السلطات العمومية نفسها مجبرة على عدم البقاء على الحياد في مهمتها المتمثلة في حراسة المصالح المعنوية للأمة مما يضفي الشرعية على تدخلها بكيفية أكثر وضوحا وعمقا وأكدت ذات الجهات بان هذا التصور قائم في جميع الديمقراطيات الليبرالية الغربية حيث لم يفلت الاتصال السمعي البصري من احتكار القطاع العمومي إلا مؤخرا.

أما فيما يخص التشريع **التونسي** فان الفصل 107[1] من القسم الأول نص على أن تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هيئة جماعية تتكون من تسع **09** شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس ،عضوان قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ،عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية ،عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

[1] المادة 07 من المرسوم 116 المتعلق بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المرجع السابق.

الملاحظ من خلال المادة انه تم انتقاء أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم في مجال النشاط السمعي البصري ومن خلال وجود أعضاء من داخل المهنة أي من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات النشاط السمعي البصري بالاعتماد على آلية التعيين بدل من آلية الانتخاب هذا ما قد يؤثر على استقلالية الهيئة إضافة إلى ذلك فان اختلاف جهات تعيين أعضاء سلطة الضبط كما سبق الذكر يشكل إحدى الركائز الأساسية لدعم الاستقلالية وما نلاحظه من نص المادة السالفة الذكر فان السلطة التنفيذية لها تعيين 03 أعضاء والسلطة التشريعية تكلف بتعيين 02 عضوين أما الجهات المهنية الممثلة للإعلام فإنها تقترح 03 أعضاء .

نستطيع القول من خلال هذه التركيبة فان الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مستقلة نسبيا عكس سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري.

وبالرجوع للقانون **المغربي** نجده نص على التركيبة البشرية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المادة 09 من القانون رقم 11/15حيث تنص على انه يتألف المجلس الأعلى من الرئيس الذي يعتبر رئيس الهيأة العليا وثمانية أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها الخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات اختصاص الهيأة العليا وفق ما يلي :الرئيس وأربعة أعضاء يعينهم جلالة الملك ،عضوان يعينهما رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،عضوان يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أوضحت المادة بأنه يجب أن يتم انتقاء أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري لكن ما يمكن ملاحظته هو عدم وجود أعضاء منتخبون من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات النشاط السمعي البصري وهذا من شانه أن يعطي انطباعا قويا بعدم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.بالإضافة إلى ذلك فان المادة **09** السالفة الذكر للملك النصيب الأكبر في

تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري **5** مقابل **4** أعضاء.وبالتالي نستطيع الحكم بعدم استقلالية هذه الهيئة بل تابعة لسلطة الملك وحتما من خلال ذلك فان كل خدماتها وأهدافها تكون لصالح السلطات التنفيذية.

ثانيا: إختلاف صفات ومراكز الأعضاء

المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري يفترض وجود مجموعة من الأشخاص من انتماءات وتخصصات ومؤهلات مختلفة، وذلك من أجل الوصول إلى توافق وتوازن في الحلول، وكذا الاختلاف في الآراء يضمن وجود أفكار مميزة ومختلفة من الناحية النظرية، وطبعا شموليتها لأكثر من جهة يضفي عليها طابع المشروعية الذي تستمده من صفة أعضائها، وفي ذلك ضمانة لإستقلالية هؤلاء، فإختلاف صفات وتخصصات الأعضاء ومراكزهم هو عامل من عوامل تدعيم الاستقلالية[1] ، وبهذا الخصوص يتضح أن كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي ومن خلال اتخاذهم أسلوب الجماعية في التركيبة البشرية لسلطات الضبط حرص على التنوع والنوعية في التركيبة[2].

1-اشتراط التخصص في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

اشترط المشرع الجزائري بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري أن يتم إختيار أعضاؤها بناء على كفاءتهم وخبرتهم وإهتمامهم بالنشاط السمعي البصري[3] ، طبقا لنص المادة 59 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مما يخدم إستقلالية هذه الهيئة، فمن شأن التخصص العلمي أن يضعف سلطة التأثير على الأعضاء وتمتعهم بحصانة ضد أي تبعية كانت ويساهم في تكوين مصداقية الهيئة.

---

[1] منصور داود، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 04 العدد 08 ، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2013، ص .145.

[2] خرشي الهام، المرجع السابق، ص58.

[3] يقصد بالنشاط السمعي البصري كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

يبدو أن المشرع قد سار على نهج المشرع الفرنسي الذي كرس عنصر التخصص في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني، أو خبراتهم المهنية في مجال الإتصال وبالخصوص في قطاع السمعي البصري أو الاتصالات الالكترونية، كما أضاف شرط التمثيل المتساوي بين الرجال والنساء وشرط السن الذي لا يجب أن يتجاوز 65 سنة 2 ، إلا أنه من الناحية التنظيمية لا يعقل أن يغيب ممثلوا الصحافة عن هذه الهيئة فالأكيد أن الحكومة ستعين أناسا موالين لها، وبذلك فإن نشاط الإعلام عن طريق خدمات الإتصال السمعي البصري سيسيَر إداريا من قبل ممثلي الدولة[1].

إذا كان الإعتراف بمبدأ جماعية سلطات الضبط يشكل ضمانة مبدئية لإستقلاليتها العضوية، فإن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعية بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية.

كما اشترط المشرع **التونسي** حسب الفصل 07 من المرسوم المتعلق بالهيئة العليا للسمعي البصري أن يتم تكوين الهيئة من أعضاء ذات خبرة وكفاءة في مجال الإعلام والاتصال ، الأمر الذي يشكل ضمان على استقلالية الهيئة ، فا برجوع إلى أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية القانونية والعملية نجد فعلا هناك كفاءات علمية لها علاقة بتخصص الإعلام وممثلي الصحفيين مما يجعل الأعضاء في حماية ضد التبعية أو ضد التأثير عليهم بأي شكل من الأشكال.

لم يختلف المشرع **المغربي** على نظيره الجزائري والتونسي وشترط هو كذلك أن يتآلف المجلس الأعلى لسلطة ضبط السمعي البصري حسب المادة 09 من القانون المتعلق بتنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة إلا انه

[1] يبدو أن مبرر تحديد السن يتمثل في تحديد قدرة الشخص على العمل وهو سن التقاعد في النظام الفرنسي.

بالرجوع إلى القانون نجد أن هناك غياب لممثلين الصحافيين أو أشخاص ذات علاقة بميدان الإعلام مما يترك مساحة كبيرة لأصحاب التعين في اختيار أعضاء تابعين لهم مما يؤثر فعليا على استقلالية وتسيير الهيئة.

ثالثا: تعدد واختلاف جهات وطرق تعيين الأعضاء

من اجل الحفاظ على طبيعة النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة لابد من الحفاظ على توازن التركيبة البشرية لهذه السلطات، ففي العادة يستعمل المشرع آليات مختلفة في ذلك كتنويع التركيبة إضافة إلى تنويع جهات التعيين بما يكفل توازنها، وبالتالي لن تكون للتشكيلة الجماعية معنى إذا لم توزع سلطة تعيين الأعضاء على عدة هيئات[1] ،وفي هذا الخصوص فقد نوع كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي من طرق التعيين بين الاختيار والاقتراح لسلطة ضبط السمعي البصري.

1-التعيين عن طريق الاختيار والاقتراح لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

منح المشرع **الجزائري** سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على الإختيار من طرف رئيس الجمهورية، ومنح البرلمان(ممثلا في رئيسي الغرفتين)سلطة الإقتراح بموجب نص المادة 57 من القانون 04/14 على النحو التالي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان غير برلمنيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان غير برلمنيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

إن تنوع طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بين الإختيار والإقتراح لم يكن كافيا ، فإقصاء الجهات المهنية من المشاركة في التعيين حتما سيؤثر على استقلالية السلطة، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن

[1] خرشي الهام، المرجع السابق، ص59.

ملاحظة هشاشة النظام القانوني للأعضاء على مستوى طريقة تعيينهم والتي تحظى بسيطرة وهيمنة رئيس الجمهورية للإعتبارات التالية:

انفراده بتعيين لخمسة أعضاء من بينهم الرئيس مقارنة بأربعة أعضاء الذين يقترحهم رئيسي الغرفتين بحيث انه في حالة وجود مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من بين الأعضاء المختارين من طرف رئيس الجمهورية، خاصة وأن الرئيس يتمتع بالصوت المرجح في حالة تساوي عدد الأصوات، وذلك حسب المادتين 83 و85 من القانون 04/14.

غير أن المشرع الفرنسي جعل عدد الأعضاء المعينين من غرفتي البرلمان أكبر، حيث يكون العدد 6 مقابل العضو الذي يعينه رئيس الجمهورية وهو رئيس الهيئة،مع اشتراطه في تعيين الأعضاء إستشارة اللجنة الدائمة المتخصصة والمكلفة بالشؤون الثقافية بأغلبية ثلاثة أخماس من الأصوات المعبر عنها، وفي ذلك تحقيقا للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالنسبة للمجلس الأعلى للسمعي البصري[1].

على الرغم من أن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري سواء المقترحين أو المختارين يتم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية[2] من أجل إضفاء الصفة الرسمية عليهم فقط ،هذا العامل وإن كان يقلص من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية إلا أنه في المقابل يكرس الطابع التيكنوقراطي لهذه الهيئة،و بالتالي فإن السلطة التنفيذية هي من تتحكم في القطاع المهني وهذا من شأنه إفراغ مصطلح سلطة الضبط المستقلة من روحه وفحواه ومن ثم يمكن أن تصبح إستقلالية هذه السلطات إستقلالية صورية.

[1] R.CASSIN, Les autorités administratives indépendantes, Rapport Public 2001, Jurisprudence et avis de2000, Études & Documents N ° 52, P. 315.

[2] انظر:المرسوم الرئاسي رقم 178-16 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق بتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ،ج ر ع 36،الصادرة في 2016/06/19،ص،03.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حافظ على تعدد الأعضاء وإختلاف صفاتهم ومراكزهم مع تعدد جهات وطرق تعيينهم حتى في عملية إستخلافهم والتي تتم بنفس طريقة تعيينهم وذلك حسب الحالات التالية:

-حالة شغور منصب عضو سلطة الضبط لأي سبب كان.

- بإقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري حسب نص المادتين 68 و69 من القانون 04/14 في حالة .

-مخالفة أحكام المادة 61 من القانون 04/14

-صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

-حالة إنقطاع العهدة لأي سبب لمدة 6 أشهر، وذلك بعد الإبلاغ عنه من طرف رئيس سلطة ضبط السمعي البصري حسب مضمون المادة 70 من قانون السمعي البصري.

-حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب، ويتم الإستخلاف في أجل 6 أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من نفس القانون.

اختار المشرع **التونسي** من اجل تنصيب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طريقة التعيين من طرف رئيس الجمهورية بعد الاستشارة وطريقة الاقتراح من عدة هيئات مختلفة وذلك بموجب الفصل 07 من المرسوم 11/116 وهي كالأتي :

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس.
- عضوان:قاضي عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة ويتولى احد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي.
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين.
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشات الإعلامية والاتصالية.

من خلال المادة السابقة الذكر نجد أن المشرع التونسي مزج بين طريقتين تمثلت في التعيين والاقتراح إضافة إلى إشراك عدة جهات لها صلة بالمهنة في مساهمة التعيين الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على استقلالية السلطة.

أما المشرع المغربي فمنح صلاحية تأليف المجلس الأعلى لسلطة ضبط السمعي البصري بناء على الاختيار من قبل جلالة الملك ومنح سلطة التعيين لكل من رئيس الحكومة ورئيس مجلي النواب ورئيس مجلس المستشارين وذلك على النحو التالي :

- الرئيس وأربعة أعضاء يعينهم جلالة الملك.
- عضوان يعينهما رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- عضوان يعينهما كل من ريس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

اعتمد المشرع المغربي على المزج بين الاختيار والتعيين في تنصيب أعضاء المجلس الأعلى للهيأة العليا للسمعي البصري إلا أن هذا الأمر غير كافيا لضمان استقلالية هذه الأخيرة فإبعاد أصحاب المهنة من المشاركة في التعيين قد يؤثر على استقلالية السلطة ضف إلى ذلك سيطرة جلالة الملك على تعيين اغلب الأعضاء يجعل النظام القانوني لهم في موضع هش.

[1] المادة 09 من قانون رقم 15.11المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري .

الفرع الثاني : النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

يشكل النظام القانوني للأعضاء ركيزة هامة في الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط، خاصة وأن أصالة نموذج السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات الإدارية تكمن في تكريس المشرع لضمانة إستقلالية عضوية هامة تتمثل في نظام العهدة وطابعها التجددي من عدمه(أولا)، بالإضافة إلى ذلك فإن خصوصية وظيفة هذه السلطات والتي تشترط مقتضيات الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء أدت بالمشرع إلى إقرار نظام صارم بخصوص قواعد التنافي(ثانيا)، إضافة إلى تكريس الحقوق والإلتزامات الوظيفية(ثالثا)، كما أن نظام العهدة يفترض وجود حصانة بالنسبة للأعضاء خلال كامل العهدة مع عدم إمكانية تدخل سلطة التعيين بالتسريح أو الإقالة إلا في حالات مثبتة في القانون، وهي حالات عادة ما يحددها القانون بدقة (رابعا.)

اولا – عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

من اجل رسم معالم عهدة ما داخل سلطة الضبط هناك ثلاث مبادئ أساسية تتمثل في فترة العهدة ،طابعها التجديدي والالتزام بالخدمة كامل الوقت[1] ،ويقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها وبالتالي لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم خطا جسيم كما لا يحق للسلطة التي عينتهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهم وهذا ضمانا لاستقلاليتهم[2].

ومن اجل ضمان استقلالية هذه السلطات خصوصا وأن أعضاؤها معينون من طرف السلطة السياسية أدى هذا لإيجاد حل لهذه المسالة يتعلق بتعيين الأعضاء لعهدة أطول من عهدة السلطة السياسية التي تعينهم وهو ما من شانه الفصل بين المسار الزمني لهيئة الضبط إضافة لعدم تجديد العهدة وبهذا فالقاعدة المطبقة على العهدة بالنسبة لأعضاء هذه السلطات في الأغلب هي تحديدها بمدة تتلاءم مع أداء وظيفة الضبط التي

[1] رضواني نسيمة، المرجع السابق، ص103.

[2] ZOUÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique en Algérie, éd Houma, Alger, 2005 p. 34.

أوكلت لهذه الهيئات ولذلك اتجهت اغلب التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي إلى تحديد مدة عهدة أعضاء هذه الهيئات بمتوسط ست 6 سنوات حيث اعتبر تقرير لجنة تقييم ورقابة السياسات العمومية الفرنسية لسنة 2010 هذه المدة كافية لأداء السلطة وظيفتها وضمان استقلاليتها.

من جهته نجد المشرع **الجزائري** كرس هذه المدة بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري وذلك انطلاقا من نص المادة 60 من قانون 04/14 التي حددت عهدة الأعضاء بست سنوات غير قابلة للتجديد فهي مدة معقولة ليست بقصيرة التي يمكن أن تشكل احد العوامل السلبية والمؤثرة على استمرارية عمل الهيئة ولا العهدة الطويلة التي يمكن أن تشكل مساوئ بالنسبة للشخصيات في إطار حياتهم المهنية خاصة إذ كانت في بدايتها بالعكس فهي لا تضايق أولئك الذين هم في نهاية حياتهم المهنية ويوجدون في حرية تامة من أي طموح مهني وتعد خاصية عدم قابلية العهدة للتجديد العنصر الايجابي الذي نثمنه في هذا فهو بمثابة ضمانة للاستقلالية ،ذلك أن أعضاء هذه السلطة لا يسعون لعهدة أخرى بطرق مشبوهة بإضافة إلى السلطة التي لها القدرة على التعيين وتحديد مدى قابلية العهدة للتجديد وطبقا على الحالات المنصوص عليها في القانون ويتم استخلافه بعضو أخر.

ووفقا لنص المادة **67** من قانون **04/14** في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان يتم استخلاف هذا العضو بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نص المادة **57** التي تم ذكرها سالفا وذلك للمدة المتبقية من العهدة ففي حالة التنافي يتم استخلاف وذلك باقتراح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو.

أما المشرع **التونسي** فقد حدد مدة العهدة بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في الفصل السابع الفقرة **03** بست **6** سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للرئيس ونائبه ويقع تجديد العهدة لثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية يقع سده خلال الخمسة عشر يوما (**15**) الموالية لحدوثه ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم ويمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين. حدد المشرع التونسي مدة العهدة ب 06 ستة سنوات غير قابلة للتجديد لكل من الرئيس ونائبه باعتبارها مدة كافية لأداء عمل السلطة دون المساس باستمرار المهنة ،كذلك عملية تجديد عهدة ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب عملية تؤثر بشكل ايجابي وتضمن الشفافية في سير العمل من خلال عدم ترك أعضاء الهيئة في المهنة لمدة طويلة .

و بالرجوع للقانون **المغربي** نجده لم يحدد عهدة الأعضاء الذي يعينهم الملك أما باقي الأعضاء فحددت مدة عهدتهم بخمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة **09** منه وذلك من اجل إبقاء تبعية عدد ممكن من أعضاء الهيئة لصالحه الأمر الذي يؤثر حتما على مصداقية قراراتها وبالتالي يؤثر على مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.

ثانيا : مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري لمبدأ الحياد

لمعرفة القصد بمبدأ الحياد استوجب علينا الاعتماد على الفقه القانوني للوصول إلى مدلوله ،فنجد الكثير من الكتاب والفقهاء في مجال القانون الدستوري والقانون الإداري وعلم الإدارة العامة والعلوم السياسية تناولوا موضوع حياد الإدارة في إطار الدراسات من خلال تعرضهم لمسائل مرتبطة بالإدارة سواء تعلق الأمر بهياكلها أو نشاطاتها لذلك نجد المؤلفات مفتقرة لتعريفات مبدأ حياد الإدارة أما بالنسبة لمحاولات التعريف الموضوعة

استندت إلى العناصر التي يتكون منها المبدأ ا والى النتائج التي يرتبها وليس التركيز على الطبيعة الذاتية للمبدأ الذي يفترض أن يبينها التعريف[1].

من أهم التعريفات تعريف الفقيه **جاك روبير** الذي قال انه لا يمكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايدا وميز بين الحياد السلبي الذي مفاده وجوب عدم تمييز المرفق العام بين المنتفعين بخدماته بسبب أرائهم والحياد الايجابي الذي يتطلب بالعكس تدخل من قبل الدولة لضمان حماية وصيانة أراء المواطنين[2].

فالحياد يحمل معنيين متكاملين معنى سلبي يتمثل في ضرورة اجتناب الموظف كل ما من شانه أن يؤثر على النشاط الإداري ويلزمه بعدم الانسياق لعواطفه أو ميوله أما المعنى الايجابي يتضمن تمكين الموظف من المشاركة في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بحيث لا ينحاز معه إلى اعتبارات شخصية فالحياد يشمل الامتناع والموضوعية في ذات الوقت فهو يتطلب من الموظف دور مهم وصعب كونه يرتكز على قدر كبير من ضبط النفس عند تأدية المهام الإدارية حيال المتعاملين والمنتفعين من المرفق العام فليس من اليسير الامتناع عن إبداء الرأي أثناء تأدية المهام وكل منا في داخله قناعات شخصية خاصة في ظل اضطرابات أو نقاشات تستدعي إبداء الرأي ومقابل هذا الالتزام الصعب ينتج تكريس وضمان الاستقلالية والمصداقية إزاء الناس.

إذن مبدأ الحياد هي تلك الصفة في الشخص الذي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الموازنة بين الاهتمام والدفاع ولا يعطي أفضلية لأي كان وإذا كان حياد القاضي مكرس عادة أمام الهيئات القضائية[3] فهل نجد هذا المبدأ مكرس أمام السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة وسلطة ضبط السمعي البصري بصفة خاصة؟؟

و للإجابة على هذا السؤال يقتضي منا التعرض لهذا المبدأ من جانبين :

[1] بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر–تونس–فرنسا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2006، ص02.

[2] لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص02.

[3] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري –التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ط1، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2006، ص198.

1 – وجود نظام التنافي

إجراء التنافي هو منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى سواء بصفة كلية كالمنع من القيام بوظيفة أخرى عمومية أو خاصة والمنع من ممارسة نشاط مهني أو إنابة انتخابية ومنع الأعضاء من امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة وقد يكون التنافي نسبيا حيث يمنع الأعضاء من ممارسة نشاط مهني أخر.

و بالعودة إلى أحكام قانون السمعي البصري **الجزائري** نجد أن المشرع قد اعتمد على نظام التنافي المطلق بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري حيث أن العضوية فيها تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي كما لا يمكن لأي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات كما يمنع الأعضاء من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية العهدة .

و الحقيقة أن هذه الأحكام جاءت لتأكيد الأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 01/07 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[1] ما يعني بان التنافي النسبي قد الغي ضمنيا بصدور هذا الأمر حيث أصبح نظام التنافي المطلق والمقرر بأحكام هذا الأمر هو الساري حتى ولم ينص عليه في النصوص المنشاة للسلطات الإدارية المستقلة.

فالحكمة من التنافي في السلطات الإدارية المستقلة هو أن الجمع في الوقت نفسه بين وظيفتين يفترض أن إحداهما ضارة بالأخرى فتقود إلى وجود تعارض بين وظيفة عضو هذه السلطات ووظائف حكومية أو برلمانية وكذا إخطار التداخل مع مصالح القطاعين ،ويتم استخلاف في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة

[1] التي نصت على ما يلي :"تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤلية تنفيذية في حزب سياسي ، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي".

بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري حيث يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع باقي الأعضاء استخلاف ذلك العضو بتعيين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة وهذا ما أوردته نص المادة 69 من قانون **04/14**.

غير أن الواقع يتعارض مع بعض مواد قانون السمعي البصري حيث أن اختيار ميلود شرفي على رأس سلطة ضبط السمعي البصري جاء مخالفا لنص المادتين 61 و64 [1] السابقتين الذكر لأنه كما هو معروف فان ميلود شرفي احد ابرز قيادي حزب التجمع الوطني الديمقراطي كما انه يمتلك جريدة وقناة الأجواء وهو ما يطرح تساؤلا حول طبيعة هذا التعيين والغرض منه.

هاجمت عدة أحزاب من المعارضة هذا التعيين مثل حركة مجتمع السلم التي أشارت إلى أنها ترفض المساس بالقانون بهذه الطريقة في بيان لها قال أننا مستمرون في النضال من اجل التعددية الإعلامية على مستوى قطاع السمعي البصري باعتبار أن مثل هذه التجاوزات للقانون يفتح المجال واسعا على تجاوزات قانونية أخرى في المستقبل .

واعتبرت الحركة أن هذه البداية غير القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري تؤشر على استخفاف السلطات بالحريات والحقوق الفردية والجماعية المكفولة دستورا وقانونا ما دعاها إلى التحذير من مخاطر تراكم المظالم وغياب دولة العدل والحق والقانون[2].

أما الفصل العاشر **10** من القانون **التونسي** فان المشرع نص على انه لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وبين أي مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شانه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 16، بتاريخ 2007/03/07.

[2] الشروق أون لاين: رياض.ب ، حمس-تعيين-شرفي-على-رأس-السمعي-البصري-اس/https://www.echoroukonline.com/

كما لا يجوز أن تكون لآي عضو بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات أو مصالح مالية في منشات إعلامية واتصالية .

وفي القانون **المغربي** نص في المادة **09** منه على انه لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في المجلس الأعلى وبين أي انتداب انتخابي أو منصب عام باستثناء مهام أستاذ باحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر . أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحا ويكون من شانه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس .

يعتبر نظام التنافي ضمان حياد سلطة ضبط السمعي البصري ويعتبر ميزة قوية تضاف إلى مميزات التي من المفترض أنها تحقق استقلاليتها.

بعد الاطلاع على القوانين المتعلقة بالسمعي البصري لكل من الجزائر تونس والمغرب نجد أنها قد أجمعت على عدم الجمع بين المهام العضوية في الهيئة وبين أي عمل أخر باستثناء مهام أستاذ باحث ،الأمر الذي اعتبر ضمان لحياد الإدارة وتعزيزا لاستقلاليتها .

2 – وجود نظام التسبيب

يقصد بالتسبيب بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها القاضي حكمه من اجل تحقيق العدالة فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لقناعته الشخصية مع إلزامية بيان الأدلة التي أدت إلى إصدار الحكم ، أما سلطة ضبط السمعي البصري فإنها تقوم بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثها وتعليق رخصة عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج وذلك بناء على مقرر معلل كما أن سحب رخصة استغلال النشاط السمعي البصري لا يكون إلا بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.

الهدف من اشتراط نظام التسبيب في قرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري هو إن هذه القرارات تكون ماسة بحق من حقوق الشخص المعاقب مما يستدعي توضيح الحجج والبراهين المادية والقانونية التي

دفعت بها إلى توقيع الجزاء كما أن القرارات الصادرة عن هذه السلطة هي قرارات إدارية والمعروف في مبادئ القانون الإداري أن الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها إذا استوجب المشرع ذلك صراحة وفي حالة تخلف السبب يكون القرار الإداري غير مشروع.

قانون السمعي البصري تضمن صراحة ضرورة تسبيب قراراتها على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة التي لم تتضمن قوانينها هذا النوع من الالتزام غير أن هذا لا يعفيها من تسبيب قراراتها ، حيث تطبق القواعد العامة في هذه الحالة والتي تلزم القضاة بتسبيب أحكامهم.

3 – إجراء الامتناع

إضافة لنظام التنافي وإجراء التسبيب وضع المشرع إجراء الامتناع وحدده في كل من القانون الجزائري والتونسي والمغربي.

المادة **64** من القانون **الجزائري** رقم **04/14** حددت هذا المنع حيث نصت على انه لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

إضافة إلى ذلك نصت المادة **65** من نفس القانون على المنع في المستقبل وذلك خلال السنتين المواليتين لنهاية العهدة في سلطة ضبط السمعي البصري، مع ملاحظة أن هذا المنع قد شمل الأعضاء فقط دون سواهم .

لم يغفل المشرع **التونسي** بدوره على هذا الإجراء في الفصل **11** حيث نص على انه لا يمكن للأعضاء في كل الحالات المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

و بالرجوع للقانون **المغربي** نجده نص على إجراء المنع في المادة 10 الفقرة 3 حيث نص على انه لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى أن يتوفروا على مصالح في منشاة تابعة لقطاع الاتصال سواء كانت عمومية أو خاصة

كما يمنع عليهم كذلك طوال مدة 06 أشهر من تاريخ انتهاء مهامهم أن يقبلوا منصبا مأجورا بإحدى منشات الاتصال السمعي البصري.

إذن حرص المشرعين هذا التكريس من اجل ضمان حياد أعضاء الهيئة في مواجهة السلطات التنفيذية.

ثالثا : الالتزام بالسّر المهني

تعد السرية أهم ما يميز بعض المهن التي لها خصوصيتها كالمحاماة والتوثيق والعدالة وغيرها من المهن وذلك عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المهنية فضرورة الالتزام بالسر المهني يكون من اجل المصلحة العامة.

1 – تعريف السّر المهني في قانون السمعي البصري

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لتعريف مصطلح السر المهني لكنه نص عليه في المادة 66 بالقول يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطّلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم وظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة301 من قانون العقوبات."

طبقا لنص هذه المادة فإن السّر المهني[1] يشمل كل الوقائع والأعمال والمعلومات ذات الصلة بصلاحيات ومهام واختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري.

يتعّين لزاما على أعضاء وأعوان سلطة ضبط السمعي البصري الالتزام بواجب السّر المهني المرتبط بمهام السلطة وصلاحياتها في مجالات الضبط والمراقبة وتسوية النزاعات المنصوص عليها في المواد 56 – 54 من القانون 14 04– المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والامتناع عن إفشائها والإدلاء بها في غير الحالات التي يقتضيها لهم

[1] المقصود بالسر المهني هو عدم إفصاح الموظف وعدم إدلائه بأي تصريح ،أو بيان عن أعمال ووظيفته وعدم إفشاء الأمور التي يطلع غليها،بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب التعليمات . وإجبارية المحافظة على السر المهني ملزمة للموظفين حتى بعد مغادرتهم النهائية لوظائفهم.ومخالفة هذا الحظر يعرض الموظف إلى المسائلة التأديبية فضلا عن المسائلة الجنائية من القانون الجنائي لان الدولة حين تقوم بإلحاق المواطن بإحدى وظائفها في مرفق هام فإنها بذلك تؤمنه على كل ما يحتويه ذلك المرفق من أسرار وخبايا يطلع عليها بحكم وظيفته وقد يؤدي إفشاؤها إلى تعريض المصلحة العامة للخطر ،أو تعريض سير المرفق العام للتوقف أو إصابة مصالح المواطنين بضرر .

القانون وُيصرح لهم فيها بذلك ، وٍ إلا فإنهم يتعّرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

هذا وتعزيزا لواجب حفظ السّر المهني لدى أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري،نصت المادة 71 على أن "يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرُحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم".

يعني أن التزام واجب حفظ الأسرار المرتبطة بأعمال ومهام أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري؛ يُلزمهم بترك الخوض في أّية مسألة كانت محلّ مداولة رسمية حتى بعد انتهاء مهامهم بسنتين كاملتين؛ بهدف تحصين سلطة الضبط من أّية تداعيات أو تأثيرات قد تنجم عن إذاعة مثل هذه الأسرار المهنية المرتبطة بالمداولات، والتي قد تستغلّ استغلالا سيئا بهدف التشويش عليها والتشكيك في قراراتها وكيل التهم المغرضة لها من غير دليل.

و بالرجوع للقانون **التونسي** نجده تطرق بدوره لضرورة الالتزام بالسر المهني في الفصل 12من المرسوم عدد 116 والتي جاء فيه ما يلي "يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم ،على أن يراعي في ذلك ما هو ضروري لأعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

وتضيف المادة في الفقرة الثانية على انه يتعين على أعضاء الهيئة طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم ،الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية مفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم ".

أما القانون **المغربي** المتعلق بالسمعي البصري هو كذلك لم يعرف السر المهني واكتفى بذكر إلزام موظفي وأعضاء قطاع السمعي البصري بالسر المهني وذلك حسب نص المادة **11** من القانون رقم **15-11** والتي

تنص على ما يلي : يلتزم أعضاء المجلس الأعلى بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والموضوعاتية المنصوص عليها في هذا القانون .

اتجهت تشريعات الدول المغاربية لكل من الجزائر ،تونس والمغرب نفس الاتجاه فيما يخص السر المهني ،حيث ألزمت القوانين الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري أعضاء ومستخدمي الهيئة بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم .

وإذا كان من الطبيعي أن ينصب السر المهني على المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو بمصالح مشروعة تتطلب الحماية فإن تعميم النص والتحكم فيه قد يجعل الهيئات عالم مغلق في أغلب الأحيان ويجعل من تبليغ المعلومات خاضع لاعتبارات تحكمية حتى لو كانت معلومات عادية .

رابعا– حماية الأعضاء من العزل التعسفي ضمانة للاستقلالية في ممارسة العهدة

يكون العضو في السلطات الإدارية المستقلة مطمئنا،ويمارس مهامه باستقلالية وحرية في حالة حمايته من العزل التعسفي ويكون بذلك في منا ى عن تأثير السلطة المعينة[1] وسيكون محمي حتى في مواجهة ضعفه إزاء الضغط الذي يمكن إن تمارسه عليه السلطة التي عينته[2] ويتم تطبيق هذا المبدأ بتكريس قانون إنشاء الهيئة للشروط القانونية للعزل،بالرغم من كون العديد من الفقهاء يعتبرون ذلك غير لازم ما دامت العهدة محددة، فذلك معناه عدم إمكانية عزل العضو قبل نهاية عهدته[3] وقد كرست المادة 62 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بنصها هذا المبدأ على ما يلي..."لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون."

[1] J.-C. Oderzo, les autorités administratives indépendantes et la constitution, thèse de doctorat, faculté de droit etscience politique, Aix en-Provence, 09/12/2000, p. 60.

[2] J.-C. Oderzo, Ibid., p.171.

[3] M-J.Guédon, les autorités administratives indépendantes,.OP. Cit. pp59-60.

يمكن حصر هذه الحالات بنص قانون السمعي البصري فيما يلي:

-ثبوت حالة من حالات التنافي المنصوص عليها بالمادة 61 وفقا لنص المادة 63 بنصها الأتي: في حالة مخالفة اي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه".

-حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف طبقا لنص المادة 69 من القانون رقم 14-04 التي نصت على ما يلي: "في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري".

يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الاعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون أعلاه.

-حالة انقطاع عهدة العضو لأي سبب كان لمدة تفوق ستة أشهر متتالية قبل انقضائها وفقا لنص المادة 70 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

-مخالفة العضو للالتزامات القانونية المفروضة عليه بموجب قانون إنشاء الهيئة رقم 14-04 مثل الالتزام بالسر المهني طبقا لنص المادة 66 ، حيث يكون من البديهي ان تتم إقالة العضو حتى ولو لم تنص المادة ذاتها على ذلك صراحة.

في حالة توفر الشروط القانونية للعزل، يتم استخلاف العضو المعزول للمدة المتبقية من العهدة طبقا للمواد67 70 وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57من القانون.

نلاحظ على تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري ،ان المشرع الجزائري قد اقتبس العديد من المعايير الضامنة

للاستقلالية، خصوصا فيما يتعلق بنظام العهدة وتكريس حالات التنافي بشكل واسع، بالإضافة إلى الحالات القانونية للعزل، باستثناء طريقة وجهة التعيين التي جعلها المشرع الجزائري حكرا على رئيس الجمهورية،وهو مؤشر واضح على إرادة المشرع في جعل هذه الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث : حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري

حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري تتمثل في تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعين وكذا غياب إجراء الامتناع وهذا ما يفرغ الاستقلالية من محتواها[1].

أولا: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

هذا المبدأ يعتبر من المظاهر التي تقلص من الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة على غرار سلطة ضبط السمعي البصري[2] ، بحيث جاء القانون **الجزائري** بنص المادة **57** من القانون رقم **04/14** على أن أعضاء هذه السلطة يعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وهو المظهر الغالب على اغلب السلطات الإدارية المستقلة ، فعملية التعيين من طرف رئيس الجمهورية يجعل من هؤلاء الأعضاء تابعين له ما يقلص من الاستقلال العضوي بالإضافة إلى ذلك يملك رئيس الجمهورية سلطة اقتراح **5** أعضاء لسلطة ضبط السمعي البصري من أصل **9** أعضاء أي بنسبة تفوق **50** أما الباقي فيتم اقتراحهما من طرف السلطة التشريعية وهو أمر يؤثر على الاستقلالية العضوية حيث يجعلهم تابعين للسلطة التنفيذية كما أن إقصاء الجهات المهنية من المساهمة في التعيين لا يشكل دورا هاما في استقلالية السلطة

[1] حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (السلطات الإداري المستقلة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2011، ص77.

[2] زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص62.

وهذا ما يختلف عليه في المشرع **الفرنسي** حيث جعل عدد الأعضاء المعينين من غرفتي البرلمان **6** مقابل العضو الذي يعينه رئيس الجمهورية وهو رئيس الهيئة كما اشترط المشرع الفرنسي في تعيين الأعضاء استشارة اللجنة الدائمة المتخصصة والمكلفة بالشؤون الثقافية بأغلبية ثلاثة أخماس من الأصوات المعبر عنها وفي ذلك تحقيقا للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالنسبة للمجلس الأعلى للسمعي البصري[1] .

ومن اجل هذا كان من المفروض توزيع الاختصاص في تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من اجل ضمان استقلالية اكبر للأعضاء وكذا إشراك جهات متخصصة في المجال الإعلامي.

في القانون **التونسي** تم إشراك مجموعة من الهيئات في تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري مما يجعل من هؤلاء الأعضاء غير تابعين لرئيس الجمهورية وهذا ما يدعم نوعا ما الاستقلالية العضوية فيملك الرئيس تعيين عضو واحد **1** بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة يعين عضوين **2** المتمثلين في قاض عدلي من الرتبة الثانية ومستشار من القضاء الإداري وذلك باعتبار أن القضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي قراراتهم حتما تكون تابعة لقرارات الرئيس أما باقي الأعضاء فيتم تعيينهم من طرف السلطة التشريعية والهيئات المهنية المتعلقة بالإعلام فاعتماد هذه الطريقة في التعيين يشكل نوع من التوازن بين السلطة التنفيذية وباقي الهيئات

جاء القانون **المغربي** بطريقة تعيين مختلفة عن باقي التشريعات السابقة حيث يعين الملك خمسة 5 أعضاء بالإضافة إلى عضوين يعينهم رئيس الحكومة مقابل عضوين يعينهما رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين الملاحظ أن هذه التشكيلة هي في الغالب لصالح السلطة التنفيذية وهو ما يؤثر على الاستقلالية العضوية للهيئة.

[1] خرشي الهام، المرجع السابق، ص60.

ثانيا : غياب إجراء الامتناع

هو منع عضو من أعضاء سلطات الضبط بالمشاركة في مداولة فيها مصالح تربطه بمؤسسة تكون طرفا في النزاع[1].

بالرغم أن إجراء الامتناع بدوره يكرس مبدأ حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستهم لاختصاصاتهم إلى جانب نظام التنافي، إلا أن بعد تفحص مختلف النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ غياب شبه كلي لهذا الإجراء رغم أهميته، باستثناء مجلس المنافسة[2] .

بالعودة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط نشاط السمعي البصري نجد أنها لم تتناول إجراء الامتناع، مما يعني إمكانية حضور أي عضو من أعضاء مجلس السلطة في كل مداولاتها ولو تعلق الأمر بقضايا تربطه بها مصالح وعلاقات خاصة، فهو غير ملزم قانونا بالامتناع، سواء من تلقاء نفسه أو بأمر من رئيس مجلس السلطة إذ علم بوضعيته الشخصية تجاه المتابعين، وسيترتب عن تلك المداولات حتما قرارات تغيب فيها الشفافية والموضوعية، مما يتنافى مع حياد أعضاء سلطة الضبط نشاط السمعي البصري واستقلالية في أداء مهامه.

لكن بعد صدور الأمر رقم07/01 السالف الذكر قام المشرع بتعميم إجراء الامتناع على جميع تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة بدون استثناء من خلال نص المادة 02 منه التي تنص "...يمنع شاغلوا المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم ،بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين ،داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي ابرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها."

[1] ZOUAÏMIA Rachid, "Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien", Revue IDARA , n°36, 2008, p. 22.

[2] تنص المادة 29 على أنه" لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين احد أطرافها صلة قرابة إلى غاية درجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعينة"، أمر رقم 03/03،مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالمنافسة ، معدل ومتمم.

المطلب الثاني:

استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية

نقصد بالجانب الوظيفي الصلاحيات التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة وعدم خضوعها لرقابة التوجيه والمصادقة من طرف السلطة التنفيذية، لكن سنتناول هذا الجانب في المطلب الثاني، أما الجانب الوظيفي المقصود هنا هو المتعلق بجانب التسيير الإداري والمالي،الذي من المفروض وانطلاقا من الاستقلالية المفترضة لهذه الأخيرة،أن تتمتع بميزانية خاصة بها وبطقم إداري يعمل تحت سلطة رئيس الهيئة، كما تتمتع بسلطة وضع نظامها الداخلي .وإذا كان المبدأ الذي يحكم هذه الهيئات يقوم على خاصية تمتعها بهذه الامتيازات من دون تمتعها بالشخصية المعنوية، فقد حدث تطورا فيما بعد، بمنح المشرع الفرنسي لبعض من هذه السلطات الشخصية المعنوية، كاستثناء بهدف إضفاء مرونة اكبر في التسيير المالي والإداري ومن بينها المجلس الأعلى للسمعي البصري[1] واتجه المشرع الجزائري الاتجاه نفسه معمما فكرة الشخصية المعنوية على جميع السلطات الإدارية المستقلة تقريبا ومنها سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام[2].

و من المعروف قانونا أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية وأن قراراتها لا يمكن أن تعدل أو تلغى من طرف سلطة غير قضائية وهذا يعتبر من مميزات الاستقلالية وباعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات الإدارية المستقلة فهي تتمتع بقدر معين من الاستقلالية الوظيفية في تأدية مهامها[3].

[1] بموجب نص المادة 03 في فقرتها الاولى التي نصت على ان " المجلس الأعلى للسمعي البصري سلطة عمومية مستقلة تملك الشخصية المعنوية"...

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد2 ، بتاريخ 2015/02/15 حيث نصت هذه المادة 64 على ما يلي "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[3] حسين نوارة، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقي الوطني، السلطات الضبط المستقلة،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007 ص76.

الفرع الأول: ضرورة التمتع بالشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأعمال أو الأموال تهدف إلى غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد بتحقيق غاية، وقد منح المشرع **الجزائري** للسلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فقد منحها المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم12 -05 على ما يلي "**تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

يعتقد البعض أن الشخصية المعنوية لا تزيد من استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه في الحقيقة فإنها تملك دورا هاما نظرا للنتائج المترتبة عنها طبقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني، ومن بينها الذمة المالية المستقلة، نائب يعبر عن إرادتها، أهلية التعاقد، وحق التقاضي.

أما في **تونس** فقد عرفت الفترة الانتقالية لسنة 2011 إحداث عدد من الهيئات الانتقالية المستقلة بداية من تعليق العمل بدستور 1959 [1] إلى حين إنهاء العمل به نهائيا[2]، تم تكييفها على أنها هيئات عمومية مستقلة ،هذه الأخيرة أحدثت نتيجة الواقع السياسي الاستثنائي الذي عاشته البلاد سنة 2011[3] .

في المرحلة الأولى وقبل تعليق العمل بدستور 1959 وإصدار المرسوم المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المؤرخ في 23 مارس 2011 ، تم إحداث أربع هيئات عمومية مستقلة دون تمتعها بالشخصية القانونية.

وفي المرحلة الثانية وبعد صدور المرسوم المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية في 23 مارس 2011 ،تم إحداث أول هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية،و التي تتمثل في الهيئة العليا المستقلة

[1] تم تعليق العمل بدستور جوان 1959 بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي أقر صلب توطئته أنه لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية وصار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام هذا الدستور.

[2] صدور القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ،الذي نص صراحة تضمن الفصل 27 منه على ما يلي "يثر المجلس الوطني التأسيسي ملتم من تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 ويقر إنهاء العمل به بصدور هذا القانون التأسيسي".

[3] هادية غريب، الهيئات العمومية المستقلة في تونس، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، 2012/2011، ص 02.

للانتخابات[1]، ثم أعيد النظر في هيئتين أخريين محدثتين في نفس السنة وإسنادهما الشخصية المعنوية مع تغيير تسميتهما في مجال الاتصال السمعي البصري ومجال مكافحة الفساد وهما الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري[2] والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[3].

وبالرجوع للفصل 6 من المرسوم عدد116المؤرخ في 02نوفمبر2011 نجده نص على الشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري حيث جاء في نص المادة ما يلي " تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم "

الفرع الثاني : الاستقلالية المالية

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي فلتمكين السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة المهام الموكولة لها قانونا وفي سبيل الحسن للضبط استوجب تخصيص ميزانية خاصة بها ومستقلة عن الميزانية العامة للدولة .

نجد في التشريع **الجزائري** المادة **73** [4] من قانون **04/14** تنص على اقتراح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية للقيام بمهامها وتقيد في الميزانية العامة للدولة وبموجب هذه المادة يعتبر رئيس سلطة ضبط السمعي البصري الأمر بالصرف وتمسك محاسبة هذه الهيئة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يقوم بتعيينيه وزير المالية يتم مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

[1] المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

[2] حلت محل الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال ،بموجب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

[3] انظر للفصل 12 من المرسوم عدد 120المؤرخ في 14نوفمبر 2011 ، بموجبه حلت محل االلجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

[4] تنص المادة 73من القانون رقم 04/14 ما يلي "تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية –تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية والمقصود بها رقابة مجلس المحاسبة "

ما يمكن ملاحظته هو تمويل سلطة الضبط السمعي البصري يكون من الميزانية العامة للدولة برغم أن المادة **64** من قانون الإعلام ينص صراحة في الفقرة الأخيرة منه على الاستقلال المالي أي تمويل نفسها بنفسها لكن نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري على غرار غيرها من سلطات الضبط الإدارية المستقلة في مجال الإعلام أو مجال الاقتصادي في الجزائر بصفة عامة تحتاج لميزانية الدولة وهذا ما يجعلها خاضعة لا محال للسلطة التنفيذية وبالتالي هناك نسبية في استقلاليتها المالية وتدعيما لما سبق فقد نصت المادة **94** من قانون **04/14** بإمكانية منح الدولة إعانات من اجل ترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله وتحدد كيفية هذا الدعم عن طريق التنظيم ورغم ذلك يمكن أن يرجع سبب هذا الدعم ونسبية الاستقلالية المالية إلى حداثة سلطة ضبط السمعي البصري وما دعم الدولة لها إلا من باب دعم وتشجيع عملها في ضبط مجال السمعي البصري.

أما القانون **التونسي** فنص الفصل **23** من المرسوم عدد **116** عن ميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تتضمن نفقات التصرف والموارد الاعتيادية من ضمنها الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة وكذا نفقات وموارد التنمية يقوم بإعدادها رئيسها وتتم المصادقة عليها من قبل أعضاء الهيئة ومن خلال الفصل **24** من نفس القانون يعتبر رئيس الهيئة الأمر بالصرف للإيرادات والمصاريف المدرجة وله أن يعين أمري صرف مساعدين.

ما يمكن ملاحظته من خلال الفصل **23** هو أن الدولة تخصص اعتمادات من ميزانيتها للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري برغم من أن الفصل السابق في الفقرة الأولى نص على أن ميزانية هيئة ضبط السمعي البصري مستقلة إلا أنها تحتاج إلى دعم من ميزانية الدولة إلا أن الفصل **25** نص على أن الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية لا تنطبق على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات وبالتالي فان الهيئة من الناحية المالية مستقلة نسبيا.

وبالرجوع إلى ميزانية الهيئة العليا للسمعي البصري في القانون **المغربي** نجد المادة **19** عرفت ميزانية الهيئة على أنها وثيقة محاسبية تحدد فيها تقديرات المداخيل والنفقات السنوية لها وحسب المادة **20** يعتبر رئيس المجلس الأعلى الأمر بقبض وصرف نفقاتها وله أن يعين أمري بالصرف مساعدين حسب النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

الملاحظ في نص المادة **19** أن ميزانية الهيئة تشتمل على مخصص مالي من ميزانية الدولة كما تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة ويخضع تنفيذها لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات وبالتالي من خلال هذا فان الجانب المالي للهيئة خاضع للسلطة الدولة ويمس باستقلالها.

الفرع الثالث : الاستقلالية الإدارية

ما نلاحظه على اغلب نصوص إنشاء السلطات الإدارية المستقلة انها تضع مصالح إدارية وتقنية تحت سلطة رئيس الهيئة ،لاحظ الأستاذ زوايمية[1]، تغير مسار المشرع حول هذه النقطة، حيث كان يمنح الهيئات التي ظهرت في البداية، مثل المجلس الأعلى للإعلام ومجلس المنافسة ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، صلاحية توظيف الإطارات العليا من مدراء وأمناء عامون، خصوصا الذين يتحملون مسؤولية تسيير المصالح الإدارية تحت سلطة رئيسها،لكن ابتداء من سنة 2000 قلص من هذه الصلاحية لصالح رئيس الجمهورية [2]. وذلك ما كرسه المشرع **الجزائري** بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري ضمن نصوص المواد، 78-77-75-80 وهو مؤشر واضح على إرادة المشرع في جعل طقم الإداريين تحت سلطة السلطة التنفيذية مباشرة، وكذلك الأمر بالنسبة للأعوان الإداريين الذين يعينهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بناء على اقتراح من الأمين العام.

[1] ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance, Op. Cit., pp.196-197.

[2] R.Zouaimia, Ibid., p. 197.

ما يمكن أن نخلص إليه بالنسبة لاستقلالية السلطة من الناحية الإدارية:

أنها تملك تعيين كل موظفيها وأعوانها من دون اللجوء لتقنيات الانفصال والتعاقد أو استخدام موظفي الوزارة، لكن من ناحية ثانية لا يمكننا الحديث عن ضمان استقلالية هؤلاء على اعتبار وضعهم تحت وصاية السلطة التنفيذية بواسطة الأمين العام الذي يعينه رئيس الجمهورية، ولو أن سلطة الاقتراح التي تبقى لرئيس سلطة الضبط قد تقلص من هذه الوصاية، بالإضافة إلى تعيين العون المحاسب من طرف الوزير المكلف بالداخلية، وانعدام ثقة مما قد ينذر بنقص أو انعدام ثقة الحكومة في سلطة الضبط .بخلاف المشرع الفرنسي الذي يمنح المجلس الأعلى للسمعي البصري مصالح إدارية موضوعة. مباشرة تحت سلطة رئيس المجلس[1].

إذن كيف ينص المشرع على منح السلطة الشخصية المعنوية والاستقلاليين المالي والإداري بقانون عضوي من ناحية وهو قانون الإعلام، وينزعها من ناحية ثانية بقانون عادي وهو قانون النشاط السمعي البصري ؟ أليس هذا تناقض المشرع مع نفسه .

جاء الفصل 26 في القانون **التونسي** على أنه يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة وتتم المصادقة عليه بأمر.

يتولى مهمة تعيين الأعوان والمقررين رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها[2] كما بإمكان للرئيس تتعين خبراء متعاقدين[3] الأمر الذي يثبت نية المشرع في منح الاستقلالية للهيئة من الناحية الإدارية .

[1] وذلك بموجب نص المادة 7 من القانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال المعدل والتي أخضعت حتى موظفي هذه المصالح لحالات التنافي مع بعض المناصب.

[2] نص الفصل 09من المرسوم 116 على أنه "يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة والمصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها".

[3] نص الفصل 13من نفس المرسوم على أنه"يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي البصري للمساعدة على القيام بالاختبارات والمهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته".

تتوفر الهيئة العليا في القانون **المغربي** حسب المادة 17 "من اجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون على مصالح إدارية وتقنية وموارد بشرية تعمل تحت مسؤولية المدير العام " ،يعين المدير العام للهيئة بظهير (مرسوم ملكي) لمدة خمس سنوات[1] كما تتألف الموارد البشرية للهيئة من مستخدمين معينين وفقا للنظام الأساسي للموارد البشرية للهيأة العليا يقوم بإعداده المدير العام ويوافق عليه المجلس الأعلى ينشر في الجريدة الرسمية ومن موظفين ملحقين لديها أو موضوعين رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[2] .

ففي القانون المغربي يتم تعيين مساعدين رئيس المجلس بمرسوم ملكي مما يدل على إبقاء الهيأة العليا تابعة للسلطة حتى من الناحية الإدارية .

أولا : سلطة وضع نظامها الداخلي

إن النظام الداخلي ضروري لأي هيئة أو مؤسسة أو أي جهاز سواء كان جهازا إداريا أو مؤسسة خاصة وللنظام الداخلي مفهوم عام نجد **منهل لاروس** عرفه على انه ذلك النص الذي يضعه رئيس المؤسسة يتناول فيه شروط العمل والإجراءات التأديبية[3] ،كما عرف على انه مجموعة القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها[4] دون تدخل أية جهة بالأخص السلطة التنفيذية الملاحظ أن هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة تملك حق إعداد نظامها في حين نجد فئة أخرى حرمها القانون حق إعداد نظامها الداخلي وهذا ما يؤثر على الاستقلال الوظيفي لها.

---

[1] المادة 16 من قانون رقم 11/15 والتي تنص على أنه"يعين المدير العام بظهير من خارج أعضاء المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

[2] المادة 18من نفس القانون .

[3] Nouveau petit la rousse libraire la rousse, paris v l 1972 p 874 «le règlement est l'écrit par lequel un chef d'entreprise fait connaitre les conditions de travail et de discipline dans ateliers et les bureaux. »

مأخوذ عن جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،2000،ص12.

[4] Nouveau dictionnaire pratique Quillet: 1974 «tom q.z» libraire a ristide quillet paris 1974,p 244.

«Ensemble de mesures prescrites pour maintenir une certaine règle un certain ordre d'une assemblée… »

.مأخوذ عن نور الدين جفال، المرجع السابق، ص32 .

وبالرجوع إلى نص المادة **64** من القانون العضوي المتعلق بالإعلام " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " وعليه فهي لا تنتمي إلى السلطة التنفيذية بما في ذلك وزارة الاتصال وتتجلى هذه الاستقلالية في حرية اتخاذها قراراتها ونظامها الداخلي دون تدخل من السلطة التنفيذية[1] أو أي سلطة أخرى وبالتالي ليس من الممكن لوزارة الاتصال أن تتدخل في عمل سلطة الضبط كإصدار قرار غلق مقر قناة معينة وإلا يعتبر ذلك اعتداء على اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري.

فا سلطة ضبط السمعي البصري في القانون **الجزائري** منحها المشرع الحق في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه وهو أمر يدعم استقلالها وظيفيا إذ نصت المادة **55** من القانون رقم **04/14** على أن سلطة ضبط السمعي البصري تعد وتصادق على نظامها الداخلي ، كما لم يلزمها المشرع بنشره وفي ذلك ضمانة للاستقلالية بقدر اكبر بالإضافة إلى المادة **74** من نفس القانون والتي تنص على انه " تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية " من خلال نص **الفقرة الأولى** يتضح أن المشرع خص سلطة ضبط السمعي البصري بتنظيم إداري مستقل بذكر مصالح إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيسها وتسير من طرف الأمين العام وبهذا فان لسلطة ضبط السمعي البصري أن تقوم بإعداد نظامها الداخلي بحرية.

ومع ذلك تبقى هذه الاستقلالية محدودة إذ على السلطة بمناسبة وضعها لنظامها الداخلي احترام النصوص التشريعية والتنظيمية وإلا كان نظامها عرضة للإلغاء من القضاء الإداري[2].

[1] على اعتبار وجود فئة ثانية من السلطات الإدارية المستقلة لا تملك سلطة وضع نظامها الداخلي فتحل محلها السلطة التنفيذية وهي مجلس المنافسة بموجب الآمر رقم 03-03 طبقا لنص المادة 31 منه " يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم"، ووكالتي المناجم بموجب قانون المناجم الجديد رقم 14-05 حيث نصت المادة 38 منه على أن "و يحدد النظام الداخلي لكل وكالة نظام الاجور لمستخدميها بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم .

[2] نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017 ، ص61.

أما النظام الداخلي **التونسي** تمت الإشارة عليه في الفصل 21 في الفقرة 02 حيث نصت على انه تجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون مداولات الهيئة سرية وتضع نظامها الداخلي.كما أن جلسات الهيئة تنعقد بشكل دوري وهذا يحدده نظامها الداخلي ،من خلال نص المادة نلاحظ أن الهيئة هي من تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه وهذا ما يمنحها استقلالية من الناحية الوظيفية كما أن المشرع لم يلزمها بنشره الأمر الذي يشكل لها ضمانة.

منح القانون **المغربي** الهيئة العليا للسمعي البصري وضع نظامها الداخلي يحدد فيه كيفيات سيره وتنظيمه مما يجعلها من الناحية الوظيفية مستقلة إلا انه من خلال نص المادة **14** ألزم المشرع الهيئة بنشر هذا النظام بالجريدة الرسمية وهذا ما يقلل من استقلالية الهيئة وفي نفس السياق نص القانون في المادة **17** على انه تتكون الهيئة من اجل أداء مهامها على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيميها وصلاحياتها وطبيعتها نظامها الداخلي وهو أيضا ينشر بالجريدة الرسمية يتضح من نص المادة أن التشريع المغربي خص السلطة العليا للسمعي البصري بتنظيم إداري مستقل تكون تحت سلطة رئيسها وتسير من قبل المدير العام.

الفرع الرابع: حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري

بالرغم من تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية الوظيفية، كما سبق ذكره إلا أن هذه الاستقلالية ناقصة، مقارنة ببعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، حيث تقوم هذه السلطة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية وإلى غرفتي البرلمان، ويتعلق التقرير أساسا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وينشر هذا التقرير خلال ثلاثين يوما الموالية لتسليمه[1] كما ترسل سلطة الضبط كل ثلاث أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الأعلام إلى السلطة بالتعيين، كما تبلغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال[2]

[1] المادة 86 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق.
[2] المادة 87، المرجع نفسه.

إن إرسال التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان يعتبر تقييدا ورقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري، وهو المر الذي ينطبق على جل السلطات الإدارية المستقلة على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات

المبحث الثاني

اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري في منح التراخيص

تشكل حرية الإعلام في أي مجتمع معيار أساسي للتمييز بين الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية كما في لمقابل تمثل حرية إنشاء قنوات تلفزيونية ومحطات إذاعية إحدى الركائز الأساسية لحرية الإعلام فكل تقييد خارج عن إطار ما يسمح به القانون في إنشاء هذه المحطات من قبل الأفراد والجماعات يعتبر مساسا بحرية الإعلام برغم من ذلك إلا أن هناك بعض الإجراءات اللازمة والضرورية التي تستدعيها المصلحة العامة من اجل المحافظة على النظام العام تتمثل هذه الإجراءات في خضوع النشاط الإعلامي لنظام الترخيص .

المطلب الأول

الترخيص في مجال إنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية

تعتبر الوسائل السمعية البصرية من اخطر الوسائل تأثيرا على توجيه الرأي العام لذا توجب مصلحة المجتمع وما تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها أن تكون السلطات على بينة بما ينشا من وسائل سمعية بصرية على محيطها الأمر الذي يجعل من مختلف الدول أن تفرض ترخيصا كنوع من التنظيم[1].

[1] سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،2009، ص65.

فالترخيص في مجال الإعلام السمعي البصري وسيلة رقابية تستعمله الدولة كضرورة من الضروريات الأساسية يجب القيام بها تفاديا للفوضى الإعلامية التي قد تؤدي امن المجتمع والدولة للخطر وبالتالي فالترخيص هو سياج للحماية يهدف إلى الضبط الإداري أي المحافظة على النظام العام ،فا لغرض من هذا النوع من الأنظمة إخضاع إنشاء وبث المحطات لإذن قبلي من قبل السلطات الرسمية والتي تعتمده اغلب الدول[1] من بينها الجزائر ،تونس والمغرب.

يختلف أسلوب الترخيص عن الإخطار في كون هذا الأخير يقوم على وضع شروط وأحكام عامة من الواجب احترامها كل من يرغب في ممارسة نشاط معين والقيام بإخطار الإدارة عن إرادته في ممارسة النشاط دون أن يكون لها الحق في ممارسته أو رفضه[2].

رغم خطورة استعمال نظام الترخيص كوسيلة قانونية على الحقوق والحريات إلا انه تم إخضاع نشاط السمعي البصري له وذلك نظرا لأهميته وقوة تأثيره على الرأي العام ومن هنا سيتم الوقوف على تعريف الترخيص في مجال الإعلام السمعي البصري وطبيعته القانونية والجهة المختصة بالبت في الترخيص بعدها نتطرق إلى إجراءات وشروط طلب الترخيص .

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري في مجال السمعي البصري

يصطلح على الترخيص بصفة عامة العديد من المسميات كالتأشيرة والإذن والاعتماد تقوم الدولة باعتماده كوسيلة قانونية لتنظيم ممارسة الأشخاص نشاطاتهم وبعض من حرياتهم أو الانتفاع بالمال العام لاستعماله على وجه الخصوص[3].

[1] رشاد توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، ط1، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، فلسطين، 2011، ص68.

[2] سالمي عبد السلام، حرية إصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص والإخطار وواقع التكنولوجي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 10،2011، ص74.

[3] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل سهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007،ص154.

عرفه محمد جمال عثمان جبريل بأنه عبارة عن إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به وهو قرار صادر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به[1].

و للترخيص نوعان يتمثل الأول في :

أولا: الترخيص المقيد: يشترط في هذا النوع توافر شروط محددة في طالب الترخيص وذلك حتى تقوم الإدارة بمنحه الإذن بممارسة النشاط وبالتالي تكمن حرية الإدارة في منحها للترخيص من عدمه متعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا[2].

ثانيا: الترخيص التقديري: تملك الإدارة فيه السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه،لا تخضع الإدارة في هذا النوع لأي قيود وبالتالي تكون سلطتها واسعة تمنح فيه الترخيص لمن تشاء تحت حجة المحافظة على النظام العام ،يعتبر هذا النوع مقارنة بالترخيص المقيد الأكثر خطورة على الحرية[3].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للترخيص

هل يعتبر الترخيص في مجال السمعي البصري عمل من أعمال الضبط الإداري أم عمل من أعمال الإدارة؟إذا كان الهدف من تقييد النشاط ومنح التراخيص تحقيق أغراض الضبط في هذه الحالة يدخل الترخيص في إطار أعمال الضبط ،أما إذا كانت الغاية من الترخيص انتفاع الخواص بالمال العام فان القرارات الصادرة تكون من اجل إدارة هذا المال وليس من اجل الضبط وبالتالي تدخل ضمن إطار أعمال الإدارة[4].

[1] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 156.

[2] عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999. ص68.

[3] عصمت عبد الله الشيخ، المرجع نفسه، ص69.

[4] عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد إلى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010 ، ص.15 .

المطلب الثاني

الترخيص في مجال السمعي البصري في التشريع المغاربي

اعتمد كل من التشريع الجزائري والتونسي والمغربي على آلية الترخيص لمنح القنوات الاعتماد والبث غير أن كل منهم اتخذ إجراءات مختلفة عن الأخر سندرسها على النحو الأتي .

الفرع الأول: الترخيص في مجال السمعي البصري في التشريع الجزائري

أولا: إجراءات الحصول على الرخصة

إن ممارسة الاتصال السمعي البصري كبقية الأنشطة الخاضعة للضبط وان كانت مفتوحة الآن أمام الخواص تظل مع ذلك تحت شرط الإذن المسبق ،اعتمده المشرع من اجل التنظيم السليم للقطاع مع وجود تباين واسعا من حيث نطاقه وطريقة تنفيذه[1].

كما سبق الذكر يعد الحصول على الرخصة صورة من صور الرقابة الإدارية على النشاط الإعلامي ، فالمقصود بالرخصة هو الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة هذا النشاط، حيث أن الترخيص الإداري هو قرار إداري ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة وامتيازاتها، إذ يخرج المستفيد من وضع عامة الناس المحظور عليهم ممارسة النشاط أو الحرية إلى وضع قانوني متميز هو الإباحة ، ونشير إلى إن القانون العضوي 05 – 12 قد أخضع كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم [2] من طرف السلطة التنفيذية ، ورغم أن هذا النص لم يوضح من هي السلطة المانحة، إلا إن النصوص التنظيمية التي صدرت بعد ذلك تشير إلى صدور الترخيص بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب مرسوم رئاسي، مما يؤكد صدوره عن الوزير الأول.

[1] عبديش ليلى، المرجع السابق، ص25.

[2] المادة 63 من القانون العضوي 05/12 ، المرجع السابق .

اشترط المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون 04-14 الترخيص المسبق المتعلق بإنشاء خدمات إذاعية أو تلفزيونية على نطاق أوسع منه في القانون الفرنسي مثلا، إذ أنه يشمل البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهرتز والساتل، سواء كان البث مفتوح أو عبر وسيلة تشفير.

كذلك قام بتوسيع دائرة الأشخاص المعنيين بالرخصة حسب المادة 05 من نفس القانون لتشمل "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها القنوات الموضوعاتية المرخص لها المنشاة من قبل هيئات وأجهزة القطاع العمومي ، أو أشخاص معنوية تخضع للقانون الجزائري.." نلاحظ في هذا النص خضوع المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لنظام الرخصة الأمر الذي يدل على تمسك السلطة التنفيذية بعدم فسح المجال لانفتاح القطاع

ثانيا: فحص الطلبات والانتقاء

تعتمد السلطات الإدارية المستقلة لتنفيذ إجراء منح التراخيص المسبقة على طريقتين أساسيتين تتمثل الأولى في الاعتراف بالسلطة التقديرية للسلطة الضابطة في اختيار الطرف الحاصل على الترخيص أما الثانية فهي تتمثل في إعلان اختيار المتعامل عن طريق تقنية الإعلان للترشح [1]وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتراخيص المتعلقة باستغلال الخدمات السمعية البصرية حيث نصت المادة 22 من قانون النشاط السمعي البصري على أن تنفيذ إجراء منح الرخصة من طرف التنفيذية يكون عن طريق سلطة الضبط عن طريق "إعلان الترشح " وفق الشروط التي يحددها التنظيم.

كما تنص المادة 24 من نفس القانون على بيان مضمون إعلان الترشح ، وبعد استقبال ملفات الطلبات من المرشحين، تقوم سلطة الضبط بإجراء تقييم لمدى تأهيلهم بناء على الشروط المتضمنة في المادة 19 من نفس القانون التي تبين شروط أهلية مقدمي الطلبات لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية وتتعلق أساسا بتبرير وضع الشخص الاعتباري بالنسبة إلى القانون الجزائري وتوافر الجنسية الجزائرية للمساهمين في هذه

[1] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 250.

الشركة، إضافة إلى تبرير مصدر راس مال الشركة، فضلا عن الشروط الشخصية الأخرى المتعلقة بالشركاء لاسيما أن يكون من ضمن المساهمين مهني القطاع، وعدم الحكم عليهم بعقوبات مخلة بالنظام العام والشرف.

أما عن شروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 [1].

تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم على أن فتح باب الترشح يكون عن طريق الإعلان من قبل وزير الاتصال ويبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري الذي بدوره يقوم بمهمة إذاعته بكافة الوسائل في مدة 8 أيام من يوم تبليغه له من طرف الوزير ويستمر البث لمدة شهر.

تضيف المادة الثامنة 08 من نفس المرسوم الملف المطلوب للحصول على الرخصة بحيث يشترط المشرع الجزائري للحصول على رخصة خدمة اتصال سمعي بصري تقديم ملف من نسختين يتكون من مجموعة من الوثائق ذكرتها من أهمها:

- ✓ طلب يملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- ✓ القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائي ورقم الضمان الاجتماعي.
- ✓ القائمة الاسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي.
- ✓ قائمة اسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنهم ومبلغ مساهماتهم في رأس المال.
- ✓ إثبات توطين بنكي في الجزائر.

وغيرها من الوثائق التي أشارت إليها المادة الثامنة.

[1] أنظر للمواد :13،14،15 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16 المؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي .

تقوم السلطة بالتحقق في مدى توافر كل الشروط القانونية في المترشحين المحتمل استفادتهم من التراخيص ،وتضع معايير انتفائهم بموجب مقرر ،بعد ذلك تحدد سلطة الضبط الإجراء المطبق على الاستماع العلني للمرشحين وفق المادة 25 من قانون 14-04 في اجل 45 يوما.

إلا أن الصحافة الجزائرية نشرت خبر عن تجميد القرار بعد أسبوعين فقط من صدوره لإشعار لاحق حسب ما أعلن عنه الوزير الأمر الذي يدل على احتكار السلطة التنفيذية على تحديد المعنيين بالتراخيص.

ثالثا: علاقة السلطة التنفيذية في اتخاذ قرار التراخيص

تختص سلطة ضبط السمعي البصري صراحة مهمة تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح من اجل إنشاء خدمات سمعية وبصرية للبث التلفزيوني أو الإذاعي غير أن الأمر يتغير عند الوصول إلى مرحلة منح إصدار قرار الترخيص حيث توضح المادة 20 من قانون النشاط السمعي البصري في تعريفها للرخصة انه تم إسناد صلاحية إصدارها إلى السلطة التنفيذية المانحة لها بموجب مرسوم الأمر الذي أشارت له المادة 7 والتي تتضمن تعريفا للسلطة المانحة على أنها السلطة التنفيذية التي تقوم بالتوقيع على المرسوم الخاص بالرخصة من اجل إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح أشخاص معنوية خاصة يخضعون للقانون الجزائري ،وهذا باعتبار أن الدولة مالكة للفضاء الهارتزي وشبكة الكابلات ما يحد من مجال الدخول ومراقبة السوق من قبل سلطة ضبط السمعي.

إذا نلاحظ أن لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات محدودة في مجال الضبط باعتبار أن قرار منح الرخصة من أهم القرارات في مجال الضبط المسبوق على عملية النشاط، على غرار قانون 1990 المتعلق بالإعلام نجده قد منح للمجلس الأعلى للإعلام باعتباره سلطة إدارية مستقلة اختصاص منح التراخيص دون تدخل للسلطة التنفيذية في مراقبتها، وهذا ما يدل على النية الحقيقية للسلطات العامة في عدم تحرير نشاط السمعي البصري

وذلك يعود لعدة أسباب من بينها تأثير طبيعة النظام السياسي على تطور مسار السلطة التنفيذية والتشريعية مما أصبح طبيعيا تداخل الصلاحيات بينهما مع سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية [1].

تأتي بعد ذلك إجراءات الفصل في الترشيحات المقبولة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 من قبل سلطة الضبط بعد الاستماع العلني ليقوم الرئيس بالتوقيع على المحضر الذي يتضمنها ،ترسل بعد ذلك المحاضر المنصوص عليها في المادة 15و 18من نفس المرسوم والتي تتمثل في محاضر الترشيحات المقبولة بعد تقييمها من قبل سلطة الضبط وفقا للمعايير المحددة ،إضافة إلى تقرير شامل ومفصل عن سير عملية تنفيذ الإعلان عن الترشح إلى الوزير المكلف بالاتصال من اجل التقدير[2].

عند الحديث عن إجراءات منح الترخيص المسبق نرى أن المشرع الجزائري لم ينص عن الرقابة القضائية وعن إمكانية الطعن في القرارات التي تتخذها السلطة فيما يتعلق بانتقاء طلبات الترشح لكنه نص في المرسوم التنفيذي 16-220 على وجوب تعليل قرارات رفض الترشح حيث نص على انه "تكون قرارات سلطة الضبط المتعلقة بالترشيحات المرفوضة معللة وتبلغ إلى المعنيين وفقا للتشريع المعمول به [3]، وتكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري المفعول[4] "هل يمكن من خلال هذا النص أن ننسب القرارات المطعون فيها للجهات القضائية " ؟؟

اعتاد المشرع استعمال عبارات فضفاضة في العديد من النصوص القانونية الأمر الذي يثير إشكالية الاختصاص للفصل في القرارات المرفوضة والإجابة على السؤال سنتطرق له مقبلا في الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط.

[1] جحيش يوسف، التطور المؤسساتي للنظام السياسي الجزائري (دراسة للسلطتين التنفيذية والتشريعية) مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 5،2015، ص 246.

[2] المواد من 15 إلى 20 من المرسوم رقم 220/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 ، المرجع السابق.

[3] المادة 20 من المرسوم رقم 220/16 المؤرخ في 11 أوت 2016، المرجع نفسه.

[4] المادة 21 من المرسوم رقم 220/16 المؤرخ في 11 أوت 2016، المرجع نفسه.

من جهة أخرى لم يمنح المشرع للمترشحين إمكانية الطعن في إجراءات الحصول على الرخصة بموجب مرسوم مما يعد مساسا بحق الطعن في جميع القرارات الإدارية والتي تمس بحقوق الأفراد.

كما نجد المادة 22 من نفس المرسوم تنص على اختراق أخر حيث جاء فيها "يمكن في كل لحظة إيقاف قرار الحصول على الرخصة بعد استشارة سلطة الضبط السمعي البصري ويبلغ القرار معللا إلى صاحب الشأن "

يعتبر هذا النص مساسا بالحقوق مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة ويكون لسلطة الضبط رأي ذو طابع استشاري فالسلطة التنفيذية في هذا مجال هي من تراقب عمل سلطة الضبط ولها السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه بالإضافة إلى رقابتها على عملية ترتيب المترشحين.

من خلال هذا نجد أن المنظومة القانونية في الجزائر لا توفر مناخا مناسبا للممارسة فعلية للقضاء الإداري وذلك بسبب عدم وجود فصل بين السلطات مما ينتج عنه انفلات من طرف السلطة التنفيذية من تعقيب من رقابة على قرارات سلطة الضبط.

الفرع الثاني: الترخيص في مجال السمعي البصري في التشريع التونسي

أولا: إجراءات الحصول على الرخصة

تندرج الأحكام الواردة في كراسات الشروط الخاصة بالقنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة والجمعياتية في إطار إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والمساواة ونشر قيم المواطنة والديمقراطية.

تسعى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في تونس من خلال الأحكام التي تضمنتها كراسات الشروط إلى تنمية البرمجة والبث من أجل الإسهام الفعلي في تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير لمختلف الاتجاهات الفكرية والإبداعية[1].

[1] المنصف العياري ومحمد عبد الكافي، القنوات العربية المتخصصة ، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية ، مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية ، تونس ،2006، ص24.

نص قرار عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 05 مارس[1] إصدار كراس الشروط للحصول على إجازة (ترخيص) من اجل إحداث واستغلال قناة تلفزية يضبط فيه القواعد والشروط العامة للحصول على الإجازة.

يسعى كراس الشروط في إرساء مشهد إعلامي سمعي بصري تعددي متنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والإنصاف ونشر قيم المواطنة ومبادئ الحقوق الإنسانية ويحترم السيادة الوطنية، كما يعمل هذا الكراس على المهام من خلال الحد من التركيز في التحكم في منشات الاتصال السمعي البصري وإرساء قنوات تلفزية حرة ومستقلة مدركة لمسؤوليتها الاجتماعية التي تحددها المواثيق الأخلاقية والمعايير المهنية،هذا لا يمنع خضوع عملية الحصول على إجازة (ترخيص) من اجل استحداث قناة للقوانين والشروط والقواعد العامة التي يضبطها كراس الشروط والملحق المصاحب له.

ثانيا: شروط الترشح للحصول على الإجازة (ترخيص)

يشترط على المترشح للحصول على ترخيص سواء كان طبيعيا أو معنويا الجنسية التونسية الأمر الذي نص عليه المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة لبعض أنواع الأنشطة التجارية المعدل بمقتضى قانون عدد 84 المؤرخ في 11 أوت 1985.

بالإضافة لشرط الجنسية التونسية للمترشح يجب عليه أن يقدم ملف للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري يحتوي على الوثائق التالية :

- طلب ممضي عليه من طرف الشخص الطبيعي المترشح للحصول على إجازة ينص فيه وجوبا هوية الشركة التي سيتم في إطارها استغلال الإجازة كما يشترط أن يكون مالكا لما يقل عن 34 بالمائة من

[1] قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 05مارس 2014 المتعلق بإصدار كراسات الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية بالجمهورية التونسية .

رأسمال الشركة وحقوق التصويت فيها، أما إذا كان المترشح شخص معنوي عليه أن يقدم طلب ممضي من طرف الممثل القانوني للشركة.

- نسخة من القانون الأساسي أو من مشروع القانون الأساسي للشركة، مؤرخ وممضى من قبل الممثل القانوني أو مؤسسي الشركة.
- مضمون من السجل التجاري أو وصل مطلب التسجيل في السجل التجاري.
- شهادة بنكية في المبالغ الموجودة بالحساب الذي تودع فيه الأموال المتأتية من المساهمة في رأس المال.
- دراسة جدوى ممضاة من مكتب معترف به تغطي الثلاث سنوات الأولى من تاريخ الحصول على الإجازة
- تقديم القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة.
- قائمة في الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم مساهمة تعادل أو تفوق خمسة بالمائة من رأس المال أو من حقوق التصويت، مع ذكر هويتهم الكاملة وتحديد أهمية مساهمتهم في رأس المال وفي حقوق التصويت.
- قائمة للمتصرفين ومسيري الشركة.
- تخضع المساهمة الأجنبية في رأس مال الشركة إلى القوانين والتراتيب النافذة ويجب أن تحترم السيادة الوطنية كما يشترط أن تساهم في نقل تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي الوطني.
- تمنح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة لمدة سبع سنوات بداية من تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة بالفصل 2 من كراس الشروط، وتكون الإجازة قابلة للتجديد بناء على مطلب كتابي من الحاصل على الإجازة يرفع إلى الهيئة قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة الإجازة.

يكون قرار الهيئة الرافض لتجديد اتفاقية الإجازة معللا[1].

تعمل الهيئة العليا للسمعي البصري على مراقبة نشاط الحاصل على الإجازة شخصيا دون تدخل أي جهة حكومية أخرى بحيث يلتزم المعني بالترخيص بتقديم كافة الوثائق والمعلومات للهيئة العليا عند طلبها لتمكينها من مراقبة مدى احترامه لالتزاماته كما عليه الالتزام بتبليغ سلطة الضبط عند تغيير مقره الاجتماعي في اجل 08 ايام.

عدم الالتزام بالنصوص القانونية أو القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنود الواردة في كراس الشروط يكلف المعني بالترخيص عقوبات وردت في المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

الفرع الثالث: الترخيص في مجال السمعي البصري في التشريع المغربي

يعتبر الترخيص في التشريع المغربي من النظام العام يحدد القانون الشروط الواجب توفرها في كل طالب يحترم التعددية والشفافية والمهنية.

-شروط المترشح للحصول على الترخيص

على المترشح طالب الترخيص استيفاء الشروط التالية[2] :

- أن يكون شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وتكون الأسهم الممثلة لرأسمالها إسمية.
- أن يكون من بين مساهميه على الأقل متعهد مؤهل ، شخص ذاتي أو معنوي ، تكون له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري والذي يجب أن يمتلك أو يلتزم بامتلاك على الأقل 10% من رأس مال الشركة وحقوق التصويت فيها. غير أن المتعهد المؤهل لا يمكن أن يكون مساهما في شركة أخرى يكون لها نفس الغرض.

[1] قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 05مارس 2014 المتعلق بإصدار كراسات الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية بالجمهورية التونسية ،المرجع السابق ،ص05.

[2] أنظر للملحق رقم 5.

- ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.
- أن يلتزم بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال تتألف إما من مساهم واحد يمتلك 51% من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة أو من عدة مساهمين يربطهم تحالف للمساهمين، وتحدد مدة هذا الالتزام في دفتر التحملات.

يمنع تحت طائلة البطلان قيام أحد متعهدي الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص ، أو شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه ، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري[1].

بإمكان للهيئة العليا بعد طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أن تصدر إعلانات بغرض إحداث محطات إذاعية أو تلفزية خاصة،لتعمل بعد ذلك على تحديد مضمون وكيفيات الإعلان بواسطة قرار يصدر من قبل المجلس الأعلى يحدد فيه مايلي:

1. مقدم الطلب.
2. التذكير بالشروط القانونية المتعلقة باحداث واستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.
3. التذكير بالشروط التشريعية والتنظيمية المرتبطة باستخدام الترددات الراديو كهربائية.
4. طبيعة الخدمة أو الخدمات المعنية.
5. مساحة المنطقة الجغرافية المستهدف تغطيتها.
6. عدد المحطات لضمان التغطية المطلوبة.
7. الشروط المالية لمنح الترخيص ومدته.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للهيأة ويكون موضوع نشر في أربع جرائد.

[1] المادة 18 من القانون 03-77 المؤرخ في 3 فيفري 2005 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

عند الالتزام بكل شروط الإعلان يمنح للشخص المعنوي الترخيص من قبل الهيئة العليا أو يمكن له أن يقدم طلبا بذلك وفقا لأحكام القانون ،أما في حالة وجود عرض يقدم نفس الخدمات أو يغطي نفس المنطقة الجغرافية ، فان الهيئة العليا تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.حيث يكون لكل إعلان نظام خاص من اجل ضمان موضوعيته والشفافية وعدم التمييز،ليتضمن موضوع الإعلان ما يلي:

- ✓ موضوع الإعلان عن المنافسة.
- ✓ شروط المشاركة ولاسيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض.
- ✓ مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولاسيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة.
- ✓ معايير وكيفيات تقييم العروض.

يفوز بالصفقة المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات بقرار من الهيئة العليا.

أما فيما يخص دفتر التحملات فهو يتضمن بالخصوص على :

- موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده.
- تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من رأس المال وتحالفات المساهمين المحتملة وأصل الموارد المالية (أموال خاصة وتعريفات الخدمات المقدمة للمشتركين والإشهار والرعاية....) وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص.

- مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.
- احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة.
- شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوتة.
- تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولاسيما الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الآداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوثة.
- كيفيات تغيير بعض مقتضيات الترخيص من طرف الهيئة العليا قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت ، أو إذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط.
- شروط اللجوء إلى الإشهار والتسويق التلفزي والرعاية والمساندة.
- حجم وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية.
- فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال والأفلام الوثائقية ومجلات الإبداع والروايات والبرامج البيداغوجية والتعليمية والمسلسلات والروبورتاجات الطويلة وأحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية.

- المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات وتقييم مساهمة المتعهدين في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني.
- الجزاءات التعاقدية بسبب عدم احترام بنود دفتر التحملات.
- توجه الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.
- التزامات صاحب الترخيص ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

✓ إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال.

✓ الاستغلال ولاسيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات ؛.

✓ المدة والمميزات العامة للبرامج ولاسيما حصة الإنتاج الخاص بالمتعهد وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية وحصة البرامج التي تكون موضوع رعاية وبرامج التسويق التلفزي.

✓ بث الرسائل الرسمية ذات المصلحة العامة.

✓ الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب ولاسيما في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال السمعي البصري.

✓ احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

✓ اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية.

✓ المقابل المالي لمنح الترخيص.

✓ الأتاوى.

- ✓ متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام.

- حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها :

  - ✓ بالترددات.
  - ✓ باحتلال الملك العام والخاص للدولة.
  - ✓ بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية[1].

[1] المادة 02 من قرار رقم 17-04 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق باعتماد مسطرة التراخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية .

ملخص الفصل الأول

في نهاية الفصل نستنتج ما يلي:

1. تبين لنا من خلال دراسة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في كل من التشريع الجزائري والمغربي أنها استقلالية منعدمة فمن خلال القوانين تثبت تبعيتها لسلطة التنفيذية بحيث اعتماد هذه التشكيلة يؤدي إلى تحقيق أهداف النظام في حين نجد التشريع التونسي اعتمد على تشكيلة مستقلة نسبيا.
2. يلاحظ كذلك اعتماد كل من التشريع الجزائري والتونسي والمغربي على آلية التعيين بدل الانتخاب مما يؤثر على الاستقلالية.
3. اجتمع كل من القانون الجزائري والتونسي والمغربي على أن يكون أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من ذوي الخبرة والكفاءة غير أن الواقع يظهر عكس ذلك بحيث نجد في التركيبة البشرية لسلطة الضبط لكل من الجزائر والمغرب أشخاص لا صلة لهم بالمهنة في حين نجد تونس اعتمدت في التركيبة على أشخاص من المهنة أي صحافيين وإعلاميين ذات خبرة وكفاءة.
4. اعتمد كلا التشريعين الجزائري والتونسي على عهدة 6 سنوات لأعضاء السمعي البصري غبر قابلة للتجديد ،هذه المدة الطويلة قد تؤثر على الاستقلالية في حين نجد أن المغرب لم ينص على عهدة الأعضاء المعينين من طرف الملك أما البقية أعطيت لهم عهدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.
5. ويتجلى مما سبق أن مجال الضبط محدود لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر على اعتبار أن قرار منح الرخصة يعد من أهم القرارات في مجال الضبط السابق على النشاط، في حين أن القانون التونسي نص صراحة على أن منح مقرر الإجازة يكون من الاختصاص الحصري HAICA كما نص القانون المغربي على أن " الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري هي من لها صلاحية إعداد

دفتر الشروط المطبق على المتعاملين في المجال السمعي البصري وكذلك صلاحية منحها التراخيص، ومنه يطرح التساؤل حول المغزى من إشراك الحكومة في عملية منح التراخيص المتعلقة بإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة والذي يسري حتى على تلك القنوات والإذاعات التابعة للهيئات والأجهزة العمومية.

الفصل الثاني:

ضبط السمعي البصري عن طريق الرقابة

الفصل الثاني:
ضبط السمعي البصري عن طريق الرقابة

تم استحداث الهيئات الإدارية المستقلة ومن بينها هيئات السمعي البصري من أجل تحقيق الضبط الاقتصادي من خلال التوازن في السوق والسهر على احترام القواعد المنظمة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلا أن ذلك يأتي إلا بتجمع عدة مهام في يد هيئة واحدة ،هذه المهام تتمثل في "التنظيم،الرقابة ،العقاب "و تم منح مختلف هذه الوظائف لسلطة ضبط السمعي بحيث يسمح لها بهذه الصلاحيات من أجل تنظيم ومراقبة القطاع المكلفة بضبطه[1]، وما يجب الإشارة إليه أن اخطر مهمة منحت للهيئة هي سلطة العقاب ،فهي سلطة تتجاوز المبدأ التقليدي والذي يقضي بالاختصاص الاستشاري للقضاء في مجال توقيع الجزاء ،و يتضح من خلال هذه السلطة القمعية الممنوحة لها تبني ما يعرف بظاهرة إزالة التجريم ونقل اختصاص الردع من القضاء إلى تلك السلطات ،حيث أن أعمالها هي اختصاصات ووظائف تهدف إلى الحفاظ على النظام العام ومنع الإخلال به بواسطة الوسائل والأدوات القانونية التي اعترف بها المشرع وهي محددة قانونا ،غير أن القانون بجانب هذه الصلاحيات يفرض مجموعة من القيود لتحديد ممارسة مهامها من أجل تحقيق التوازن بين امتيازاتها وحقوق المجتمع ، لذا تم خضع أعمالها لرقابة القضاء في إطار حفظ النظام العام .

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المبحثين :

المبحث الأول: آليات التدخل لضبط قطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية

المبحث الثاني: التأطير القانوني للسلطة العقابية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري

[1] عماد صوالحية ، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، ط1، kutub ltd للنشر والتوزيع ، لندن ، 2020، ص06.

المبحث الأول:

آليات التدخل لضبط قطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية

تتعدد المهام الموكولة للسلطات الإدارية المستقلة إلى مهام الرقابة، الإشراف، التنظيم، الفصل في النزاعات،الوساطة والتحكيم في إطار وظيفة الضبط، حيث تجد هذه الهيئات نفسها في القطاعات التي تشرف عليها في مواجهة مشاكل جديدة، ومنه فهي في حاجة إلى منحها كما من الصلاحيات تتنوع بين السلطة التقريرية الصارمة والتي تشمل سلطة إصدار الأنظمة، القرارات الفردية وسلطة توقيع العقوبات والفصل في النزاعات من ناحية وسلطة التدخل المرن بواسطة التوصيات والآراء ، وذلك في إطار التطور الذي شهدته التقنية القانونية عموما والذي أدى إلى التحول من طرق صناعة القانون ومضمونه حيث أصبحنا نشهد صدور قواعد أقل صرامة وأكثر مرونة متكيفة مع الواقع في إطار ضرورة أقلمة النظام القانوني وتكيفه في مواجهة التطورات التكنولوجية والاقتصادية[1] ووجدت السلطات الإدارية المستقلة في هذا التطور وفي هذه التقنيات الجديدة ما يلاءم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر من الأمر وبذلك تتميز عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية بما يحقق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه من خلال هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول السلطات التنظيمية بينما يتضمن المطلب الثاني السلطات الرقابية والاستشارية .

[1] Jacques Chevallier. Vers un droit post-moderne ? Les transformations de la régulation juridique. Revue du droit public et de la science politique, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, n° 3, 1998, pp. 659-714. ⟨hal-01728684⟩ ;P.Amselek « l'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales », Revue du droit public et de la science politique, 1982, pp.291-292

المطلب الأول:

السلطات التنظيمية

نقصد بالسلطات التنظيمية على أنها مجموعة من القواعد القانونية تقرر قواعد عامة مجردة يكون لها صفة القانون من الناحية الموضوعية بينما تأخذ شكل القرار الإداري من الناحية الشكلية [1]،كما أنها تتمثل تشريعيا حكوميا محضا فهي تشكل عملا إداريا طبقا للمعيار العضوي وكذا عملا تشريعيا طبقا للمعيار الموضوعي لأنها تحتوي على قواعد قانونية عامة ومجردة شانها شان القوانين العادية [2]،وتعد الأنظمة سلطات الضبط المستقلة الوسيلة الوحيدة ذات الطابع الإلزامي والتنظيمي وهي مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تضعها الهيئات الإدارية المستقلة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية[3] .

– مجال الضبط

منح المشرع **الجزائري** لسلطة السمعي البصري سلطة إصدار اللوائح والتنظيمات في ميدان الخدمة العمومية ونجد أن المادة 55 من الفقرة الأولى من ق.س.ب رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه "تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبث فيها ، وفي حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث " المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي " من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون تقوم كذلك بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط برمجية وبث حصص التعبير المباشر من خلال الوسائط

[1] رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، ريسالة لنيل شهادة الماجستر، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص15.
[2] رابحي أحسن، مبدأ التدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005،ص401.
[3] رضواني نسيمة، المرجع السابق، ص24.

السمعية البصرية في فترة الحملة الانتخابية لمختلف التشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة ،بالإضافة إلى كونها تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة ،تحدد أيضا الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون ،كما تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية ،وهي بدورها تعد وتصادق على نظامها الداخلي .

الملاحظ في هذه المادة انه لم ترد كلمة التنظيم أي أنها جاءت غامضة في مجملها فحددت المجالات التي يمكن أن تنظم فيها السلطة كما أنه يفهم من ألفاظ المادة ضمنيا تنظيم مجال الخدمة العمومية كذكر مصطلح تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون كما أن هذه المادة لم تبين درجة الإلزامية وقوة التنظيم أي بمعنى أنه يصدر بموجب مقرر أو توصية أو تعليمة[1] .

أما القانون **التونسي** فنص في الفصل 15 من المرسوم عدد 116المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري على أنه من اجل تنظيم وتعديل الاتصال السمعي البصري في تونس تسهر الهيئة العليا المستقلة على توفير مجموعة من المبادئ تتمثل في دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون كما تقوم بدعم حرية التعبير وحمايتها، كذلك تسهر على المحافظة على جودة وتنوع قطاع الاتصال السمعي البصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي ، تتجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي البصري لإرساء منافسة نزيهة في القطاع وتسهر على وضع مشهد إعلامي سمعي بصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين ،دعم

[1] تيشوش فاطمة الزهراء وسعادة فاطمة الزهراء، سلطة السمعي البصري في الجزائر بين الاستقلالية والتبيعية "دراسة قانونية" مجلة دراسات، العدد 44، جامعة عمار ثليجي كلية الحقوق جامعة الاغواط، 2016، ص 279.

توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا ومحليا ودوليا كما تعزز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية.

كما جاء في الفصل **16** من المرسوم عدد **116 /11** المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصر بما يلي:

-التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري .

-الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي والبصري على ذمة المنشات المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية .

-ضبط كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشات الاتصال السمعي البصري وإبرامها ومراقبة احترامها .

وبالرجوع للقانون **المغربي** نجده نص في المادة 04 من القانون رقم 11/15المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في الفقرة 5/4/3 على سن المعايير ذات الطابع القانوني والتقني المطبقة لقياس متابعة برامج معهدي الاتصال السمعي البصري ،كذلك تتبع مدى احترام الخدمات الجديدة في مجال الاتصال السمعي البصري للمعايير الدولية للتلفزة الرقمية ،بالإضافة إلى المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وله أن يبدي قبل المصادقة بجميع الملاحظات التي يراها مفيدة .

المطلب الثاني:

السلطات الاستشارية والرقابية

تمارس سلطات الضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التكميلية لعملية ضبط القطاع السمعي البصري تمثلت هذه الاختصاصات في الاختصاص الاستشاري والاختصاص الرقابي يمكن دراستها كما يلي :

الفرع الأول: السلطات الاستشارية

بالرغم من كونها تفتقد لعنصر الإلزام ،لكنها في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة في إطار ضبط القطاعات تتمتع بمصداقية كبيرة بالنظر لما تتطلبه وظيفة الضبط من مرونة في التدخل ،و اعتبار هذه القواعد المتمثلة في الآراء والتوصيات مطلبا مهما للحكومة والسلطة القضائية بالنظر لتخصص هذه الهيئات والتقنية العالية التي تميزها في إطار تطور وتركيب وتقنية القطاع وتدعم هذه المصداقية بواسطة إجراء نشر هذه القواعد للرأي العام [1].

تتمثل السلطات الاستشارية لسلطة الضبط السمعي البصري في التوصيات والآراء وهي تعد سابقة لوضع قاعدة قانونية صادرة من السلطة التشريعية أو التنفيذية ، حيث تلجأ هذه السلطات التشريعية أو التنفيذية بإلزامية استشارة هذه الهيئات المتخصصة تكون هذه الاستشارة إما بنص القانون أو تلقائية من خلال ما تصدره من تقارير سنوية ، تقترح من خلالها التعديلات التشريعية والتنظيمية الممكنة[2] .

[1] خرشي إلهام ، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 04/14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، ،مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، المجلد 13 العدد 22، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، 2016. ص65.

[2] خرشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة ،دراسات قانونية، عدد9 ، مركز البصيرة ، الجزائر ،2010،ص.ص128-129.

منح المشرع لسلطة الضبط السمعي البصري في كل من الجزائر –تونس –المغرب سلطة إصدار الآراء والتوصيات سنتولى دراستهما كل على حدى .

أولا : صلاحية إبداء الرأي لسلطة الضبط السمعي البصري

أخذت الآراء في القانون **الجزائري** النصيب الوافر فمن خلال نص المادة 55 من القانون رقم 04/14 نجد تعدد حالات التي تبدي فيها سلطة الضبط الرأي تمثلت في :

1. في مجال الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
2. في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري .
3. في الاستشارات الوطنية فيما يتعلق بتحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات .
4. حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي ،وقد يتم تقديم اقتراح في هذه الحالة وليس رأيا .
5. التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في المجال نفسه.
6. بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري ،و هنا تعد سلطة الضبط بمثابة خبير .

أما القانون **التونسي** فنص في الفصل 19عن مجموعة من الآراء تمثلت في :

1. إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري .

2. إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري .
3. إبدأ الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري.

وفي القانون **المغربي** كذلك كانت للآراء الحظ الأوفر حيث نصت المادة 5من القانون رقم 15/11 على عدة مواضع تعبر فيها سلطة الضبط عن رأيها تمثلت هذه الآراء فيما يلي :

1. إبدأ الرأي في كل مسالة تحال إليه من الملك فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري .
2. إبدأ الرأي للحكومة والبرلمان في كل قضية يحيلها إليه رئيس الحكومة أو رئيسا مجلسي البرلمان فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري.
3. إبداء الرأي وجوبا لرئيس الحكومة بشان مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري قبل عرضها على مجلس الحكومة.
4. إبدأ الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان بشان مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر .
5. وعلى المجلس الأعلى إبداء رأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه حسب الحالة خلال اجل لا يتعدى ستين **60** يوما من تاريخ توصله بها ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى **30** يوما مع بيان الأسباب الموجبة لذلك وقبل انقضاء المدة القانونية الأولى وإذا لم يدل المجلس الأعلى برأيه داخل الأجل المحددة تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه لا تثير أي ملاحظات من جهته ،غير انه إذا تعلق الأمر بحالات استعجاليه يجوز للجهات المعنية أن تطلب من المجلس الأعلى إبداء رأيه داخل اجل قصير ،تحدد مدته في رسالة

الإحالة الموجهة إليه وللمجلس الأعلى أن يدلي بمبادرة منه بآرائه ومقترحاته في شان القضايا التي تتعلق بمجال اختصاص الهيأة العليا.

نلاحظ على هذه المواد من مختلف هذه التشريعات أنها جاءت غامضة نوعا ما أي أنه لم تنص على نوع الرأي هل هو رأي بسيط تأخذ به هذه الهيئات على سبيل الاستئناس أم أنه رأي موافق يستلزم الأخذ به.

ثانيا: صلاحية إصدار التوصيات لسلطة الضبط السمعي البصري

عادة ما تلجا سلطة ضبط السمعي البصري إلى التوصيات من أجل تفسير النصوص التشريعية والتنفيذية فالتوصيات هذه لا تتضمن أية قوة إلزامية والأشخاص الذي توجه إليهم أحرار في الأخذ بها أو الامتناع عنها[1].

إن مجال التوصيات في القانون **الجزائري** كان ضيقا بحيث أن المشرع لم يمنح سلطة ضبط صلاحية إصدار التوصيات إلا في حالة واحدة وهي تتعلق بترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية .

القانون **التونسي** خص بذكر فقرتين من نفس المادة السابقة منح فيها سلطة الضبط إصدار اقتراحات تمثلت في:

1. اقتراح مختلف الإجراءات وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة.
2. بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي والبصري.

[1] حفيظة زوار ، عمليات مراقبة وتنظيم لجنة البورصة كسلطة إدارية مستقلة ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الجزائر ،2003،ص 85.

3. تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تقريرا سنويا يتضمن مجموعة من المعطيات والإجراءات ومن بينهم يتضمن أيضا الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي البصري وكفاءته وجودته وتعدديته .

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الالكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشات الاتصالية المعنية .

نجد أن القانون **المغربي** اشترك مع القانون التونسي من حيث التوصيات فنصت الفقرة 5 من المادة 5 من القانون 15/11 على أنه يقدم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة في شأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية آو التنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي والبصري.

الفرع الثاني: السلطات الرقابية

تعرف الرقابة على أنها العلمية التي يمكن أن تتأكد بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث وإذا لم يكن كذلك فينبغي القيام بعدة تصحيحات [1].

منح المشرع **الجزائري** في المادة 55 من قانون 04/14 صلاحيات لسلطة ضبط السمعي البصري من اجل مراقبة القطاع تمثلت في :

1. السهر على إحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

[1] أعرب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2006،ص116.

2. تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات
3. التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين
4. تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية .
5. السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.
6. تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.
7. تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول وذلك من أجل إعداد أرائها وقراراتها .

ذكر القانون **التونسي** الصلاحيات الرقابية لسلطة ضبط السمعي البصري حيث جاء فيها ما يلي :

1. مراقبة تقيد منشات الاتصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع .
2. السهر على ضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للاتصال السمعي والبصري .
3. السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشات الاتصال السمعي والبصري بالقطاعيين العمومي والخاص .

4. وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقيد أجهزة الاتصال السمعي البصري بها [1].

منح بدوره القانون **المغربي** سلطات رقابية لسلطة ضبط السمعي البصري في نص المادة 3 من القانون 15/11 جاء فيها ما يلي:

يسهر المجلس الأعلى على مراقبة تقيد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالقطاعين العام والخاص بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري وببنود دفاتر تحملاتهم ولهذه الغاية يمارس المجلس الأعلى على الخصوص مجموعة من الاختصاصات تتمثل في ما يلي :

1. السهر على احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية للمملكة والنظام العام ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان طبقا لأحكام الدستور في مجال الاتصال السمعي البصري .
2. السهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع وتعددي ومتوازن ومتكامل يكرس الجودة والاستقلالية ويحترم قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز والعنف ويضمن دعم الإنتاج الوطني وتنافسية مقاولاته خاصة المقاولات المتوسطة والصغيرة جدا .
3. السهر على ضمان حيادية الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في ممارسة مهامها بكل حرية كخدمة عمومية .
4. السهر على ضمان الحق في الخبر في الميدان السمعي البصري وفق التشريعات الجاري بها العمل ودفاتر التحملات.

[1] الفصل 16من المرسوم عدد116، مرجع سابق .

5. مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سوا منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية في وسائل الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام.

المطلب الثالث:

السلطات التحكيمية (التنازعية)

تحتاج وظيفة ضبط القطاعات إلى منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات أكثر صرامة لردع المتدخلين في القطاع في مواجهة رفضهم لأداء التزاماتهم وفي حالة مخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكمه ،من ناحية ثانية ولاعتبارات المرونة منحت هذه الهيئات سلطة الفصل في العديد من النزاعات في القطاعات التي تشرف عليها.

الفرع الأول : صلاحية التحكيم في الشكاوى

منح المشرع **الجزائري** سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي تنشا بين المتعاملين في القطاع بواسطة التحكيم وذلك بموجب المادة 55 من القانون 04/14 بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين وهي صلاحية واسعة سوا:

من حيث أطراف المنازعة وهم جميع الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري(أي أصحاب الرخصة) ومستعملي القطاع من مواطنين ومؤسسات .

أو من حيث موضوع النزاع،حيث لم يحدد المشرع نوع محدد لنزاعات تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط ،بمعنى تخضع كل النزاعات الناشئة في القطاع للتحكيم من طرف سلطة الضبط.

ما يعاب على المشرع –إغفاله على تحديد طرق وإجراءات التحكيم ،من دون الإحالة للنظام الداخلي

– عدم تأسيسه لغرفة تحكيم على مستوى السلطة تاركا هذه الصلاحية بيد المجلس الجماعي ،وذلك ما يؤدي إلى غياب عنصر الحياد على اعتبار جميع الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومنه سيكون الانحياز حتما لمستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري العموميين

–عدم تكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع من وجاهية والاستعانة بمستشار ومن دون الإحالة للنظام الداخلي .

لم يوضح القانون **التونسي** إجراءات التحكيم في النزاعات المرفوعة كما انه لم يخص بالذكر أطراف النزاع واكتفى بنص على حسب الفصل 27 من المرسوم 116 على انه تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي البصري طبقا للتشريع الجاري به العمل وجاء في نص الفصل 28 على أنه في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل ،كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراسات الشروط من قبل المنشات صاحبة الإجازة يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة .

وفي **المغرب** نجد أن المشرع حسب المادة 07 من القانون 15/11 سمح للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات بتلقي شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري .

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع .

أعطى المشرع للسلطة الضبط صلاحية واسعة للنظر في الشكايات المرفوعة ضد أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري كما انه خص بالذكر أصحاب الشكاية والمتمثلة في الأجهزة والمؤسسات والجمعيات والمنظمات كما أنه يحق للأفراد آو الأشخاص الطبيعية أن يقدموا شكايات خاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين .

الفرع الثاني: صلاحية التحقيق في الشكاوى

منح المشرع الجزائري سلطة الضبط سلطة التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري بموجب نص المادة 55 في مجال تسوية النزاعات .

لم يوضح المشرع صلاحيات سلطة الضبط بعد انتهائها من التحقيق وثبوت حدوث انتهاك القانون من طرف الشخص المعنوي الذي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري؟ هل تذهب إلى إصدار قرار في إطار الباب الخامس المتعلق بالعقوبات الإدارية؟لا نجد إجابة على السؤال ضمن هذه المادة ،و لكن بقراءة نص المادة 99 نجدها تملك بمبادرة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية أو النقابية صلاحية توجيه إعذار للشخص المعنوي ، كان من المفترض أن نجد إحالة في نص المادة 55 من القانون رقم 04/14 إلى المادة 99 أو المواد من 98 إلى 106 في إطار الباب الخامس.

اكتفى المشرع **التونسي** في الفصل 28 من المرسوم 116 على أنه في حالة وجود مخالفات يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة ،بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة .

لم يقدم المشرع التونسي توضيح حول التحقيق في المخالفات من إجراءات وطرق التحقيق أو مال المخالفات بعد التحقيق .

نص القانون **المغربي** في فقرته 3 من المادة 7 من قانون 15/11 على أنه يبحث في الشكايات المذكورة في الفقرة 1 من نفس المادة ويتخذ في شانها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة كما انه نص على اجل الفصل فيها حيث ذكر أنه يبت في هذه الشكايات في اجل 60 يوما قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 30 يوما مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بمآلها.

المبحث الثاني:

التأطير القانوني للسلطة العقابية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري

إن فتح المجال أمام الاستثمارات للشخص المعنوي الخاص بمنحه رخصة لأجل استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري أصبح من الضروري وبصورة حتمية توقيع العقوبات الإدارية في مجال ضبط ورقابة مجال الإعلام فصار على عاتق سلطة ضبط السمعي البصري ضبط ورقابة النشاط الإعلامي السمعي البصري باعتبار أن هذا الأخير خرج من دائرة الحقوق والحريات ليدخل هو الأخر لمجال الاقتصاد ،بسبب فتح المجال للاستثمارات الأجنبية ، لذا من الواجب وضع قوانين واضحة ودقيقة لضبط المجال من اجل تخفيف العبء على السلطات الكلاسيكية في الدولة من اجل القدرة على ضبط هذه المجالات التي أصبحت تتداخل فيما بينها بسبب العولمة التي مست كل الميادين وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول بعنوان الاختصاص الردعي لسلطة ضبط السمعي البصري أما المطلب الثاني عنون بالضمانات القضائية.

المطلب الأول:

الاختصاص الردعي لسلطة ضبط السمعي البصري

تتطلب وظيفة الضبط من اجل المحافظة على التوازنات الأساسية في القطاع منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب التي هي في الأصل من اختصاص القاضي ، وأنه لاعتبارات معينة تم تحويل صلاحية القاضي إلى السلطات الإدارية المستقلة وذلك في إطار البحث عن الخبرة والفعالية في قطاعات تتميز بالتركيب والتقنية. إن الجزاءات التي ترفضها السلطات الإدارية المستقلة هي جزاءات إدارية يشترط فيها أن تكون غير سالبة للحرية غير أنه قد تكون سالبة للحقوق أو مضيقة لها لها أو قد تكون عقوبات مالية.

وبالتالي فالجزاءات الردعية غالبا ما تتسم بنوع من القسوة ولها بالغ الأثر على من توقع عليه إذا تمثل مساسا بأحد حقوقه لذا وجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها .

الفرع الأول: طبيعة الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري

إن تطبيق العقوبة الملائمة التي تعطي تعبيرا عن إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى المجتمع [1]تكون من خلال توقيع الجزاء، فالعقوبات التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الإعلام تمتاز بالصرامة لاقترابها من العقوبات الجزائية نوعا ما.

أولا: أهمية منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب

من أهم الأسباب الواضحة لمنح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب منها ما يتعلق بدور أو فعالية العقوبة الموقعة من طرف هذه الهيئات ومنها ما يتعلق بضيق تدخل القاضي الجزائي .

1-دور العقوبة المسلطة من طرف السلطات الإدارية المستقلة

يرى العديد من الفقهاء انه لا يمكن ضبط أي قطاع دون فرض عقوبات الأمر الذي ينتج عنه عدم تحقيق فعالية الأداء إلا من خلال وسائل ردعية مشددة والتي تتمثل في توقيع العقوبات والتي تثبت فعاليتها من خلال:

-باعتبارها أكثر ملائمة من العقوبات التي يفرضها القاضي لذلك نجد المشرع الفرنسي قد لجا إلى تدعيم السلطة العقابية للمجلس الأعلى للسمعي البصري [2].

-توقيع عقوبات من طرف السلطات الإدارية يجعل من المتدخلين في القطاع يتخوفون من تلقيهم العقوبة .

[1] حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دون تاريخ ، ص 135.

[2] خرشي الهام ، المرجع السابق، ص301.

-النص على العقوبات ونشرها يجعل عملية النطق بالعقوبات علنية مما يحقق ردعا أكثر[1].

2-حدود تدخل القاضي الجزائي

نرى حدود تدخل القاضي الجزائي يكون بشكل خاص في القطاعات الاقتصادية التي تخضع للضبط:

-الأحكام الجزائية المتميزة بالبطء.

-عدم ملائمة بعض العقوبات الجزائية مع طبيعة النشاطات الاقتصادية.

ثانيا: خصائص الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري

للجزاءات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري عدة خصائص نذكر منها ما يلي:

1. تمتاز بأنها جزاءات توقع على الهيئات المختصة بالسمعي البصري والأشخاص القائمين عليها سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص.
2. جزاءات على شكل قرارات قابلة للطعن أمام الجهات المختصة (مجلس الدولة) .
3. جزاءات إدارية شبه قضائية .
4. عقوبات وجزاءات تمس الأشخاص المستغلين لخدمة السمعي البصري تابعين للقطاع العام أو الخاص .

ثالثا: الأنواع القانونية للعقوبات المفروضة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية.

منح القانون سلطة ضبط السمعي البصري اختصاص توقيع العقوبة في مواجهة المتدخلين في القطاع، تتنوع هذه العقوبات إلى عقوبات اقتصادية (مالية) وعقوبات غير مالية .

[1] خرشي الهام ، المرجع السابق، ص 302.

1- العقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف تشبه الغرامة الجزائية في أنها تدفع للدولة عن طريق الخزينة العامة وتختلف عنها في بعض النقاط، فالعقوبة في الجزائي تكون محددة مسبقا بموجب نصوص قانونية بينما في قانون الضبط هناك معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها[1].

فيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري في **الجزائر** نص القانون رقم 04/14 في مادته 100 على أنه "في حالة عدم امتثال الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للإعذار الموجه له في الأجل المحدد من قبل السلطة (سلطة ضبط السمعي البصري)تسلط عليه السلطة بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين2 وخمسة 5 بالمائة (%) من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال 12 شهر، في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية لا تتجاوز مليوني دينار (2.000.000دج) ".

خصص المشرع الجزائري سلطة توقيع العقوبة المالية بعد إعذار الشخص المعنوي لخدمة الاتصال السمعي البصري على القطاع العام أو الخاص في حالة عدم الامتثال أو عدم احترام الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية أو الشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط،مع تحديد أجل لذلك ،تقوم السلطة بنشر هذا الاعذار بكل الوسائل المتاحة لها كالانترنت ووسائل الإعلام السمعية البصرية.

وفق المشرع بتفعيله لهذا الإجراء وذلك بإمكانية رجوع مرتكبي المخالفات عن مخالفاتهم قبل توقيع العقوبة عليهم وذلك يمكنها من تصحيح الأوضاع غير المشروعة بسرعة ،غير أنه استثنى حالتين من توجيه الاعذار وتتعلقان ب:

-الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

[1] حدري سمير ، المرجع السابق، ص136.

-الإخلال بالنظام العام والآداب العامة ،و قد اعتبر ذلك ظرفا مستعجلا ومشددا يتوجب على سلطة الضبط التدخل الفوري من دون اعذار للشخص المرتكب للمخالفة لتعليق الرخصة فوريا قبل إجراء سحبها[1].

وفي القانون **التونسي** حدد العقوبات المالية في الفصل 29 من المرسوم 116 حيث جاء فيها أنه "في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة ،يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة ،وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر 15 يوما من تاريخ بلوغه إليه. وفي حالة عدم الامتثال ، يمكن للهيئة العليا ، أن تقرر بعد التداول ما يلي:.....عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية. وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة 5 من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة ".

فصل القانون التونسي في العقوبات المالية حيث وضع لكل حالة عقوبات مالية معينة فجاء في الفصل 31 على أنه "في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة ،تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وله أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات "

أما الحالة الثانية فنص عليها الفصل 33 على "أنه في حالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمسة وعشرين 25 بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى سحب إجازة الاستغلال ".

[1] تنص المادة 103 من قانون 04/14 على أنه تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالتين الاثنين –عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين –عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة .

جاء أيضا في الفصل 36 على " أنه يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة ألاف دينار ،حسب خطورة المخالفة كل من يتعمد بأي وجه انتهاك سرية الأبحاث والمداولات والبيانات المتحصل عليها أو استعملها لأغراض أخرى غير تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة ".

كما يعاقب بخطية تتراوح مقدارها بين خمسة 5 الاف وعشرين 20 ألف دينار كل من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة لكشف الحقيقة أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها وذلك حسب ما جاء به الفصل 37.

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع التونسي قد فصل في المخالفات بشكل واضح وأعطى لكل مخالفة غرامة مالية (كما هو مبين في الجدول 2).

وفي القانون **المغربي** نصت المادة 26 من قانون 15/11 على أنه إذا لم تتقيد شركة وطنية للاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاتها ،فإن المدير العام يوجه إليها إعذار يدعوها بموجبه إلى الكف عن المخالفة المثبتة داخل أجل سبعة 7 أيام يبتدئ من تاريخ توصلها بالاعذار.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للاعذار الموجه إليها ،أمكن للمجلس الأعلى أن يصدر ضدها قررا :

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر.
- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات

الملاحظ من خلال المادة أن القانون المغربي اكتفى بذكر العقوبة المالية فقط دون ذكر مقدارها وأحال قيمة العقوبة المالية إلى دفتر التحملات .

الجدول 3 . أمثلة لإجراءات عقابية مالية

الهيئة المصدرة للقرار	التاريخ	العدد	موضوع القرار
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتونس	24 جوان 2020	20/18	قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد التداول في جلسته المنعقدة بتسليط عقوبة مالية على القناة التلفزية الخاصة (الجنوبية) قدرت ب 40الف دينار بسبب بث محتوى إعلامي يتضمن دعاية وتسويق.
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتونس	30 مارس 2020	20/05	قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال اجتماع في جلسته المنعقدة بتسليط عقوبة مالية على القناة التلفزية الخاصة (التاسعة) قدرت ب 50 ألف دينار بسبب تقديم برنامج يحتوي على مضمون يمس بكرامة الإنسان .

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا لقرارات الهيئة HAICA[1] (أنظر الملاحق رقم 6 و 7)

2- العقوبات غير المالية

العقوبات غير المالية هي عقوبات معنوية والتي تمس الجانب المهني للنشاط تأخذ عدة مظاهر كسحب الترخيص وسحب الاعتماد ففي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الاعذار بالرغم من العقوبة المالية المفروضة عليه .

منح المشرع **الجزائري** سلطة ضبط السمعي البصري هذه العقوبات وأعطى لها عدة صور وأشكال ضمن قانون 04/14 .

أ-الاعذار:

نصت المادة 98 من قانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه"في حالة عدم إحترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة

[1] مرجع سابق

في النصوص التشريعية والتنظيمية ،تقوم سلطة ضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حملة على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة الضبط السمعي البصري.

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل اعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط السمعي البصري . تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الاعذار بكل الوسائل الملائمة "

يفهم من نص المادة أنه يحق لسلطة الضبط السمعي البصري أن توجه اعذار إلى الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص في حالة عدم احترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ووفق أجال محددة من طرف هذه السلطة.

ب–التعليق

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الاعذار رغم العقوبة المالية تأمر السلطة إما:

- ✓ التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.
- ✓ تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج ،بحيث لا تتعدى مدة التعليق شهر واحد[1].

من خلال النص نلاحظ أنه تم إضافة عقوبة التعليق من طرف سلطة الضبط السمعي البصري سواء كانت كلية أو جزئية الذي تم بثه .

ج–السحب

لم يمنح المشرع سلطة الضبط عقوبة السحب بل تركها بيد السلطة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية بمرسوم[2] ، ولكنه كرس هذه العقوبة بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري[1] .

[1] المادة 101 من القانون 04/14، المرجع السابق ،18.

[2] المادة 104 من القانون 04/14 التي تنص على ما يلي"يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102و 103أعلاه بموجب مرسوم ،بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري".

القانون **التونسي** بدوره منح سلطة الضبط السمعي البصري عقوبات غير مالية مضيقة للحقوق جاء في الفصل 29" في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة ،يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة ،وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر 15 يوما من تاريخ بلوغه إليه.

و في حالة عدم الامتثال ،يمكن للهيئة العليا ،أن تقرر بعد التداول ما يلي:

- ✓ الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا .
- ✓ توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إشهارية لمدة أقصاها شهر .
- ✓ التقليص في مدة الإجازة .
- ✓ و في حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة [2].

نص القانون **المغربي** في مادته 23 والمادة 25 على العقوبات الغير مالية تمثلت في :

أ–الاعذار

اذا لم يتقيد متعهد الاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاته أو الإذن المسلم له،فإن المدير العام يوجه له اعذار يدعوه بموجبه إلى الكف عن مخالفة المثبتة داخل اجل سبعة 7 أيام يبتدئ من تاريخ توصله بالاعذار .

المادة 26 من قانون 15/11 على أنه إذا لم تتقيد شركة وطنية للاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاتها ،فإن المدير العام يوجه

[1] المادة 104 من القانون 04/14،المرجع نفسه،ص 19.

[2] الفصل29 من المرسوم 166،مرجع سابق ،ص2573.

إليها إعذار يدعوها بموجبه إلى الكف عن المخالفة المثبتة داخل أجل سبعة 7 أيام يبتدئ من تاريخ توصلها بالاعذار .

إذا لم تستجب الشركة المعنية للاعذار الموجه إليها ،أمكن للمجلس الأعلى أن يصدر ضدها قررا :

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر.

الجدول 4 . أمثلة لإجراءات عقابية غير مالية

الهيئة المصدرة للقرار	التاريخ	العدد	موضوع القرار
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس	12 اكتوبر 2020	20/577	قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 سبتمبر 2020 بايقاف الفوري للبث للقناة حنبعل بسبب عدم القيام بإجراءات قانونية معينة .
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب	28 جويلية 2020	20/64	قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بوقف بث برنامج "مع المحلل" لمدة أسبوعين بسبب توظيف مقدم البرنامج عبارات وتصريحات تشكل وصما للمرأة.

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا لقرارات الهيئات HAICA وHACA [1] (أنظر الملاحق رقم 8 و 9)

الفرع الثاني : ضمانات الاختصاص الردعي لسلطة ضبط السمعي البصري

تضمن السلطة القضائية للشخص المعاقب عند ممارستها للاختصاص الردعي مجموعة من الضمانات يكفلها القانون الأساسي أو قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية ،وعند نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات، خضوع السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة للضمانات القانونية يعني تكريس الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية

[1] مرجع سابق.

أولا: الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة العقاب

إن منح الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية لم يكن سهل وإنما ناتج عن مجموعة من التطورات والأحداث والمتطلبات التي لا يمكن تجازها ، وحتى تتمكن سلطة ضبط السمعي البصري كغيرها من السلطات الإدارية من توقيع أي عقوبة إدارية لابد من تحقق شرطين يتمثل الأول في أن لا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية ،و الثاني خضوع سلطة الردع للمبادئ العقابية ذاتها[1]، الأمر الذي يضع حدا بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب ، أي أن القاضي وحده من له الاختصاص في توقيع عقوبة سالبة للحرية [2]و لا يمكن للإدارة فعل ذلك

في مقابل هذا نجد أن هذه الأخير تمتعها بهذه الصلاحية ليس مطلقا بل مقيد بشروط وضمانات موضوعية تتمثل في المبادئ الأساسية للعقاب من حيث :مبدأ شرعية الجزاء الإداري ،مبدأ الشخصية ،مبدأ التناسب ،مبدأ عدم الرجعية .

ثانيا: الضمانات الإجرائية لممارسة سلطة العقاب

و المتمثلة في احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع ،و مبدأ خضوع للرقابة القضائية

1- احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع:

جاء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته 19 على أنه" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة.."

[1] عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة "مال الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، ص215.

[2] عيساوي عز الدين، المرجع نفسه ،215.

كما جاء في الدستور التونسي لسنة 2008 في مادته 12 على انه "كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ".

عند إسقاط هذه الضمانة على سلطة توقيع العقوبات الإدارية من قبل سلطة ضبط السمعي البصري فانه لا يمكن أن توقع هذه السلطة إلا بعد ثبوت ارتكاب الفعل المخالف والذي نصت عليه مختلف القوانين التشريعات في الجزائر،تونس والمغرب الخاصة بالسمعي البصري حيث تضمنت المواد من 98 إلى غاية 106 من القانون 04/14 ونصت على أن احترام حقوق الدفاع فكرة مرتبطة ومكملة للفكرة المذكورة أعلاه فلا يمكن مثلا سحب الرخصة مباشرة ،و القرار لابد من أن يكون معللا ،وقابل للطعن فيه قضائيا أمام مجلس الدولة حسب ما جاء في المادة 88 من القانون 04/14[1]، الأمر نفسه اتخذه المشرع التونسي حيث نص في المرسوم عدد 116 على وجوب تبليغ المعني بالمخالفة من اجل الحضور لتمكينه من الدفاع عن نفسه وكذلك إعطائه الحق في الطعن في القرارات المتخذة ضده .[2]

اخذ المشرع المغربي بنفس الإجراءات المتخذة في التشريعين الجزائري والتونسي وانطلق من مبدأ إلزامية إخبار المعني بالأمر مع إمكانية له الاطلاع على الملف والاستعانة بمستشار من اجل تمثيله [3].

2- مبدأ الخضوع للرقابة القضائية :

من بين الضمانات المكفولة دستوريا لكل متضرر من القرارات الإدارية مهما كانت درجته فله الحق في الطعن ضده أمام الجهة القضائية المختصة غير ذلك يعتبر تعسف في استعمال السلطة من طرف الهيئة مصدرة القرار

[1] المادة 88 من القانون 04/14 " يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به"

[2] الفصل 30 الفقرة 05 من المرسوم عدد 116 نصت على أنه "تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه والدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري "

[3] المادة 25 من القانون رقم 15/11 نصت على أنه "لا تصدر العقوبات المنصوص عليها في المادتين 23و24 أعلاه إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على المعني بالأمر قد بلغت إليه وكان باستطاعته الاطلاع على الملف وتقديم إثباتاته الكتابية أو الشفوية ويحق للمعني بالأمر أن يستعين أو يمثل بمستشار من اختياره ،ماعدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 24".

الإداري الأمر الذي نص عليه قانون 04/14 في مادته 88 حيث نصت على أنه" يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول ".

كما جاء في القانون التونسي في الفصل 39 من المرسوم 116 على أنه "يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29و30 من هذا المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية ".

كذلك جاء في المادة 27 الفقرة 2 من القانون 15/11 على أنه "تقدم الطعون ضد هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية بالرباط".

المطلب الثاني:
الضمانات القضائية

من أجل المحافظة على تجانس النظام تخضع الهيئات الإدارية المستقلة إلى رقابة القاضي في ممارستها لاختصاصاتها القمعية ويمثل تدخل القاضي ضمانة أساسية ضد تعسف الإدارة في استعمال السلطة.

وترفع ضد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري نوعين من الدعاوى الناشئة عن الطعن في قرارات الهيئة وكذلك حول توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية وعلى الرقابة القضائية على السلطة القمعية.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

اختصاص القاضي الإداري يتمثل في الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ،و كذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض النصوص الخاصة كما بالنسبة للجنة المصرفية ،وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،غير أنه أحيانا لا توضح

النصوص التي تنشأ سلطات الضبط صراحة على اختصاص مجلس الدولة ، عادة ما نجدها تنص بعبارة "أمام الجهة المختصة وفقا للتشريع المعمول به " الأمر الذي يفتح لنا المجال للنقاش حول الجهة المختصة .

لذا علينا البحث في المعيار العضوي من خلال توزيع الاختصاصات بين الجهات القضائية ففي مجال سلطات الضبط ترسل الدعاوى إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة المختصة في الطعن بالإلغاء ضد قرارات الهيئات العمومية وهذا استنادا إلى القانون العضوي رقم 98-01[1].

سلطة الضبط السمعي البصري نصت في القانون 04/14 أن القرارات يطعن فيها أمام الجهات الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهي مجلس الدولة تطبيقا للأحكام السابقة.

و في وضعية أخرى جاءت القرارات غير العقابية الخاصة بإقصاء بعض المترشحين من الانتقاء والتي يسمح لهم بالطعن والتي نص عليها المرسوم رقم 220/16 المتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان في مادته 21 ، لم يوضح النص شكل الطعن إن كان قضائي أو تظلم إداري ،فبدل من الطعن في القرار الصادر بإقصاء المترشحين فقط كان من الأجدر فتح مجال الطعن ضد قرار رفض منح الرخصة .

ومن خلال تقصي النصوص المنظمة لهذا القطاع قد يكون محلا لتجاوز السلطة على أساس الإخلال بمبدأ تكافئ الفرص والمساواة بين المترشحين الذين تتوافر فيهم الشروط فيختص بذلك مجلس الدولة بالنظر في الطعون بتجاوز السلطة والإلغاء وتمدد رقابته على القرار من حيث مبدأ الملائمة والتناسب وليس فقط من حيث الوقائع والقانون بمعنى أخر يراقب الإدارة في الملائمة أثناء توقيع العقوبة .

[1] قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،ج.ر.ج ،عدد 37 ،معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 11 -13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 ،ج.ر.ج.

الجدول 5 . مثال على دعوى الإلغاء

الهيئة المصدرة للقرار	التاريخ	العدد	موضوع القرار
المحكمة الإدارية بتونس	08 نوفمبر 2018	4102611	دعوى توقيف تنفيذ قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 07 نوفمبر 2014 القاضي "بتسليط خطية مالية على القناة التلفزية نسمة " قررت المحكمة الإدارية برفض المطلب .

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا لقرارات الهيئة HAICA [1] (أنظر للملحق رقم 10)

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل

غالبا ما تؤدي قرارات سلطات الضبط خاصة منها المضيقة للحريات العامة أثار تمس الحقوق والحريات كما تلحق بأضرار على المؤسسات المتعاملة في السوق الأمر الذي قد يؤدي إلى رفع دعاوى المسؤولية ضد الهيئة المسلطة للعقوبة ، وعند الاطلاع على القانون العضوي المتعلق بتنظيم اختصاص مجلس الدولة نجد انه منح له اختصاص النظر في عيوب الانحراف بالسلطة وإلغاءه ورفض طعن المتعامل أو المتضرر من القرار بدل من منح له اختصاص النظر في التعويض عن الأضرار المترتبة على القرار مما يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام العامة العامة لمعرفة أساس الاختصاص ولمن يؤول الفصل في هذه الدعوى ؟

بالرجوع للقانون الجزائري نرى انعدام وجود أي نص يعطي لمجلس الدولة صلاحية متابعة قرار الإلغاء من حيث الأضرار التي قد يتسبب فيها .وما جاء في القانون 04/14 ينص على أنه ترفع الدعوى بالنسبة للهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية ضد السلطة ممثلة في الدولة بدل من رفعها ضد السلطة ممثلة في رئيسها مما يوحي لنا رغبة السلطة في بقاء القطاع تحت سيطرتها .

[1] مرجع سابق.

أما في القانون **المغربي** تختص الهيأة العليا للإعلام السمعي البصري بمجموعة من المهام حددها القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ،تباشر الهيأة في نطاق هذه الوظيفة مهمة التقنين من خلال اتخاذ قرارات تنظيمية ذات طابع عام مقرونة بخاصية الإلزام ،تجاه الجهات المخاطبة ،لما لها من سلطة تنظيمية مستمدة من قواعد قانونية.

إذا عدنا للدستور في مادته 159 نجده أضفى على الهيأة طابع الاستقلالية كسلطة إدارية مستقلة فإن التساؤل يطرح حول القيمة القانونية لقراراتها ومدى خضوعها للرقابة اللاحقة خاصة الحكومية منها

إن المؤسسات والهيئات المذكورة في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، ومع مراعاة الطابع الاستشاري لتلك المذكورة في الفصول 163، 164، 168، 169 و170 ، تعد مؤسسات وهيئات مستقلة، إما بحكم ما ينص عليه الفصل 159 من الدستور من أنه" تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة" وإما بموجب الفصول الدستورية الخاصة بها، مما يجعلها لاتخضع لا للسلطة الرئاسية لوزير معين ولا لوصايته، الأمر الذي يمتنع معه تطبيق ما ينص عليه الفصل 102 من الدستور... وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين اعتبار ما تضمنته المادة 182 من أن المؤسسات والهيئات المذكورة تقدم أمام مجلس النواب وجوبا مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن أعمالها، ومن أن اللجان الدائمة المختصة تتولى مناقشة هذه التقارير بحضور رؤساء المؤسسات والهيئات المعنية مخالفا للدستور" ،هذا الشأن يقضي ترتيب نتائج قانونية على الشكل الأتي :

– أن الهيأة للاتصال السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة(الفصل 165 من الدستور) لا تندرج في مفهوم الإدارة الموضوعة رهن إشارة الحكومة بتعبير الفصل 89 من الدستور، وبالتالي نكون أمام ازدواجية بين إدارات تابعة للإشراف الحكومي وأخرى تقع خارج دائرته كما هو حال هذه المؤسسة وباقي المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور.

– السلطة التنظيمية لهذه الهيأة رغم طابعها الفرعي لا تخضع للسلطة الحكومية، ولا وجود لنص يكفل للحكومة حق الاعتراض على قرارات الهيأة وطلب قراءة ثانية مع استبعاد حق التعقيب عليها حسب ما انتهى إليه قضاء المجلس الدستوري.

ولا تستقيم هذه النتائج القانونية، على وجه الخصوص، مع مبدأ مسؤولية الحكومة أمام الجهاز التشريعي عن الأنشطة والأعمال التي تباشرها الأجهزة الإدارية، ومن ضمنها السلطات الإدارية المستقلة التي تنتمي إليها الهيأة السابق ذكرها.

ولما كان الأمر على نحو ما رتبه المجلس الدستوري من آثار قانونية على استقلالية الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، فإن الوظيفة التقريرية في المجال التنظيمي، لهذه الهيأة تستدعي التوقف عندها لبيان الأثر القانوني الذي تحدثه قراراتها ومدى وجوب التقيد بها من لدن الأطراف المعنية.

مما لا جدال فيه أن الهيأة، مع استثناء على وجه الخصوص وظائفها الاستشارية في أمور ذات صلة بمجال اشتغالها، تتخذ قرارات إدارية تنفيذية مؤثرة في الأوضاع القانونية: إنشاء أو تعديلا أو إلغاء أو إبقاء على حالة قائمة ،ويترتب على ذلك في مجال التقنين أن لها إمكانية فرض التزام أو إقرار حق معين إزاء المخاطبين دون اشتراط رضاهم مع لزوم احترامهم الإلزام القانوني المضمن في القرار دون نفي حقهم في مراجعة القضاء باعتبار أن القرار التنفيذي في قاموس القانون الإداري يتمتع بالامتياز المسبق الذي يفيد أن القرار يفرض، إزاء المخاطبين به، تغيير المراكز القانونية بصفة فورية (مع ورود إمكانية إرجاء جزء من الأثر أو كله إلى وقت لاحق كما هو الحال في دفاتر التحملات) انطلاقا من افتراض تناغم القرار التنفيذي مع حكم القانون ما لم يثبت لاحقا خلاف ذلك[1].

وتنتج عن الامتياز السابق بيانه القواعد التالية:

[1] سعيد اولعربي، قوة الشئ المقرر في القرار التنظيمي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ، مقال نشر يوم 2012/05/30 ،يوم الاطلاع 2020/05/04 ، على الساعة 10:00. https://www.maghress.com/lakome/14874

– أن القرار ينفذ فوريا تطبيقا لقاعدة الخضوع المسبق.

– أن جهة الإدارة المصدرة للقرار تكون مطلوبة في دعوى محتملة وليست طالبة.

– مجرد المنازعة لا توقف تنفيذ القرار التنفيذي.

ويتحصل مما سبق أن القرار الإداري يعد أداة قانونية تفصح عبرها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، شأنها في ذلك شأن باقي الإدارات العمومية، عن إرادتها المنفردة والملزمة في تغيير أو قيام وضع قانوني معين، بما لها من سلطة عامة، ابتغاء المصلحة العامة.

وبهذا يتمتع قرار الهيأة التنظيمي بقوة الإلزام القانوني على نحو يجعله حائزا لقوة الشيء المقرر، بصفة مؤقتة، مع خضوعه للرقابة اللاحقة في شقيها الإداري والقضائي، وتنحصر هذه القوة في الشق المادي أو الموضوعي من خلال اعتبار القرار حجة على مضامينه الملزمة للأطراف المعنية الذين يقع على عاتقهم واجب الامتثال له.

أنه رغم صدوره في باب تفعيل القانون، فإن قرار الهيأة العليا للاتصال السمعي– البصري لا يكتسب ابتداء قوة نهائية بحيازته للقوة المادية دون القوة الشكلية(التي تستمد من فوات أجل الطعن أو استنفاد المتاح من الطعون) بصورة تجعله يقبل المناقشة أو المنازعة[1].

وإذا كانت الاستقلالية الوظيفية للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لا تنفي خضوعها للرقابة، فإن الإشكال يثار حول الجهات المخولة قانونا بممارسة هذه الرقابة.

بالرجوع لمختلف النصوص ذات الصلة بهذه الهيأة ومع لزوم استحضار قرار المجلس الدستوري الآنف ذكره، يمكن القول أن الهيأة تعد سلطة إدارية مستقلة تتبع للدولة التي يرأسها الملك، ويعتبر ممثلا أسمى لها عملا بموجب الفصل 42 من الدستور.

[1] سعيد اولعربي، https://www.maghress.com/lakome/14874 ، المرجع السابق.

ولما كان الأمر كذلك، فإنه يحق للمؤسسة الملكية ممارسة سلطة الرقابة لضمان حسن سير هذه السلطة الإدارية المستقلة إعمالا للفصل 42 من الدستور وما يستفاد من صريح الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 212-02-1 بتاريخ 31 غشت 2002 المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري الذي نص على التالي: " تحدث بجانب جلالتنا الشريفة هيئة عليا للاتصال السمعي –البصري"، ودون إغفال الدلالة الدستورية العميقة لإحداث الهيأة بمقتضى ظهير في نطاق الفصل 19 من دستور سنة 1996.

ويمكن تصور أشكال متعددة لرقابة المؤسسة الملكية في هذا الصدد، أهمها إمكانية طلب القراءة الثانية لقرار تنظيمي تصدره الهيأة في ميدان التقنين مع ما يكتسيه الطلب من طبيعة إلزامية باستحضار عمق الأبعاد القانونية للفصل 1 من الظهير رقم 212-02-1 وكذا إعمالا لقاعدة القياس من باب أولى على مقتضى الفصل 95 من الدستور.

وفيما يتعلق بالحكومة أو الوزارة المشرفة على القطاع، فهي لا تعد جهة رئاسية ولا سلطة وصاية إزاء الهيئة العليا وفق ما ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 04 فبراير 2012، وبالتالي لا تملك الحكومة حق التعقيب على القرار التنظيمي ولا التصرف في مضمونه ولا في تاريخ سريانه باعتبارها جهة مخاطبة يلزمها الامتثال لقوته الإلزامية، وتحتفظ الحكومة، في ظل المعطيات القانونية القائمة، بحد أدنى من الرقابة عبر ولوج ساحة القضاء لمناقشة أي قرار تنظيمي لا تستسيغه، شريطة أن يكون القرار غير مطابق كليا لإرادتها المعبر عنها في مشروعها الذي تبت فيه الهيأة العليا.

أما بخصوص الرقابة القضائية، فإنها تجد مبررها في عدم حصانة الأعمال الإدارية من رقابة القضاء خاصة بطريق دعوى الإلغاء، كخاصية ملازمة لدولة الحق والقانون، والتي تبقى حقا مكفولا ولو في غياب نص قانوني صريح[1].

[1] سعيد اولعربي، https://www.maghress.com/lakome/14874 ، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني

إن الهدف من منح السلطة الرقابية لهيئات السمعي البصري هو الكشف عن الانحرافات الناجمة عن تطبيق الأنظمة المحددة وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، فالرقابة التي تمارسها الهيئات أمر ضروري لاتخاذ القرارات. ومن بين أهداف الرقابة مايلي:

- ✓ ترمي الرقابة إلى تنظيم المؤسسات والهيئات المختلفة.
- ✓ التأكد من أن الموارد المالية والبشرية تستخدم بطريقة مثلى.
- ✓ تعمل على رفع الكفاءة.
- ✓ ضمان احترام القوانين والأنظمة.
- ✓ الرقابة تتيح فرصة الطعون في القرارات المختلفة أمام القضاء حيث أن هذه الرقابة هي التي تكشف عن العيوب وتضمن حقوق جميع الأطراف وتمنحهم وسيلة قانونية تتمثل في الطعن بالإلغاء.

منح المشرع الجزائري، التونسي والمغربي آلية الرقابة لهيئات السمعي البصري من خلال سلطات تنظيمية واستشارية وتنازعية.

تمثلت السلطة التنظيمية في مجال الضبط في إصدار مجموعة من التنظيمات واللوائح إلا أن مجمل المواد التي نصت على سلطة التنظيم جاءت غامضة فكتفت بنص فقط على المجالات الموضوعة داخل التنظيم دون توضيح أي إجراء عن كيفية وشكل إصداره كما لم توضح المواد درجة إلزامية صلاحية التنظيم.

أما السلطة الاستشارية فهي تمثلت في صلاحية إبداء الآراء والتوصيات، فيما يخص سلطة الرأي أخذ بها كل من التشريع الجزائري والتونسي والمغربي غير أن هذه الآراء لم تأتي بشكل واضح أي هل تؤخذ بشكل وجوبي أم لا، اما التوصيات فجات بشكل بسيط لا تتضمن أي قوة إلزامية.

ومن اجل ضبط قطاع السمعي البصري منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات الردعية تمثلت في الصلاحيات التنازعية ضد مخالفي القانون والقواعد التي تحكم القطاع ،نجد أن المشرع الجزائري اخضع جميع الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات السمعي البصري لسلطة الضبط السمعي البصري من اجل الفصل في بعض النزاعات دون تحديد بدقة أطراف النزاع أشخاص كانوا أو مؤسسات ودون أيضا تحديد موضوع النزاع وطرق وإجراءات التحكيم.

و بالرجوع للقانون التونسي نجد انه لم يحدد أطراف النزاع واكتفى بإعطاء بعض الأمثلة على بعض الأفعال المخالفة للنصوص والتي تكون محل نزاع. في حين نجد أن المشرع المغربي حدد الجهات التي تكون طرفا في النزاع والمتمثلة في رئيسي مجلس البرلمان رئيس الحكومة، المنظمات السياسية، المنظمات النقابية، جمعيات المجتمع المدني المهتمة بشان العام ومجالس الجهات والتي سمح لها بوضع شكايات أمام المجلس الأعلى ضد أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري في حالة خرقهم للقانون المتعلق بالسمعي البصري،كما أعطى الحق للأفراد في أن يرفعوا شكايات ضد متعهدي الاتصال السمعي البصري أمام المجلس الأعلى، وعلى رافع الشكاية تحديد مضمونها بدقة ووضع جميع عناصر المكونة للملف وهذه حسب قرار المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07/17 المؤرخ في 02 مارس 2017 المتعلق بمسطرة الشكايات.

إضافة إلى ذلك أعطى المشرع الجزائري،التونسي والمغربي سلطة التحقيق في الشكاوى إلا انه لم يتم ذكر الإجراءات المتبعة في التحقيق ماعدا القانون المغربي الذي نص على أجال الفصل في الشكاوى في اجل 60 يوما قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 30 يوما مع إلزامية إبلاغ الجهة المعنية بمالها.

أعطى المشرع سلطة توقيع عقوبات لسلطة ضبط السمعي البصري والتي هي بالأساس من اختصاص القضاء ونظرا لطبيعة العقوبات والتي في اغلب الأحيان تمتاز بالقسوة أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات، تتنوع هذه العقوبات من عقوبات مالية وعقوبات غير مالية .

الخاتمـــة

الخاتمة

إن سلطة ضبط قطاع السمعي البصري في الجزائر وتونس والمغرب تعتبر امتداد لنظام ليبرالي يهدف إلى الانتقال من الاحتكار العمومي الممارس من قبل الدولة إلى الضبط القطاعي من خلال سلطات قطاعية لذلك عند مقارنة هذه السلطات باليات الرقابة الكلاسيكية نجدها تضطلع بمهمة جد حساسة في نجاح سياسة الضبط المتعلقة بوضع قواعد المنافسة ،هذا لا يعني خروجها عن النظام القانوني السائد في الدولة وباستثناء بعض الأحكام الخاصة المحددة عن طريق القانون فهي تخضع للنظام القانوني المشترك للهيئات الإدارية للدولة لكن هذا في المقابل لا يلغي خصوصية نظامها القانوني .

وتمكننا دراسة التنظيم القانوني لقطاع السمعي البصري من خلال النصوص القانونية المنظمة له من إدراك هذا النوع من الإعلام لما له من تأثير على الرأي العام، الأمر الذي يبرر ضرورة تنظيمه ووضعه في قالب يضمن ممارسته بشكل كافي ،فأصبح من الضروري معالجة هذا الموضوع بدء من معرفة مدى نجاح المشرع في منح سلطة الضبط لقطاع السمعي البصري مرورا بالضوابط القانونية المنظمة للقطاع الخاص وصولا إلى استقلالية هذه الهيئات ومعرفة مدى تأثير قرارات سلطات السمعي البصري في مجال المنازعات .

من خلال هذا يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج تتمثل في :

- ✓ **من الناحية الادارية :**

من خلال تحليل القوانين المنشئة لسلطة ضبط السمعي البصري تبين أنها سلطة إدارية وذلك استنادا لعدة معايير سواء من حيث النشاط أو من خلال الصلاحيات المرتبطة بالمرفق الذي يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة ، ويتبين كذلك من خلال اختصاصاتها بحيث لا يمكن القيام بها إلا بصدور قرار.

✓ **من الناحية الاستقلالية :**

- **الاستقلالية العضوية** :أكد المشرع في القوانين المتعلقة بسلطة ضبط السمعي البصري لكل من الجزائر ،تونس والمغرب على أنها سلطة مستقلة بمعنى أنها بعيدة عن كل تأثيرات السلطة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية إلا ما تعلق بفكرة الرقابة الديمقراطية حول عمل هذه السلطات وليس بهدف التأثير في قراراتها وكذا تحررها من المصالح الاقتصادية ،غير أنه لاحظنا هشاشة نظام الاستقلالية من الناحية العضوية لكل من الجزائر والمغرب وذلك من خلال ارتباط الهيئة بالسلطة والتي تتحكم في تعيين أعضائها، فالسلطة القانونية لهذه الهيئات التنظيمية تكمن في استقلاليتها عن السيطرة السياسية للحكومة؛ حيث تمثِّل المجالس هيئات عليا داخل هذه المؤسسات التي تتخذ أي إجراء قانوني،لكن الملاحظ أن إجراءات ترشيح أعضاء المجالس العليا ومعايير تعيينهم تحمل في طياتها تضارب المصالح وتناقضات عدة؛ إذ يخضع الإعلام السمعي البصري في التشريع المغربي ، الذي يجب أن يقوم بمراقبة العمل الحكومي، إلى وصاية هيئات تسيطر فيها الحكومات على دواليب اتخاذ القرار، باستثناء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس والذي يتضح أنها أكثر المؤسسات مصداقية من حيث تركيبة أعضاء مجلسها الأعلى وعملية ترشيحهم،و بهذا تكون التجربة التونسية أثبتت صمودها في وجه السلطة ،هذا ما يؤكده دستور الجمهورية التونسية 2014 حيث جاء في الفصل 127 منه على أنه تتشكل من "تسع أعضاء محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة ،يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات ويجدد ثلث أعضاءها كل سنتين " .
- **من الناحية الوظيفية** :يتساوى المستوى الوظيفي مع المستوى العضوي من ناحية السوء إذ أن منح الشخصية القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري لا يعني تمتعها بالاستقلالية الوظيفية

إذ نجد الدولة أقحمت نفسها مكان هيئات السمعي البصري خاصة فيما يخص الصلاحيات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية مع عدم تعميم حالات التنافي ،كما أنها لا تتمتع بموارد ذاتية لضمان استقلالها الفعال مع عدم فعالية النظام .

أما بالنسبة للمجال الخاص بالمهام لا يبدو عليه الغموض والقصور فقط ،و إنما إرادة التحكم وتعزيز هيمنة السلطة التنفيذية على القطاع وتبني سياسة "الانفتاح المغلق " حيث أنه ما ورد في القوانين من نصوص يتعارض مع أهداف ضمان تحرير النشاط من سيطرتها ، ويبدو ذلك واضحا من عدة جهات من بينها حرمانها من ممارسة صلاحيتها الأصيلة وامتيازها الأساسي لصالح السلطة التنفيذية في الرقابة السابقة على ممارسة النشاط الذي يبرز في إجراء منح التراخيص ،وبذلك يقتصر دورها على مجرد إبدا أراء لا يعرف قيمتها التنفيذية ، إذ أنه أصبح من الواضح أنها لا تجبر الحكومة فهي مجرد حاجز يوحي لنا أنها هي من قدرت وأصدرت مجمل القرارات وأن من يعارض ذلك عليه بالطعن ،مثال على هذا نجده في المرسوم الجزائري رقم 220/16 المتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح تنص المادة 19 منه على أنه "يرسل المحضران المنصوص عليهما في أحكام المادتين 15و 18 من هذا المرسوم مرفقين بتقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح ،يعده رئيس سلطة ضبط السمعي البصري إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير " ، يقصد هنا بعبارة "التقدير" الملائمة أي أن سلطة الضبط وما خرجت به من نتائج في المحضر لا يلزم السلطة التي لها استبعاد أي متعامل مترشح لا يناسب توجهاتها السياسية ، الأمر الذي يمس بمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة والمبادرة ،وهي بالأساس مبادئ دستورية لا يراعيها هذا المرسوم .

- **من ناحية الصلاحيات التنظيمية :**

ينحصر مجال السلطة التنظيمية في تحديد قواعد ثانوية إذ نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري منعت من إعداد القواعد العامة المتعلقة بدفاتر الشروط العامة وقواعد الإعلام السياسية والأحكام المتعلقة بالانتخابات

بحيث لم يسمح لها المشرع بتنظيمها على أساس احترام قواعد الشفافية والتعددية والإنصاف ، وجعلت السلطة التنفيذية الجهة التي تحدد هذه القواعد حكرا على نفسها وما على سلطة الضبط إلا مراقبة تنفيذها ما يؤكد أنها أداة رقابة وليس ضبط.على عكس ما نص عليه المرسوم التونسي رقم 116 فيما يخص بالإجراءات الخاصة بالانتخابات حيث جاء الفصل 44 على أنه" تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية".

فصلاحيات السلطة التنظيمية في التشريع المغربي لا تقتصر فقط على الترخيص، بل تمتد إلى التدخل في المضمون. إذا فما دامت هناك قوانين إعلامية سلطوية، فلن تتمكَّن المؤسسات الإعلامية من القيام بمهامها ووظائفها في إعلام المواطنين وتنوير الرأي العام. وبعبارة أدق، فإن فهم وظيفة هذه الهيئات التنظيمية من خلال دورها في دمقرطة الإعلام والنهوض بالخدمة العمومية يتطلَّب النظر إلى مدى سيطرتها على المضامين الإعلامية. فعندما تتمتع الهيئات التنظيمية التي تسيطر عليها الدولة بسلطة التدخُّل في المحتوى الإعلامي، فسينتهي بها الأمر إلى خدمة المصالح السياسية للدولة وليس مصالح المواطنين.

- **من ناحية التسيير المالي والإداري:**

عند مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات المغاربية نلاحظ انعدام تمتع الهيئة بالاستقلالية بسبب توجه إرادة المشرع نحو جعل الطاقم الإداري ومسك محاسبة الهيئة تحت وصاية السلطة التنفيذية ، ما يدل على ضعف ثقة الحكومة في سلطة الضبط في مجال التسيير بالرغم من منحها الشخصية المعنوية .

✓ **قطاع السمعي البصري الخاص :**

عرفت العديد من الدول في الآونة الأخيرة من بينها تونس حراكا سياسيا والذي اصطلح عليه بالربيع العربي من خلاله قامت الشعوب بالمطالبة بهامش أكبر من الحرية والديمقراطية، مما جعل كل من الجزائر ،تونس والمغرب القيام بمجموعة من الإصلاحات في العديد من المجالات من بينها قطاع الإعلام الذي يعتبر حجر أساس لأي مجتمع ديمقراطي ،الأمر الذي وضع السلطات في موقف أجبرها على فتح المجال السمعي البصري أمام الخواص من خلال تعديل وإصدار تشريعات جديدة في مجال السمعي البصري ،ساهمت هذه القنوات الخاصة بتعويض بعض النقائص في تغطية الأخبار غير انه لها بعض النقائص والتي تعود إلى الأسباب التالية:

- بالرجوع للمشرع الجزائري نجده أن عند السماح للافراد بامتلاك وإدارة مؤسسات الاتصال السمعي البصري قيدهم بضرورة وضع هذه القنوات في إطار متخصص ،الامر الذي عبر عليه بمصطلح "القنوات الموضوعاتية أي التي تهتم بموضوع من الموضوعات مثل الثقافة الأخبار، مع منعها التعرض للشأن السياسي إلا بحجم ساعي يحدده في الترخيص الممنوح للقناة ،في حين أعفى القنوات العمومية الخاصة بالدولة من هذا القيد الأمر الذي يعد خرقا لمبدأ التعددية والشفافية.
- أما في تونس فإنشاء هذه القنوات لم يكن مستند على دراسات اقتصادية أو مخططات واقعية ولا حتى إلى بحوث ميدانية من اجل استطلاع انتظارات الجماهير لرسم مضامين وتوجهات القناة المراد إحداثها،فأصبح من السهل تحديد الجهات التي تقف وراء هذه القنوات من خلال ما تتناوله من مواضيع .

- عند التقصي من الناحية القانونية نجد أن المغرب تتوفر على قانون للاتصال السمعي البصري والذي يحمل رقم 77/03 ،يؤكد هذا القانون على حرية إنشاء قنوات خاصة بشرط الحصول على ترخيص من الهيئة غير أن الواقع ورغم تأكيد الدولة على إنهاء احتكارها لهذا المجال لا يتوفر المغرب على قنوات تلفزيونية خاصة باستثناء قناة "ميدي1 تيفي "مما اضطرت بعض القنوات اللجوء إلى افتتاح مقرات لها خارج المغرب .
- الفراغ القانوني في مجال السمعي البصري برغم من صدور عدة قوانين إلا أنه يحمل جملة من الثغرات القانونية وإلى العديد من العراقيل التي تعمل على تضييق الحرية في العمل الإعلامي.

✓ **من ناحية المنازعات**

تسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخولها القانون من صلاحيات لوضع إستراتجية تمكن من النهوض بالقطاع ،ومع فتح المجال للاستثمار يتأكد التناقض والصراع في العلاقات بين القائمين على النشاط السمعي البصري ،فنجد المشرع قد وفق نوعا ما بمنحها سلطة تسوية النزاعات من خلال تمكينها من عدة آليات لمحاولة ضبط وتنظيم هذا القطاع الذي يمتاز بالسرعة والتجدد ،بالرغم من ذلك ومن خلال التمعن في النصوص القانونية المتعلقة بالتشريعات المغاربية المنظمة لهذه المهمة نجد فيها بعض القصور .

- عدم تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري وإخضاعها للقوانين العامة .
- لم يدقق المشرع عند توضيح آليات حل النزاعات .
- عدم تحديد بمصطلحات واضحة الجهات المختصة للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات سلطة ضبط السمعي البصري .

- وجود ثغرات قانونية فيما يتعلق بتوقيع العقوبة على الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام .

نتيجة لبعض الغموض والقصور الملموس ،نتقدم ببعض الاقتراحات والتوصيات المتواضعة من أجل صياغة قانون مفعل لنشاط السمعي البصري نوجزها في مايلي:

- يكون انتخاب رئيس سلطة ضبط السمعي البصري من بين الاعضاء المعينين ،حتى يتمتع رئيس سلطة الضبط بنوع من الاستقلالية .
- استبعاد فكرة إعداد التقارير السنوية التي تلتزم بها السلطة لأنها في الغالب تشكا نوع من الضغط عليها من قبل الجهات التي يرع إليها،كما أنه يشكل رقابة على تصرفاتها وبهذا تتحول إلى سلطة كلاسيكية.
- ضرورة دسترة سلطة ضبط السمعي البصري وجعلها في مصاف الهيئات العمومية الدستورية التي تؤطر الحريات العامة ،وهو ما يمكنها من التحرر من الجهاز الإداري للدولة في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر الذي نص في البند المتعلق بمنع توقيف نشاط وسائل الإعلام إلا بقرار قضائي، قفزة نوعية على صعيد صيانة الحق في حرية التعبير والصحافة، وهي من الحقوق التي كانت غير مصانة بالشكل الكافي في الدستور الجاري العمل به.
- إيجاد مصادر تمويل للقنوات الخاصة من اجل الاستغناء عن تسجيل البرامج وإعادتها مع الاعتماد على صحفيين ذات خبرة في المجال الإعلامي من أجل جذب اكبر عدد من المشاهدين.
- وضع تنظيم قانوني واضح وصريح يبين كيفية تجاوز النزاعات المتعلقة باختصاص سلطة ضبط السمعي البصري مع باقي السلطات الإدارية الأخرى .

الملاحق

الملحق 1

قـــرار

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 16 ديسمبر 2019 ضد القناة التلفزية الخاصة ''التاسعة'' في شخص ممثلها القانوني

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 05، 16 و30 فقرة 01 منه،

وبعد الاطلاع على كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة وخاصة أحكام الفصول 13، 14، 23، 24 و76 منه،

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من وحدة الرصد التابعة للهيئة والذي تضمن أن القناة قامت ببث حلقة برنامج ''بوليميك polémique''بتاريخ 11 ديسمبر 2019 بداية من الساعة الثامنة و47 دقيقة مساء تضمنت مشادة كلامية بين السيدة مريم الدباغ والسيدة عربية حمادي الضيفة القارة بالبرنامج،

وقد انطلقت المشادة الكلامية عندما طلب مقدم البرنامج من الضيفة القارة ابداء رأيها بخصوص حضور السيد مريم الدباغ فقالت:

''لو أنا مسؤولة على البرنامج عمري منخمم اني نستضيفها وعمري منخمم اني أنا وياها نقعدو في بلاطو ولاقادرة اني نوجه نظري ليها..

سمير الوافي''!! Ah bon ''

عربية حمادي '': أي نعم لأنو بالنسبة ليا الشئ هذا ''في إشارة الى مريم الدباغ'' كلمة شيء ماهياش سبة لأنو هي شيأت نفسها وهي معتبرة نفسها شيء يتباع ويتشرى ومعتبرة نفسها شيء موجود في discothèque والبواتات باش الرجال تغزر للشئ هذا وتصرف''..

يتدخل سمير الوافي '': برشا بنات راهو يمشيو يسهرو في البواتات ...عربية باش مانمسوش عرض العباد'' ..

عربية حمادي '': انا نحكي على ماسمعته في التلفزة خليني نكمل انا اتحدث على هذا الشئ هي قالت في برامج تلفزية تفرجت فيها واخرها نوفل الورتاني انو عادي انها توتجد في discotheque وتبين وجها وتخلص alorsما جبت شيء من عندي وهذا يسمى تشيأ أو سلعنة الأشياء''...

سمير الوافي '': أي تسليع''...

عربية حمادي:'' المشكل بالنسبة لي أنو هي من شيأت نفسها ومن جعلت من نفسها سلعة والي تقول في وقت مل الأوقات انو تونس مافيهاش رجال نحب نقلها انو تونس فيها رجال وفيها أسياد الرجال وفاها فعلا الي عطوها فرصة باش تكون اسم في البلاد وباش تفه الناس وباش تعتبر العباد بالنسبة ليها هي كلاب ...أنا نقلك لو قادرة نلغي وجودها في الحلقة هذي نلغيه''...

ثم مرّر مقدم الحصة الكلمة الى الضيفة مريم الدباغ للرد على ما قالته الضيفة القارة بالبرنامج في حقها وقد دار الحوار التالي بينهما:

سمير الوافي'': قبل ماتجاوبها خلينا نحافظوا على مستوى معين من النقاش''

مريم الدباغ "": المستوى المعين هي طيحتو المستوى هاني شنطيحلها للمستواها ...لازمني نجاوبها المرا هذيا هذا اذا كان نجمو نعيطولها مرا .... أولا يا شئ مل الشيرة لخرا شانو تشرفك وتعرفك ...تاكل الطماطم وكان عجبك وأنا نشريلها الطماطم بفلوسي"...

تقاطعها عربية حمادي "": هاني جبتلك لشانو كعبة طماطم وهذيا سقاطا ياللا الي نحنا نسموها كلابنا ياكلو منها ..." يضحك منشط البرنامج سمير الوافي مع تصفيق الجمهور"

مريم الدباغ "": منفهمش أنا بلوغتك"..

عربية حمادي "": أحنا كلابنا ياكلو هذا ونسانا ورجالنا ياكلو هذا" في إشارة للطماطم " وبما انك انت توكلي في هذا لكلبتك فأنو أنا جبتلك هذا باش انت تجربيه..."ضحك الجمهور"

سمير الوافي "": باهي باهي" c'est bon..."

مريم الدباغ "": خنكمل نجاوبها ثانيا أنا مش مستوايا باش نقعد مع وحدة كيفك"...

سمير الوافي "": لا لا منجمش نكمل هكا جاوب على السؤال مش على الشخص"...

ثم واصلت مريم الدباغ الرد على ما جاء على لسان عربية حمادي كما يلي:" الڤالي والڤتلك متاعك وجعلي راسي...منحكيش بالڤالي والڤتلك متشرفنيش متشرفنيش ...مانيش كيفك كان أنا شيء انت ... "تم اقتطاع العبارة"

عربية حمادي : " الڤالي والڤتلك تشرفك وتعرفك"

سمير الوافي مبتسما "": باهي باهي"

عربية حمادي : " انت امثالك تكون في الحبس ...باللهي شكون عندو بريكية شعل بجنبها البريكية تو تتفرقع..."تصفيق الجمهور مع الضحك"

تدخل سمير الوافي بعد انتهاء المشادات الكلامية "": اسمعني أسمعني أنا باش نقلك كلمة وحدة الي قلتو راهو مسئ لبرشا توانسا"...

مريم الدباغ j'assume ma responsabilité "": أنا منقعدش مع وحدة ڤالي وڤتلك فرد بلاتو ...ماكش أسيادي لا انت ولا الي يحكيو كيفك ..منعتذرش"

عربية حمادي:" كانك عبد اهبطي لجندوبة والا باجة والا قابس تو تشوفي اش باش يصير فيك تو يوريوك فما رجال في تونس والا مفماش ...عيب عيب"...

سمير الوافي :" يا عربية خليني نوضح ...عيب عيب نعتذرو للناس الي انت أسأتلهم"..

مريم الدباغ :" منعتذرش منعتذرش"...

عربية حمادي :" سمير يا هي باش تخرج مل البلاتو يا أحنا نخرجو"...

سمير الوافي :" ما تتعتذرش توفى الحلقة"...

وحيث نظرا لحالة التأكد، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، تم توجيه اعلام بمخالفة إلى الممثل القانوني للقناة التلفزية الخاصة ""التاسعة" بتاريخ 16 ديسمبر 2019 للاستماع اليه بخصوص المخالفة المنسوبة للقناة.

وحيث حضر الممثل القانوني للقناة التلفزية الخاصة ""التاسعة" في نفس التاريخ وأكد وفقا لما تحرر عليه أن الزمن الفاصل بين تاريخ تسجيل البرنامج وبثها قصير وهو ما حال دون التثبت من مضمونه وإعادة تركيبه باعتماد عملية المونتاج،

وحيث أن حلقة البرنامج المشار اليه مسجلة وكان بالإمكان اقتطاع المشادة الكلامية إلا أن ذلك لم يحدث،

وحيث أن ادعاء الممثل القانوني بأن الحيز الزمني الفاصل بين تسجيل الحلقة وبثها كان قصيرا ولا يسمح بالقيام بعملية التركيب مجددا هو ادعاء لا يمكن الاعتداد به على اعتبار أنه تمت إعادة بث الحصة مرة أخرى مع الإبقاء على ذات الخروقات،

وحيث عاينت الهيئة ما ورد في تدوينة مقدم البرنامج على حسابه على موقع التواصل الاجتماعي ''فايسبوك'' قبل بثه، اذ نبه متابعيه إلى تلك المشادة الكلامية في سياق الحث على المشاهدة وهو ما يؤكد الجانب القصدي في اعتماد الإثارة كعنصر أساسي في صناعة المضمون،

وحيث بالرجوع إلى المخالفة المنسوبة للقناة تبيّن أن مضمون المشادة الكلامية المثيرة كما سلف بيانه تضمنت مسا جسيما من الاحترام الواجب لكرامة الانسان من خلال تبادل الشتائم بين ضيفتي البرنامج دون تدخل مقدم البرنامج علاوة على ما ورد في الخطاب من تمييز واثارة للنعرات الجهوية من خلال التهكم على لهجة فئة من التونسيين من قبل الضيفة ''مريم الدباغ''، وهو ما يعتبر مخالفة لأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والفصول 13، 14، 23 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلا قناة تلفزية خاصة ومخالفة لأخلاقيات المهنة الصحفية التي تقتضي ضرورة تصدي الصحفي لكل الخطابات التي من شأنها المس من كرامة الانسان والتمييز على أساس جهوي،

وحيث تقتضي أحكام الفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والفصلين 14 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة ضرورة احترام كرامة الانسان،

وحيث تقتضي أحكام الفصل 23 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة ضرورة الالتزام بعدم بث كلّ خطاب يحرّض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو جهوية أو على أساس الرأي،

وحيث تقتضي أحكام الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أنه:'' في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل اخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها الحاق ضرر فادح يصعب تدارك، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلّل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

لذا ولـــهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2019

قرّر مجلس الهيئة

أولا: إيقاف برنامج "بوليميك" الذي يتم بثه على قناة التاسعة لمدة 03 أشهر بداية من تاريخ 16 ديسمبر

ثانيا: عدم إعادة بث الحلقة موضوع القرار وسحبها من الموقع الالكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي

الملحق 2

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
05 أوت 2020
مكتب الضبط المركزي
الصادر عدد 00-461

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

تونس في 5 أوت 2020

إلى الممثل القانوني للقناة التلفزية الخاصة "الجنوبية"
لفت نظر

تبعا للتقرير الوارد من وحدة الرصد التابعة للهيئة والذي أشار أن القناة التلفزية الخاصة "الجنوبية" قامت بتاريخ 26 جويلية 2020 ببث فيلم أجنبي احتوى على مشاهد عنف ومشاهد صادمة من شأنها التأثير على بعض الفئات الحساسة وخاصة منهم الأطفال وقد تم بثه على الساعة الثانية بعد الزوال، ووضع علامة تحذيرية (– 12) طيلة بث الفيلم المذكور تفيد بضرورة عدم متابعة البرنامج لمن سنهم دون الاثني عشر سنة،

وحيث لم تلتزم القناة التلفزية الخاصة "الجنوبية" بمقتضيات الفصل 07 من الملحق الخاص بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة والذي ينص على ضرورة أن يلتزم صاحب الإجازة بحماية الأطفال من عنف المضامين السمعية والبصرية، وذلك من خلال فيلم تضمن مشاهد عنف، وقع بثه يوم الأحد، الموافق لـ 26 جويلية 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال مما يسمح بمتابعته من قبل الأطفال بما يعرضهم إلى مضمون إعلامي صادم لا يتلاءم مع سنهم ودرجة نضجهم،

وحيث ينص الفصل 13 من الملحق الخاص بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة على ضرورة عدم بث البرامج التي تتضمن مشاهد صادمة من قبيل عنف جسدي أو نفسي خلال كامل يومي السبت والأحد، وذلك ضمانا لحق الأطفال في متابعة مضامين إعلامية خالية من العنف حماية لمصلحتهم الفضلى،

لذا ولهذه الأسباب

وحرصا من الهيئة على ضمان احترام مختلف القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتي تعمل على توفير حماية خاصة لفئة الأطفال باعتبارها فئة في حاجة للحماية، وحرصا من الهيئة على ضمان فضاءات إعلامية خالية من مشاهد العنف والمشاهد الصادمة خاصة في أوقات تسمح بمشاهدتها من قبل الأطفال، وحرصا منها على ضمان حق الأطفال في إعلام يتماشى مع قدراتهم وحاجياتهم،

فإننا نلفت نظركم إلى الخرق المسجل بتاريخ 26 جويلية 2020 وندعوكم إلى تجنب بث مثل هذه المضامين في توقيت يسمح بمتابعتها من قبل الأطفال بما يتعارض مع مصلحتهم الفضلى وحقهم في الحماية، وندعوكم إلى الالتزام بمقتضيات الملحق الخاص بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة علاوة على القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطفل.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
النوري اللجمي

19 نهج بحيرة البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف: 507 656 71 (216) - الفاكس: 232 656 71 (216)
البريد الالكتروني: contact@haica.tn الموقع الالكتروني: http://haica.tn

الملحق 3

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 20-63
المؤرخ في 13 رمضان 1441 (07 ماي 2020)
القاضي بمنح إذن من أجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف
شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه؛
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 5 و14 و29؛
وبناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3-06-18 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018 المتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6662 مكرر بتاريخ 06 أبريل 2018؛
وبناء على قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 الصادر في 20 يونيو 2018 بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6692 بتاريخ 19 يوليوز 2018؛
وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر بتاريخ 25 يناير 2017، القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛
وبناء على طلب إذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد لبث برامج إذاعية " الذي تقدمت به شركة " TANGER MED PORT AUTHORITY SA " للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 27 فبراير 2020؛
وبناء على البلاغ الصادر عن وزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزير الصحة، بتاريخ 08 يوليو 2020، والمتعلق بفتح الحدود الجوية والبحرية.
وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 14 يوليوز 2020 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه؛
وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وحيث أن فترة صلاحية الإذن المطلوب لا تصادف فترة إجراء حملة انتخابية؛
وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 07 ماي 2020 القاضية بمنح الترخيص لشركة " TANGER MED PORT AUTHORITY SA" شريطة رفع الحجر وفتح الحدود ؛

يقرر:

1-يرخص لشركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA " الاستغلال لمدة محدودة لتردد من أجل بث برامج إذاعية تشغل خصيصا واستثناء لتغطية عمليات العودة إلى الوطن والعبور؛
2-يعين بصفة مؤقتة لهذا الغرض لشركة " TANGER MED PORT AUTHORITY SA " التردد 100 ميغاهرتز في محطة "طنجة ميد"، الواجب استعماله وفقا للخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار؛
وتحتفظ الهيأة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعا لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية، وخصوصا المتعلقة بتنسيق الترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديو كهربائية؛

3-يمنح هذا الاذن لفترة العودة الاستثنائية وعمليات العبور وفقا لما قررته السلطات الحكومية، دون أن تتجاوز مدته تاريخ 05 نوفمبر 2020؛
4-يقرر بأن الإتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، كل تعديل يطرأ على المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، يترتب عليه تعديل تلقائي لقيمة الأتاوى
5-يقرر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، أن عدم احترام المقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة:
أ) بمدة البث: يعرض شركة " TANGER MED PORT AUTHORITY SA " لغرامة مالية بمبلغ خمس آلاف (5.000,00) درهم عن كل يوم تجاوز في البث؛

ب) بالبث لبرامج لها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة، و الرامية إلى إخبار المسافرين بشأن أنشطة النقل بالميناء، أو مرافقتهم خلال عملية العبور بمضامين قد تتمثل على الخصوص في إعادة بث النشرات الإخبارية للخدمات الإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT)وشركة صورياد (SOREAD-2M)، شريطة احترام النظام القانوني المتعلق بالحقوق المرتبطة بها: يعرض شركة " TANGER MED PORT AUTHORITY SA "لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال؛

ت) باستعمال الموجة الترددية المعينة، خصوصا فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق: يعرض شركة " TANGER MED PORT AUTHORITY SA "لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال؛
6-يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة " TANGER MED PORT AUTHORITY SA " وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
7-يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2020، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الملحق 4

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-96
الصادر في 19 ربيع الثاني 1441 (16 دجنبر 2019)
بتعديل الترخيص الممنوح لشركة "ميدي 1 تيفي" القاضي باستغلال
الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المواد الأولى و12 و13 و14 منه؛

وبناء على طلب تعديل ترخيص الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" الذي توصلت به الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 08 ماي 2019

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19-95 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1441 (16 دجنبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة من القنوات التلفزية الإخبارية "Médi 1 TV Maghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و " Médi 1 TV Afrique" و "Médi 1 TV anglophone" و("Médi 1 TV hispanophone")؛

وبعد المداولة:

يقرر تعديل الترخيص الممنوح لشركة "ميدي 1 تيفي ش.م" ببث الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة القنوات التلفزية الإخبارية "Médi 1 TV Maghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و " Médi 1 TV Afrique" و "Médi 1 TV anglophone" و("Médi 1 TV hispanophone") لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ 11 ماي 2014. يجدد هذا الترخيص ضمنيا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة "ميدي 1 تيفي ش.م" وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 ربيع الثاني 1441 (16 دجنبر 2019)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش

الملحق 5

الاستمارة رقم 1: تعريف مقدم الطلب

تصميم ومضمون الاستمارة

1. تعريف المؤسسين
2. أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير
3. مساهمة مقدم الطلب في رأسمال متعهدين آخرين حاصلين على ترخيص
4. مساهمة مقدم الطلب في رأسمال شركات لإصدار الصحف أو للنشر،
5. امتلاك المترشح، بصفته الفردية أو مع شركائه، على أصول تجارية مرتبطة بخدمة سمعية بصرية بتأجير التسيير
6. توزيع رأس المال الاجتماعي
7. نشاط المساهمين
8. المتعهد المؤهل
9. مشاركة المساهمين في رأسمال متعهدين آخرين مرخص لهم
10. مشاركة المساهمين في رأسمال شركات لإصدار الصحف أو للنشر
11. المساهمون المتوفرون، بصفتهم الفردية أو مع شركائهم، على أصول تجارية مرتبطة بخدمة سمعية بصرية بتأجير التسيير
12. العلاقة بين المساهمين

- تسمية الشركة: .....
- الشكل القانوني: .....
- تاريخ التقييد بالسجل التجاري: .....
- عنوان المقر الاجتماعي للشركة: .....
- عنوان المكاتب (إذا اختلفت عن مقرها الاجتماعي):

.....

.....

- الهاتف (الثابت):.....الهاتف (المحمول): .....
- الفاكس:.....الموقع الإلكتروني: .....

1/ هوية المؤسسين[1]:

الهوية	الجنسية	رقم بطاقة إثبات الهوية[2]	معلومات مضبوطة

2/ أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير[3]:

الهوية	الوظائف	الممثل الدائم[4]

3/ مساهمة مقدم الطلب في رأسمال متعهدين آخرين حاصلين على ترخيص:

هوية المتعهد (اسم الشركة & رقم تقييدها بالسجل التجاري)	مباشرة أو عن طريق شركة مراقَبة[5]	عدد و% شهادات الاستثمار المحتفظ بها[6]	عدد و% حقوق التصويت المتوفر عليها[7]	عدد و% الأسهم المملوكة

4/مساهمة مقدم الطلب في رأسمال شركات لإصدار الصحف أو للنشر:

هوية المتعهد (اسم الشركة & رقم تقييدها بالسجل التجاري)	مباشرة أو عن طريق شركة مراقبة [8]	عدد و% شهادات الاستثمار المحتفظ بها	عدد و% حقوق التصويت المتوفر عليها	عدد و% الأسهم المملوكة

[1] يملأ هذا الجدول فقط إذا لم تقيد الشركة بعد بالسجل التجاري.

[2] يتعلق الأمر هنا ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة، جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين وبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب

[3] نعني بأجهزة الإدارة والتسيير والتدبير، مجلس الإدارة والمديرية العامة أو مجلس الرقابة والإدارة الجماعية.

[4] بالنسبة للأعضاء الذين هم أشخاص ماديون.

[5] إذا تمت المشاركة عن طريق شركة مراقبة، تجدر الإشارة إلى اسمها وسجلها التجاري وكذا طبيعة وحجم المساهمة (حسب رأس المال أو حق التصويت).

[6] يتم احتساب جميع النسب المتعلقة بشهادات الاستثمار والأسهم بالرجوع إلى رأس المال التأسيسي.

[7] يتم احتساب جميع النسب المتعلقة بحقوق التصويت بناء على مجموع حقوق التصويت، بما فيها التي ترتبط بالأسهم.

8 إذا تمت المشاركة عن طريق شركة مراقبة، يتوجب تحديد اسمها وسجلها التجاري وطبيعة وحجم المساهمة (حسب رأس المال أو حق التصويت).

5/ امتلاك المترشح، بصفته الفردية أو مع شركائه، على أصول تجارية مرتبطة بخدمة سمعية بصرية بتأجير التسيير :

تحديد الأصول المملوكة بتأجير التسيير (اسم الشركة & رقم تقييدها بالسجل التجاري)	% رأس المال المتوفر عليه	% حقوق التصويت المتوفر عليها

6/ توزيع رأس المال الاجتماعي:

المساهم	عدد الأسهم المملوكة	عدد شهادات الاستثمار المحتفظ بها	عدد حقوق التصويت المتوفر عليها	المساهمة القارة
المجموع				

7/ نشاط المساهمين:

المساهم[1]	غرض الشركة	النشاط الفعلي

8/ المتعهد المؤهل:

- الهوية الكاملة: .....
- الجنسية: .....
- معلومات: .....
- مستندات وظيفية: .....

.....

9/ مشاركة المساهمين في رأسمال متعهدين آخرين حاصلين على ترخيص:

المساهم[2]	هوية المتعهد (اسم الشركة ورقم تقييدها بالسجل التجاري)	عدد و% شهادات الاستثمار المحتفظ بها	عدد و% حقوق التصويت المتوفر عليها	عدد و% الأسهم المملوكة

[1] تجدر الإشارة كذلك إلى المستفيدين من حق التصويت والمستفيدين من شهادات الاستثمار.
[2] تجدر الإشارة كذلك إلى المستفيدين من حق التصويت والمستفيدين من شهادات الاستثمار

10/ مشاركة المساهمين في رأسمال شركات لإصدار الصحف أو للنشر:

المساهم [1]	هوية شركات لإصدار الصحف أو للنشر، (اسم الشركة ورقم تقييدها بالسجل التجاري)	عدد و% شهادات الاستثمار المحتفظ بها	عدد و% حقوق التصويت المتوفر عليها	عدد و% الأسهم المملوكة

11/ المساهمون المتوفرون، بصفتهم الفردية أو مع أشخاص آخرين، على أصول تجارية مرتبطة بخدمة سمعية بصرية بتأجير التسيير:

المساهم [2]	تحديد الأصول المملوكة بتأجير التسيير (اسم الشركة & رقم تقييدها بالسجل التجاري)	% رأس المال المتوفر عليه	% حقوق التصويت المتوفر عليها

12/ العلاقة بين المساهمين [3]:

هوية المساهمين الذين تجمعهم علاقة[6]	طبيعة العلاقة بينهم [5]	توضيحات[4]

الوثائق المطلوبة – الاستمارة رقم 1[7]:

إذا تم تأسيس الشركة:

1. نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي للشركة
2. شهادة التقييد بالسجل التجاري (النموذج 7)
3. نسخة مطابقة للأصل من الوثيقة الاجتماعية المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة
4. نسخة مطابقة للأصل من محضر المجلس الإداري المتعلق بتعيين الرئيس، والمدير أو المدراء العامون، إن وجدوا (أو من محضر مجلس الرقابة متعلق بتعيين مدير عام واحد أو أعضاء الإدارة الجماعية والمدير العام)
5. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير
6. التزام ثابت ونهائي بضمان المساهمة القارة
7. أي وثيقة تثبت التجربة الناجحة للمتعهد المؤهل في مجال الاتصال السمعي البصري.

[1] تجدر الإشارة كذلك إلى المستفيدين من حق التصويت والمستفيدين من شهادات الاستثمار.
[2] تجدر الإشارة أيضا إلى المستفيدين من حق التصويت والمستفيدين من شهادات الاستثمار.
[3] تجدر الإشارة إلى وجود أم عدم وجود روابط عائلية أو روابط البنوة أو التحالف أو روابط رأسمالية بين حملة الأسهم و/أو المستفيدين من حق التصويت.
[4] ينبغي وصف علاقة الرأسمال إن وجدت.
[5] رأس المال او علاقات أخرى
[6] تجدر الإشارة إلى هوية كل المساهمين والمستفيدين من شهادات الاستثمار أو حقوق التصويت المشتركة في الخانة نفسها.
[7] يجب إرسال الملف المتضمن للوثائق المطلوبة في إطار الاستمارة رقم 1 إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري عند الاقتضاء، اثناء المراحل المتعلقة بدراسة الطلبات والتي سيعتمد عليها في منح الرخصة.

إذا كانت الشركة في طور التأسيس[1]:

8. الوثيقة الأصلية لمشروع النظام الأساسي تحمل إمضاءات المؤسسين مصادق عليها
9. لائحة تضم الهوية الكاملة للمؤسسين
10. التزام ثابت ونهائي بضمان المساهمة القارة
11. أي وثيقة تثبت التجربة الناجحة للمتعهد المؤهل في مجال الاتصال السمعي البصري

في حال لم يحصل المتعهد المؤهل بعد على 10% من رأس المال وحقوق التصويت، يتوجب كذلك إرفاق الوثائق التالية:

12. التزام ثابت ونهائي للمتعهد المؤهل باقتناء أو اكتتاب 10% على الأقل من رأس المال وحقوق التصويت[2]، في أجل لا يتعدى خمس عشرة يوما بعد الحصول على الترخيص من الشركة.
13. شهادة التعهد النهائي بإحالة المساهم أو المساهمين ل10% من رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت إلى المتعهد المؤهل، في غضون خمس عشرة يوما من تاريخ الحصول على الرخصة من الشركة (أو محضر اجتماع المساهمين، متعلق بقرار زيادة رأس المال المخصص للمتعهد المؤهل والذي يجب القيام به داخل أجل خمس عشرة يوما من تاريخ حصول على الترخيص).

[1] عندما تكون الشركة في طور التأسيس، لا تمنح الرخصة إلا إذا تم الإدلاء بوثائق تثبت التأسيس النهائي للشركة، كما تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة.

[2] تمنح الرخصة تحت هذا الشرط المبطل.

الملحق 6

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

تونس في 24 جوان 2020

قرار عدد: 18 / 2020
تاريخ القرار: 24 جوان 2020

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
24 جوان 2020
مكتب الضبط المركزي
الصادر عدد 00-394

قـــرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 16 و29 منه،
وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة وخاصة أحكام الفصلين 05 و76 منه،

وبعد الاطلاع على التقارير الواردة على وحدة الرصد التابعة للهيئة تبيّن أن القناة التلفزية الخاصة "الجنوبية" تواصل بث روبورتاجات دعائية تتعلق بالسيد محمد العياشي العجرودي المساهم الأهم في رأس مال شركة "اف أم 3 بروديكسيون" المستغلة للقناة، على النحو التالي:

- تم بث تقرير اخباري خلال نشرة الأخبار بتاريخ 15 ماي 2020 التي تم بثها على الساعة 21:50 مساء تحت عنوان **"ثلاث ميداليات لزيت زيتون العجرودي في المسابقة العالمية بنيويورك"** وينقل هذا التقرير – الذي تضمن في بدايته عرضا لصورة محمد العياشي العجرودي - تتويج شركته لإنتاج زيت الزيتون خلال مسابقة عالمية وحصول منتوجاته على ميداليات، وقد تضمن التقرير نصا ثمّنت من خلاله الصحفية منتوجات زيت الزيتون التابعة له وانعكاسات هذا التتويج الايجابية على صورة البلاد التونسية وعلى العالم في ظل الركود الحالي بسبب أزمة الكورونا، كما تم بثه نفس التقرير على صفحة الفاسيبوك الرسمية الخاصة بقناة الجنوبية.
- في مستهل نشرة الأخبار التي تم بثها بتاريخ 23 ماي 2020 على الساعة 21:24 قامت مقدمة الأخبار بقراءة برقية تهنئة للسيد محمد العياشي العجرودي موجهة للشعب التونسي بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك مرفقة بعرض صورته على الشاشة، وهذا نصّ البرقيّة **""توجه السيد محمد العياشي العجرودي بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك بكلمة تهنئة إلى الشعب التونسي وهذا نصها: "البركات أن يحفظ شعبنا وبلادنا من كل مكروه، كل عام وأنتم سعداء، يطيب لي بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك أن أزف إليكم أيها الاخوة الأحباء والأعزاء باحر التهاني وأطيب الأماني، أسأل الله عز وجل أن يتم بالعيد فرحتكم ويقر عيونكم ويعيده عليكم وعلينا جميعا بالخير واليمن والبركة، كل عام وأنتم الخير كله...أخوكم محمد العياشي العجرودي".**
- خلال برنامج "الجنوبية الحدث" الذي تم بثه بتاريخ 26 ماي 2020 على الساعة 19:09 والذي تم فيه بث تقرير دام حوالي 9 دقائق تحت عنوان **"ليبيا :القبائل في مواجهة الغزو التركي"** تضمن في جزء منه دعاية وتسويقا لصورة محمد العياشي العجرودي من خلال المجهودات التي قام بها لإيجاد حل في ليبيا، وفيما يلي نصه:**"تعد القبائل الليبية قرابة الثمانين في المائة من الشعب الليبي أهم قوّة بشرية ومجتمعية مؤثرة ميدانيا لما لزعمائها و قادة و شيوخ هذه القبائل من دور كبير في الشأن الوطني الليبي وفي صنع مستقبلها لم يدرك**

19 نهج بحيرة البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس : 232 656 71 (216)
البريد الالكتروني: contact@haica.tn الموقع الالكتروني: http://haica.tn

العالم ذلك إلا بعد المبادرة التاريخية التي قام بها السيد محمد العياشي العجرودي بأن وحّد صفوفهم وجمعهم على موقف واحد وهو حماية ليبيا وشعبها والمحافظة على استقلال قرارها وسيادتها على أرضها أسوة بالقائد البطل الشهيد عمر المختار...كان الفضل يومها للسيد محمد العياشي العجرودي في تنظيم مثل هذه القمّة التاريخية باعتبار قناعته بالدور المهم الذي يمكن أن تقوم به القبائل في معالجة الملف الليبي كما أنه من أبرز المؤيدين لدور القبائل والمدن الليبية كان قد أشرف على تنظيم لقاءات بين المجلس ومسؤولين فرنسيين وأخرى مع قيادات بارزة من دول أوروبية مختلفة وقد توجّه المجلس الأعلى للقبائل والمدن الليبية بجزيل الشكر لمحمد العياشي العجرودي على دعمه ومساندته للمجلس وقال السيد العجيلي البريني رئيس المجلس في لقائه في قمة برازافيلو وأمام دينيس ساسو نقوسو نتقدم بالشكر إلى السيد محمد العياشي العجرودي الذي كان وراء فكرة الإجتماع مع رئيس جمهورية الكونغو ساسو نقوسو الذي يرأس حاليا اللجنة الإفريقية رفيعة المستوى حول ليبيا [...] وأشاد البريني بدور العجرودي مؤكدا أن الشعب الليبي لن ينسى جميل كل من يقف معه في محنته التي تعرض لها منذ العدوان على بلاده سنة 2011 تاريخ الإطاحة بالنظام الجماهيري ودخول البلاد في نفق مظلم لا تزال تعاني من تبعاته إلى اليوم [...]." وتجدر الاشارة أنه تم بث صورة صاحب القناة طيلة الجزء الثاني المتعلق بالدعاية له كما تم إعادة بث هذا التقرير بتاريخ 27 ماي 2020 في مناسبتين.

وحيث نظرا لحالة التأكد، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، تم توجيه اعلام بمخالفة إلى الممثل القانوني للقناة التلفزية الخاصة "الجنوبية" بتاريخ 09 جوان 2020 للاطلاع على ملف المخالفة المنسوبة إلى القناة والإدلاء بملحوظاته الكتابية بخصوصها في أجل 07 أيام،
وحيث لم يحضر الممثل القانوني للقناة التلفزية الخاصة "الجنوبية" للاطلاع على ملف المخالفة المنسوبة للقناة، ولكنه أدلى بملحوظاته الكتابية بشأنها بتاريخ 15 جوان 2020، مؤكدا أن مضمون البرامج المشار إليها لا ترتقي للدعاية لشخص السيد محمد العياشي العجرودي وتلميع صورته بل تشمل مجالات لها أبعاد وطنية ودولية تتجاوز شخصه وأشار أن القناة تعاطت مع أحداث كان السيد محمد العياشي العجرودي طرفا فيها بمنطلق المسؤولية،

وحيث بالرجوع إلى ما ورد في التقارير الواردة من مرصد الهيئة نلاحظ أن مختلف البرامج التي تضمنت حديثا عن السيد "محمد العياشي العجرودي" قد تضمنت دعاية مباشرة لشخصه، من خلال تثمين منتوجات زيت الزيتون التابعة له والتي فازت في مسابقة عالمية علاوة على نقل تهنئته للشعب التونسي بمناسبة حلول عيد الفطر وتثمين دوره في علاقة بالصراع في ليبيا وتوحيد القبائل الليبية مع بث صورته طيلة الجزء الثاني من التقرير وإعادته في مناسبتين،
وحيث أن إشارة الممثل القانوني للقناة بأن ما تم بثه لم يتضمن دعاية للسيد "محمد العياشي العجرودي" لا يمكن الاعتداد به على اعتبار اعتماد أساليب الاتصال السياسي عند التطرق له حيث اتخذت كل الفقرات المشار اليها شكل روبورتاجات يغلب عليه الطابع الاشهاري الدعائي وليس الطابع الإخباري من خلال تعداد خصاله واعتماد أسلوب لغوي وعرض صور ترمي لتوجيه رسائل دعائية إلى الجمهور باعتماد تقنيات التأثير وهو ما يجعل ما ذهب إليه الممثل القانوني من نفي للرغبة في الداعية له غير جدي،

وحيث يقتضي الفصل 5 -مطة 14 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بضرورة التزام صاحب الإجازة:" **بعدم استعمال القناة التلفزية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة أو لصورة غيره او لحزب ما"،**

وحيث سبق لرئيس الهيئة أن وجّه بتاريخ 02 أكتوبر 2017 تنبيها يطالبكم بالتوقف عن بث روبورتاجات تتضمن دعاية وتسويقا لصورة السيد محمد العياشي العجرودي وسحب الحلقات المسجلة من برنامج "الجنوبية الحدث" و برنامج "24 ساعة بين تونس و فلورنسا" و نشرة الاخبار والتي بثّتها القناة بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 و المتضمنة لروبورتاجات دعائية لمحمد العياشي العجرودي من الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة "الجنوبية" ومن صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها و بضرورة عدم إعادة بثّها على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

19 نهج بحيرة البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس : 232 656 71 (216)
البريد الالكتروني: contact@haica.tn الموقع الالكتروني: http://haica.tn

وحيث سبق لمجلس الهيئة أن قرّر بتاريخ 02 جانفي 2018 الإذن بنشر التنبيه سالف الذكر بالصحف استنادا لمقتضيات النقطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تبعا لعدم امتثال القناة لما ورد فيه وارتكابها نفس الخرق مجدّدا، على ضوء تواصل بث روبورتاجات تتضمن دعاية وتسويقا لصورة محمد العياشي العجرودي على القناة التلفزية الخاصة "الجنوبية"، في مخالفة لأحكام الفصل 5 نقطة 14 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة تلفزية خاصة الذي يقضي بعدم استعمال القناة التلفزية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة،

وحيث سبق لمجلس الهيئة أن اتخذ قرارا بتاريخ 2 ديسمبر 2019 يقضي بتسليط خطية مالية على القناة التلفزية الخاصة "الجنوبية" قدرها 20 ألف دينار واعتبار القناة في حالة عود على اعتبار عودتها لبث تقارير وروبورتاجات فيها دعاية وتسويق لصورة صاحب القناة في مخالفة لأحكام الفصل 5 مطة 14 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة الذي يقضي بعدم استعمال القناة التلفزية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة،

وحيث وترتيبا على ذلك، فإن تواصل بث تقارير تتضمن دعاية وتسويقا لصورة السيد "محمد العياشي العجرودي"، يجعل القناة **في حالة عود** وفقا لمقتضيات الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وحيث تقتضي أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الثالثة أنه:" **في حالة العود يمكن للهيئة أن تقرر بعد التداول عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية**"،

وحيث أن تولي القناة القيام ببث تقارير اتخذت شكل الروبورتاجات الاتصالية لغرض الدعاية والتسويق لشخص هو من أهم المساهمين في رأس مال الشركة المستغلة لها، يعتبر توظيفا لها بما يحيد عن أخلاقيات المهنة الصحفية والوظائف الأساسية للإعلام،

لذا ولـــــــهذه الأسباب
وبعد التداول في جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 22 جوان 2020

قرّر مجلس الهيئة

تسليط خطية مالية على القناة التلفزية الخاصة "الجنوبية" في شخص ممثلها القانوني قدرها أربعون ألف دينار (40.000 د) نظرا لما تضمنته نشرتي الأخبار التي تم بثها بتاريخ 15 ماي 2020 وبتاريخ 23 ماي 2020 وبرنامج "الجنوبية الحدث" الذي تم بثه بتاريخ 26 ماي 2020 من بث محتوى إعلامي فيه دعاية وتسويقا لصورة السيد "محمد العياشي العجرودي" وهو من أهم المساهمين في رأس مال شركة "أف أم 3 بروديكسيون" المستغلة للقناة في مخالفة لمقتضيات الفصل 5 نقطة 14 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة.

وعدم إعادة بثها أو استغلال جزء منها وسحبها من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
الرئيس
النوري اللجمي

19 نهج بحيرة البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس : 232 656 71 (216)
البريد الالكتروني: contact@haica.tn الموقع الالكتروني: http://haica.tn

الملحق 7

قرار عدد: 05/ 2020
تاريخ القرار: 30 / 03 / 2020

قـــــــرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصول 05 و29 و30 فقرة 02، 03 و04 منه،
وعلى أحكام الفصول 13، 14، 24 و31 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة.
وعلى قرار رئيس الهيئة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 28 مارس 2020 والقاضي بإيقاف برنامج ''لكلنا تونس'' الذي تم بثّه على القناة التلفزية الخاصة ''التاسعة'' بتاريخ 27 مارس 2020 استعجاليا لمدة ثلاثة أشهر إلى حين عرض الملف على مجلس الهيئة خلال شهر من تاريخ هذا القرار حسب مقتضيات الفصل 30 فقرة 04 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، وسحب الحلقة موضوع المخالفة المنسوبة للقناة من موقعها الإلكتروني الرسمي ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وعدم إعادة نشرها أو استغلال جزء منها، نظرا لما تضمنته هذه الحلقة من عدم احترام لكرامة الانسان والحياة الخاصة ومخالفة لأخلاقيات المهنة الصحفية وقواعدها، وذلك بالاعتداء على حق المواطنين في عدم تصويرهم وكشف معطياتهم الشخصية دون اذن مسبق منهم إضافة إلى ما ورد على لسان المراسلة الصحفية من عبارات شتم تنال من الكرامة الانسانية للأشخاص المقيمين بالحجر الصحي بما يتعارض مع مقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ومقتضيات الفصول 13، 14، 24 و31 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة.
وعلى تقرير وحدة الرصد التابعة للهيئة والذي تبين من خلاله أنه خلال حلقة برنامج ''لكلنا تونس'' التي تم بثها على القناة التلفزية الخاصة ''التاسعة'' بتاريخ 27 مارس 2020 على الساعة التاسعة مساء والذي خُصص موضوعها لتناول الوضع الوبائي في البلاد بعد اعلان الحجر الصحي العام والذي تم فيه الربط مباشرة من مركز الحجر الصحي الإجباري بجهة ''شط مريم'' بولاية ''سوسة ''،
وحيث يتبين من خلال متابعة الربط المباشر أن الفريق الصحفي قد توجه لمركز الحجر الصحي المخصص لإيواء بعض العائدين من بؤر الوباء دون سابق تنسيق أو إعلام وهو ما يبيّنه الحوار الذي دار بين المراسلة الصحفية والمدير الجهوي للصحة بسوسة وطلبها الإذن للدخول رغم تأكيد مقدم البرنامج أنه سبق الحصول على كل التصاريح، وقد رافق دخول الفريق الصحفي المكلف بتأمين النقل المباشر إلى مركز الحجر الصحي حالة من التشنج وردود الفعل الرافضة لذلك من داخل مركز الحجر الصحي الاجباري ورفض أحد المستجوبين تصويره، إلا أن مقدم البرنامج أصر على أن تواصل المراسلة الصحفية الربط المباشر واستجواب أحد المقيمين بمركز الحجر الصحي وهو ما قامت به فعلا الصحفية من خلال استجواب إحدى المقيمات بمركز الايواء للتعرف على ظروف الاقامة والوضع الصحي للمقيمين وقد رافق النقل التلفزي المباشر تعالي أصوات بعض المقيمين هناك والمشمولين بالحجر الصحي الاجباري مرددين عبارات ''dégage'' و ''برا روح'' و ''أخرج'' علاوة على إلقاء مقذوفات بجانب مكان التصوير وعلى اثر ذلك طالبت المراسلة الصحفية بقطع البث والمغادرة إلا أن مقدم البرنامج طلب منها مواصلة التصوير قائلا: ''واصل العمل متاعك، استجوب إلي تحب عليه، ما تخافش''، وعند خروج الصحفية من مقر الحجر الصحي قالت: ''هاني ماشية مروحة وانت توا ياكلك الدود لهنا .. يا خامج'' ،
وحيث علاوة على ذلك، فقد أشار التقرير الوارد من وحدة الرصد التابعة للهيئة أن البرنامج المشار اليه قد تضمن عدة إخلالات مهنية، وذلك من خلال استدعاء طبيب غير مختص في الأمراض الوبائية وهو ما يتعارض مع توجيهات الهيئة في بلاغها المؤرخ في 25 مارس 2020 والموجه إلى وسائل الإعلام بضرورة الاعتماد على الأطباء المختصين في الأمراض الوبائية والاختصاصات المتقاطعة التي يمكن أن تفيد في هذا المجال وذلك حسب القائمة التي ضبطتها عمادة للأطباء ووجهتها الهيئة إلى جميع وسائل الإعلام السمعية والبصرية،

وحيث شاب حلقة البرنامج المذكور موضوع المخالفة الجسيمة الواقع معاينتها طبقا لمقتضيات الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 عدم التوازن الجلي على مستوى النقاش العام والمضامين التي تناولها الضيوف ومقدم البرنامج وخاصة الانحراف على مستوى توزيع الكلمة بين الضيوف الحاضرين مما أثر على مستوى التوازن في وجهات النظر، هذا علاوة على تعمد بث معلومات غير دقيقة بخصوص وضع رئيسة مرصد الأمراض الجديدة والمستجدة بوزارة الصحة في الحجر الصحي،

وبعد الاطلاع على الإعلام بمخالفة الموجّه بتاريخ 28 مارس 2020 إلى الممثل القانوني لقناة التاسعة على معنى الفصل 30 فقرة 02 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والذي تضمن المخالفة المنسوبة إلى القناة ودعوته للاستماع اليه عبر تقنيات التواصل عن بعد يوم السبت الموافق لـ 28 مارس 2020 على الساعة الواحدة بعد الزوال،

وعلى ما جاء في رد الممثل القانوني لقناة التاسعة حول المخالفة المنسوبة إلى القناة طبقا لمقتضيات الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والذي أقر من خلالها بجسامة الخرق المرتكب،

وحيث أن ما تضمنه البرنامج المشار إليه أثناء الربط المباشر من مقر مخصص للحجر الصحي الإجباري دون مراعاة قواعد التعاطي الإعلامي خلال الظروف الاستثنائية التي تعيشه البلاد وبعد اعلان حالة الطوارئ الصحية من مخاطرة قابلها مقدم البرنامج بإصرار على مواصلة التصوير رغم الأجواء المتوترة والتي تنقل مباشرة للمشاهدين يتعارض وأخلاقيات المهنة الصحفية علاوة على عدم الالتزام بالشروط الوقائية لضمان سلامة فريق العمل وهو ما قد يعرضهم لمخاطر العدوى،

وحيث ان احترام الخصوصية والحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يمكن بأي حال النيل منها أو انتهاكها تحت أي غطاء وهو الخرق الجسيم الذي ارتكبته القناة من خلال البرنامج المذكور وذلك بتعمد الفريق الصحفي الدخول الى مركز الايواء ومحاولة نقل صور مباشرة للمقيمين فيه وذلك بالكشف عن هوياتهم وهو ما يتعارض مع ضرورة عدم الكشف عن الوضع الصحي لأي كان على اعتبار أنه من المعطيات الشخصية المحمية قانونا،

وحيث وترتيبا على ذلك، فإن ما تضمنه البرنامج موضوع القرار الذي اتخذه رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مخالف لمقتضيات الفصل 31 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة الذين يحجر تقديم توضيحات من شأنها أن تمكّن من تحديد هويّة المشارك في البرنامج إذا لم يدل بموافقته الصريحة في الكشف عن هويته والحديث عن حياته الخاصة وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة الصحفية، ولو افترضنا أن هناك تصريح بالتصوير في المكان من قبل الجهات المسؤولة فإنه من حق المواطنين الموجودين على عين المكان رفض تصويرهم وهو حق مطلق لا يجوز التصرف فيه من قبل الغير،

وحيث أن العبارات التي صدرت من المراسلة الصحفية خلال البث المباشر وأثناء مغادرتها مقر الحجر الصحي من عبارات شتم وازدراء ينال من كرامة الذات البشرية في تلك الأوضاع الصحية الخطيرة والمهددة لسلامتهم يعد انتهاكا جسيما لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والفصلين 14 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة،

وحيث يرى مجلس الهيئة بالنظر الى خطورة المضمون الإعلامي وما يمكن أن يترتب عنها من انحراف بالمشهد الإعلامي السمعي والبصري عن أداء أدواره الأساسية ضرورة اتخاذ العقوبات التي تتلاءم ودورها في تعديل المشهد عموما خلال فترات الأزمات وبعد الاطلاع على القرار الاستعجالي الوقتي الذي اتخذه رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على اعتبار جسامة الخرق المرتكب، وعملا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وخاصة الفصلين 29 و30 منه،

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2020

قـــــــرّر

إيقاف برنامج ''لكلنا تونس'' الذي يتم بثّه على القناة التلفزية الخاصة ''التاسعة'' بصفة نهائية وتسليط خطية مالية على قناة التاسعة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 د)، وسحب حلقة البرنامج موضوع المخالفة المنسوبة للقناة من موقعها الإلكتروني الرسمي ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وعدم إعادة نشرها أو استغلال جزء منها، نظرا لما تضمنته هذه الحلقة من عدم احترام لكرامة الانسان والحياة الخاصة ومخالفة لأخلاقيات المهنة الصحفية وقواعدها، من خلال الاعتداء على حق المواطنين في عدم تصويرهم دون اذن منهم وما ورد على

لسان المراسلة الصحفية من عبارات شتم تجاه المواطنين الحاضرين في تعارض مع مقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ومقتضيات الفصول 13، 14، 24 و31 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة.

هذا وينبه مجلس الهيئة أن عدم التزام القناة التلفزية الخاصة "التاسعة" بهذا القرار أو محاولة الالتفاف عليه من خلال إعادة انتاج البرنامج والحفاظ على عناصره الأساسية يعتبر عودا ويخول للهيئة اتخاذ أقصى العقوبات الواردة في المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

الملحق 8

République Tunisienne
HAICA
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

الجمهورية التونسية
HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

تونس في 12 أكتوبر 2020

من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعيّ والبصريّ
إلى الممثّل القانونيّ للقناة التلفزية الخاصة غير الحاصلة على إجازة
"حنبعل"

الموضوع: دعوة للتوقف الفوري عن البث.

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 31 و50 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة الصادر بقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 05 مارس 2014 وتحديدا الفصلين 4 و76 منه،

وعلى قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 07 سبتمبر 2020 والقاضي " بإيقاف اجراءات تسوية وضعية القناة التلفزية الخاصة "حنبعل" على معنى احكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري لعدم قيامها بإجراءات تغيير الصبغة القانونية لشركة "توني ميديا" TUNI-MEDIA" المستغلة لقناة "حنبعل" من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفق ما تقتضيه احكام الفصل 04 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة"،

وحيث انكم في وضعية بث دون إجازة على معنى احكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 الذي ينص على انه: "في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار ولها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات".

وعليه فان مجلس الهيئة يدعوكم الى التوقف الفوري عن البث حتى لا يضطر الى اتخاذ الاجراءات القانونية المستوجبة.

والسلام.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعيّ والبصريّ
الرئيس النوري اللجمي

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
12 أكتوبر 2020
مكتب الضبط المركزي
الصادر عدد 00577

19، نهج بحيرة البيبان-1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس 232 656 71 (216)
البريد الإلكتروني : contact@haica.tn - الموقع الإلكتروني: http://www.haica.tn
19, rue Lac El-biban - Lac 1 - 1053 - Les Berges du lac - Tél. : (216) 71 656 507 - Fax : (216) 71 656 232
Site web : http://www.haica.tn - Couriel : contact@haica.tn

الملحق 9

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 20-64
المؤرخ في 07 ذي الحجة 1441 (28 يوليوز 2020)
المتعلق ببرنامج "مع المحلل"
الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة لشركة "Audiovisuelle Internationale "

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و4 و7) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و8 و9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة"Audiovisuelle Internationale " خصوصا المواد 1.8 و9 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-07 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1438 (02 مارس 2017)، بخصوص مسطرة الشكايات؛

وبعد الاطلاع على شكاية "جمعية أوال حريات" المتوصل بها بتاريخ 30 يونيو 2020 بخصوص حلقة 13 يونيو 2020، من برنامج "مع المحلل" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة لشركة"Audiovisuelle Internationale " ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بناء على إحالة ذاتية بخصوص حلقة 13 يونيو 2020، من برنامج "مع المحلل" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة لشركة"Audiovisuelle Internationale " ؛

وبعد المداولة:

وحيث يستفاد من شكاية جمعية "أوال حريات" أن (...) "خطاب منشط البرنامج خلال حلقة 13 يونيو 2020، يحتقر كرامة النساء وذكاءهن وذكاء الشباب باستعمال قاموس منحط وبذيء يتضمن العنف والتمييز ضد النساء (...)"، كما اعتبرت الشكاية أن "(...) الخطاب يحط من كرامة النساء، يحتقرهن ويعتبرهن أدوات جنسية ويقوم بتصنيفهن من خلال الحديث عن المرأة المطلقة على أنها تصلح للتجربة الجنسية فقط وليس لبناء علاقة إنسانية/أسرية."(...)

وحيث عاينت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الحلقة المذكورة التي تضمنت حوارا بين متصلة ومقدّم البرنامج، الذي يتدخّل بصفته "كاتبا وباحثا:"

المتصلة: "(...) 58 سنة والولد دبا تقريبا 29 سنة، المهم الحمد لله كيقرا مزيان. مشا للخارج وخدم وتدرج وجا خدم هنا. المهم بالنسبة لحياتو العملية، الحمد لله ناجح فيها مزيان. دبا المشكل تعرف على شي سيدة، فتاة، هي أكبر منو فالعمر، فايتا متزوجة وعندها ولد، مطلقة وعندها ولد. المهم غير كيلمح لينا وصافي، بحال يلى باغي يربط علاقة معاها (...)"؛

مقدم البرنامج: "(...) غادي تدوي معه فالنكاح. دابا هذا السيدة هو وإياها راه استهلكو النكاح (...)"؛

مقدم البرنامج: "(...) شتي آلالة دبا أنتِ أمو وهو راه ولدك، خاصك تنكسي ليه الدوارة.. الدوارة خاصها تنكس(...)؛

مقدم البرنامج: "(...) قولي ليه أولدي سبقات ليك الشغل هاد السيدة، وأنت أوليدي على قد الحال، ما عمرك جربتي غادرتي الشغل تْكَنْوِيتي أولدي ترفعتي، دبا سير عفاك تمر، وسير عفا ولدي تبت لأن البلاصة ديال اللعب لعب، والبلاصة ديال المعقول معقول. قول ليه أولدي هذا البلاصة راكم بادينها أنتما لعب. سبْقَات ليك الشغل أولدي (...)"؛

مقدم البرنامج: "(...) بيني لولد راكي لبوؤة كصيد، وعارفة الغيس وعارفة الوسخ وعارفة الويل. خصك تدوي معه اللغة ديال العرق، حيث هي عرقات معه الأخرى. الأخرى راه عرقات مع ولدك، راه شم لعرق ديالها وأنت خداما تتسعملي الكلمات. خصو من الكلام ديالك إشم، خصو يشم العرق العرق، راك كنتي كتخرقيه، راه كنتي كتهزي لو الخروج ديالو فيدك. خرجي لو فادو (...)"؛

مقدم البرنامج: "(...) قولي لو راني كنعرف الضميس ديال شي عيالات. باش تضمسو وأنت والله حتى دير لو البسطيلة ديال الحوت معمرة باللحم ديال الهدهد، بطبيعة الحال، هنا راه ماشي غير يكلها ماكلة راه غا يكلها هي نيت. هي غتوضب له شغلها وتجي وتحط لو وترفعو لأن عارفاه مسيكين ما عمرو حيد سباطو ... قدام شي مرا(...)"؛

مقدم البرنامج: "(...) يالله غيجاوب الراجل وهي تنطق الجدة: ونعنو...سيرو سولو المغاربة يكملو ليكم النكتة أنا حدي هنا... هنا أنا غنسكت سيرو سولو.. وراه هادشي اللي طرا لولد لالة فريدة (...)"؛

مقدم البرنامج: "(...) راه كلش الرجال خايبين وكلشي الرجال مزيانين، وشوف أنت أش غتجني، راه المحلوبة حليب والمعصورة دم، لا تعرف تحلب، راه البقرة اللي تيبان ليك الضرع ديالها عامر وحلبتها غاتعطيك لحليب، وإلى تيبان ليك مرتك مفضية وأنت تتحلب راه غتعصر الدم (...)"؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، على أن: "الاتصال السمعي البصري حر(...) .

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...)"؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: "يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

احترام المواد 2 و3 و4 من القانون (...)؛

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية ...ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. (...)؛

النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة؛ (...)"؛

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها(...):

أن تمس بالأخلاق العامة؛ (...)"؛

تمس بصورة المرأة وكرامتها؛ (...)"؛

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر التحملات شركة"Audiovisuelle Internationale " على أنه: " تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة."؛

وحيث راسلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 08 يوليوز 2020، شركة "Audiovisuelle Internationale " بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بجواب؛

وحيث تضمنت الحلقة السالفة الذكر، وبمجرد طرح المتصلة لوقائع الحالة موضوع المكالمة، ردا مباشرا وقطعيا، دون أدنى نسبية، وبنبرة تنفي أي وجه للشك أو إمكانية الاختلاف، من لدن مقدم البرنامج: "غادي تدوي معه فالنكاح. دابا هذا السيدة هو وإياها راه استهلكو النكاح (...)"، مما يجعل تدخله، وإن كان موجها لتحليل ظواهر مجتمعية تتسم بالتعقد والتداخل والتشابك وذات حساسية لفئة عريضة من الجمهور، لم يأخذ مسافة أو وقتا ليحيط بإشكاليات الحالة المعروضة، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها وما يحتاجه ذلك من تدقيق وتفسير لمسبباتها وآثارها، لا سيما النفسية على الطرفين وعلى المستمعين عموما، ومدخلاتها كظواهر اجتماعية معقّدة، وبمرجعيات متعددة تختلف باختلافها المنهجيات والمقاربات والمخرجات، لاسيما وأن طبيعة الحوار تندرج ضمن مجال الاستشارة النفسية والمجتمعية، علما أن مقدم البرنامج يقدّم بصفة الكاتب والباحث ما يمنحه سلطة معنوية وعلمية لدى فئة من الجمهور، مع ما يستتبعه ذلك من مسؤولية؛

وحيث تضمن خطاب مقدم البرنامج كذلك، عبارات من قبيل: "(...) بيني لولد راكي لبوؤة كتصيد، وعارفة الغيس وعارفة الوسخ وعارفة الويل... خصك تدوي معه اللغة ديال العرق، حيث هي عرقات معه الأخرى. الأخرى راه عرقات مع ولدك، راه شمّ لعرق ديالها وأنت خداما تتسعملي الكلمات(...)"؛ "(...) قولي لو راني كنعرف الضميس ديال شي عيالات. باش تضمسو وأنت والله حتى دير لو البسطيلة ديال الحوت معمرة باللحم ديال الهدهد، بطبيعة الحال، هنا راه ماشي غير يكلها ماكلة راه غا يكلها هي نيت(...)"، مما يجعل هذا النوع من

التدخلات، التي هي محض افتراض المنشط، تكرّس نظرة دونية وتمييزية بل وتحقيرية، وإن كانت لا تزال شائعة لدى البعض، عن المرأة المطلقة، وكذا تقزيم المرأة والحكم المسبق والمطلق على أخلاقها وإنسانيتها تبعا لحالتها العائلية، مع إلغاء حريتها أو كينونتها خارج ذلك؛

وحيث تضمن خطاب مقدم البرنامج كذلك، عبارات من قبيل: "(...) راه كلشي الرجال خايبين وكلشي الرجال مزيانين، وشوف أنت أش غتجني، راه المحلوبة حليب والمعصورة دم، لا تعرف تحلب، راه البقرة اللي تيبان ليك الضرع ديالها عامر وحلبتها غاتعطيك لحليب (...)"، ما يجعل هذا النوع من التدخلات ينطوي على مقارنة تبخيسية وتشييء جنسي للمرأة، ومسا بكرامتها؛

وحيث إنه، وبالنظر لتوقيت بث الحلقة والذي الذي يسجل نسب متابعة واستماع مهمة، وكذا حساسية المواضيع المجتمعية التي تمت معالجتها، فإن مجمل تدخلات مقدم البرنامج، والتي استعملت ألفاظا تنطوي في بعض الأحيان على أشكال خطاب عنيف لا تناسب مختلف شرائح الجمهور ولا سيما الناشئ منه، ولا تراعي واجب الالتزام بضمان تنشيط مسؤول ومتزن؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، أن أنذر عدة مرات شركة "Audiovisuelle Internationale " بشأن برنامج "مع المحلل"؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة"Audiovisuelle Internationale " على أنه:" في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيأة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

إنذار؛

وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (....)؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة"Audiovisuelle Internationale " ؛

لهذه الأسباب:

يصرح أن المتعهد شركة "Audiovisuelle Internationale " لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة ب:

واجب الاتزان والموضوعية؛

واجب احترام الكرامة الإنسانية، وخصوصا كرامة المرأة.

يقرر وقف بث برنامج "مع المحلل" لمدة أسبوعين ويأمر شركة "Audiovisuelle Internationale " باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التبليغ؛

يأمر شركة "Audiovisuelle Internationale " ببث البيان التالي، في بداية الوقت الاعتيادي لبرنامج "مع المحلل"، طيلة مدة العقوبة السالفة الذكر والمحددة في أسبوعين :

"بلاغ بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 64-20

قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يوليوز 2020، وقف بث برنامج "مع المحلل" لمدة أسبوعين مع تلاوة البلاغ التالي:

خلال حلقة 13 يونيو 2020 من برنامج "مع المحلل"، وظف مقدم البرنامج، عبارات وتصريحات تشكل وصما للمرأة وتكرس صورة نمطية، دونية وتمييزية تحط من القيمة الإنسانية للمرأة عموما، ومن المرأة المطلقة، خصوصا، وذلك بالربط بين حالتها العائلية (متزوجة أم مطلقة) وسلوكها الأخلاقي. كما اعتبر المجلس الأعلى أن الخطاب الموظف في مجمله، يقوم على مقارنات تبخيسية تنطوي على تشييء جنسي للمرأة، مما من شأنه إلحاق ضرر نفسي ومجتمعي بهذه الفئة من النساء.

من جهة أخرى، اعتبر المجلس الأعلى أن عرض مقدم البرنامج لإرشادات في صيغة مباشرة وقطعية، لا يتلاءم ومتطلبات طبيعة البرنامج الذي يندرج ضمن مجال الاستشارة وتقديم الخبرة بشأن قضايا اجتماعية ونفسية ذات طبيعة مركبة، وعلى رأسها أخذ المسافة الكافية تجاه الحالات المعروضة بشكل يتيح لمقدم البرنامج الإحاطة بمعطياتها وخصوصيتها، والتدقيق في دواعيها وآثارها، وترتيب التفاعل المناسب إزاءها، وفق منهجية علمية موضوعية.

وتبعا لذلك، اعتبر المجلس الأعلى أن المضمون السالف الذكر، لم يحترم بشكل واضح المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لحرية التعبير، ولا سيما تلك المتعلقة ب:

واجب الاتزان والموضوعية؛

واجب احترام الكرامة الإنسانية، وخصوصا كرامة المرأة."؛

تبليغ قراره هذا إلى شركة"Audiovisuelle Internationale " ، وإلى الجهة المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 (28 يوليوز 2020)، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الملحق 10

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4102611
تاريخ القرار: 8 نوفمبر 2018

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ محمّد الأخضر نيابة عن شركة "نسمة برودكاست" في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19جويلية 2018 تحت عدد 4102611 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 7 نوفمبر 2014 والقاضي: " بتسليط خطية مالية على القناة التلفزية "نسمة" في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرة آلاف دينار (10 ألاف دينار) وذلك استنادا إلى تشخيص مخالفة انتخابية تتمثل في بث وإعادة بث ريبورتاج اعتبرته الهيئة من قبيل الاشهار السياسي لفائدة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية ووصفته لذلك على أنّه مخالفة لمقتضيات كل من الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري و للفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وانتهت بذلك إلى تسليط خطية مالية على قناة نسمة بمبلغ عشرة آلاف دينار وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا– إنّ القرار المنتقد استند إلى نصّين قانونيين مختلفين أولهما الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 الذي تضمن عقوبة مالية بـ10 آلاف دينار وثانيهما الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 الذي رتب فصله 154 عقوبة بخطية مالية من 5 آلاف دينار إلى 10 آلاف دينار، ملاحظا أنّه لا جدل في النصّين يتعلقان بنفس المخالفة الانتخابية المصطلح عليها "بالاشهار السياسي" بواسطة منشآت

الاعلام السمعي البصري إلاّ أنّ النصّين المذكورين تضمنا اختلافا في تحديد مبلغ العقوبة المالية المستوجبة، مؤكدا على أنّه وجب اعتبار الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 فصلا ملغى بمقتضى أحكام الفصل 176 من القانون الأساسي للانتخابات المؤرّخ في 26 ماي 2014 لأنّه نصّ لاحق وتضمن عقوبة مختلفة على نفس المخالفة الانتخابية المتمثلة في الاشهار السياسي وبذلك فإن الفصلين 57 و154 من القانون الانتخابي يكونا قد استوعبا الفصل 45 من مرسوم 2 نوفمبر 2011 على معنى مقتضيات الفصل 542 مجلّة الإلتزمات والعقود،ويكون تبعا لذلك السند القانوني لقرار تسليط الخطية الفصل 57 من القانون الأساسي المؤرّخ في 26 ماي 2014 عوضا عن الفصل 45 المذكور، أمّا في خصوص تحديد أركان المخالفة وتحديد العقوبة المستوجبة لها فنجد سندهما في الفصلين 57 و154 من نفس القانون ووجب لذلك الالتفات عن ما تضمنه قرار الهيئة من تأسيس الخطية على مقتضيات الفصل 45 من مرسوم 2 نوفمبر 2011.

ثانيا– تندرج كل من المخالفة والعقوبة المستوجبة عليها في نطاق الأحكام الجزائية الواردة في القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء خاصة وأنّ الفصل 154 سالف الإشارة ورد في باب خصوصي الباب السادس تحت عنوان "الجرائم الانتخابية"، مؤكدا أنّ هذه المنظومة القانونية الزجرية ينفرد القضاء دون سواه بتطبيقها وبتسليط العقوبات الواردة فيها ،ويتّضح ممّا سبق بيانه أنّ الهيئة تكون قد حلّت محل السلطة القضائية حين تولت اتّخاذ قرار تسليط العقوبة المالية بالاستناد إلى الفصلين 57 و154 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء واتّسم لذلك قرارها بغصب السلطة. مؤكدا أنّ قرار تسليط الخطية المنتقد طالما كان مشوبا بغصب السلطة فإنّه يرتقي الى مرتبة القرار المعدوم الذي لا أثر قانوني له.

ثالثا– إنّ القرار المطعون فيه سيتسبب لمنوبته في نتائج يستحيل تداركها سيما وأنّ الاعتراض على بطاقة الإلزام لا يبيح الإذن بتوقيف تنفيذها وهو ما سيثقل كاهل المؤسسة الإعلامية بشكل يهدد قدرتها على مواجهة إلتزاماتها وأدائها لوظيفتها خاصة في ظل مشهد إعلامي يتّسم بالمنافسة والتطور التكنولوجي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ عبد الجواد الحرازي نائب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتاريخ 2 أكتوبر 2018 طالبا بصفة أصلية رفض المطلب. وبصفة إحتياطية، رفضه لعدم جدية المطاعن.

أوّلا– في مخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصول المتعلّقة بالانتخابات والاستفتاء الواردة بكراس الشروط والقانون الأساسي للإنتخابات: بمقولة أنّ المقرر المطعون فيه جاء في طريقه ضرورة أنّه بعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصلين 3 و57 منه عين مجلس الهيئة ومراقبيه بث وإعادة بث القناة التلفزية الخاصة نسمة لريبورتاج اشهاري لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية الذي تمّ بثه بتاريخ 1نوفمبر 2014 واعادة بثه يومي 2 و3 نوفمبر 2014،وممّا لا جدال فيه أنّ بث مثل هذا الريبورتاج وإعادته يعتبر من قبيل الإشهار السياسي على معنى الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات ويقع تحت طائلة الفصل 45 من ذات القانون.

ثانيا– في عدم شرعية وسوء ممارسة السلطة من طرف الهيئة: بمقولة أنّه من أوكد مهام الهيئة هي مراقبة جدية وحسن سير المرفق الاعلامي السمعي والبصري ومدى إلتزامه بالعمل في إطار القانون المنظم للقطاع وللمؤسسة الإعلامية المعنية خاصة وأنّ الهيئة منحها المشرع ولاية عامة على القطاع بإعتبارها هيئة تعديلية خوّل لها سلطة تسليط العقوبات الضرورية لمخالفة المرسوم وكراس الشروط وهي تختلف بذلك عن المؤسسة القضائية ولا يسحب تعهد إحداهما اختصاص المؤسسة الأخرى.ويكون القرار المنتقد تبعا لذلك من صميم إختصاص الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

ثالثا– في عدم توفر شرط النتائج التي يصعب تداركها : بمقولة أنّ الجهة الطالبة لم تبين نوع الضرر اللاحق بها من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه وهو ما يصير المطلب الماثل غير ذي موضوع واتّجه لذلك رفضه.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 7 نوفمبر 2014 والقاضي: " بتسليط خطية مالية على القناة التلفزية "نسمة" في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرة ألاف دينار (10 ألاف دينار) وذلك استنادا إلى تشخيص مخالفة انتخابية تتمثل في بث وإعادة بث ريبورتاج اعتبرته الهيئة من قبيل الاشهار السياسي لفائدة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث بصرف النظر عن مدى جدّية الأسباب المتمسك بها، فإنّ التمادي في تنفيذ القرار المطعون فيه ليس من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها.

ولهذه الأسباب،

قـرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبه في 8 نوفمبر 2018

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

عبد السّلام المهدي قريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

قائمة المصادر و المراجع

Références

قائمة المصادر و المراجع

Références

أولا : المصادر و المراجع باللغة العربية

1-النصـــــوص القـــانـــونيـــــــــة

1.1-النصـــــوص القـــانـــونيـــــــــة الجزائرية

أ- الدســـــاتيـــــــــر

1. الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976.
2. دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22نوفمبر1976، الجريدة الرسمية عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر1976.
3. مرسوم رئاسي رقم 438/96، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ج، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ج، ج ر عدد 63.
4. دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08ديسمبر 1996المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.

ب- القوانيـــن العضويـــــة

1. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام، ج ج، ج ر عدد 16، الصادرة في 15 يناير 2012.
2. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ج ج، ج ر، عدد 37، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم11 -13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011.
3. المشروع التمهيدي يتعلق بالإعلام ،مارس ،1998 وزارة الاتصال والثقافة ،الجزائر
4. المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002، تقرير صادر عن وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر.

ج- القوانيـــن العاديـــــــة

1. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ج، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.
2. القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ج، ج ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق 23 مارس سنة 2014.
3. القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ج، ج ر، عدد 18، الصادر في 30مارس 2014.

د- المراسيـــم التنفيذيـــة

1. المرسوم التنفيذي رقم – 12 – 212 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1433 ﻫ الموافق 9 مايو سنة 2012، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، ج ج، ج ر، عدد 30، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433 ﻫ الموافق 16 مايو سنة2012.
2. المرسوم رقم 1.16.123، الجريدة الرسمية عدد 6502، مؤرخ في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق 25 اغسطس 2015 بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق باعادة تنظيم الهياة العليا للاتصال السمعي البصري.
3. المرسوم التنفيذي رقم – 16 – 221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 ﻫ الموافق 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ج، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437 ﻫ الموافق 17 غشت سنة 2016.
4. المرسوم التنفيذي رقم – 16 – 222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 ﻫ الموافق 11 غشت 2016، ج ج، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437 ﻫ الموافق 17 غشت سنة 2016.

هـ- القـــــــرارات

1. دفتر شروط الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي – 1،ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 12 – 212 ، ج ج، ج ر، عدد 30 الصادر بتاريخ24 جمادى الثانية عام 1433 ﻫ الموافق 16 مايو سنة 2012.
2. القرار الصادر عن وزارة الاتصال مؤرخ في مؤرخ في – 08 ذي القعدة عام 1438 ﻫ الموافق 31 يوليو سنة2017 م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، ج ج، ج ر، العدد 56 الصادر بتاريخ 07 محرم عام 1439 ﻫ الموافق 28 سبتمبر 2017.
3. القرار وزاري مؤرخ في – 10 صفر عام 1439 ﻫ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017 م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 ﻫ الموافق 31 يوليو سنة 2017 م والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، ج ج، ج ر، عدد64، الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1439 ﻫ الموافق 07 نوفمبر سنة 2017.

2.1-النصـــــوص القـــانـــونيـــــــة التونسية

أ- الدساتيـــــــــر

الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014.

ب- القـــوانيـــــن

المرسوم رقم 116 ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري.

3.1-النصـــــوص القـــانـــونيـــــــة المغربية

أ- الدســاتيـــــــر

ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011 يتعلق بتنفيذ نص الدستور، ج ر، عد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

ب- القوانيـــــــن

1. ظهير شريف رقم 03-77المتعلق بالاتصال السمعي البصري جريدة الرسمية بتاريخ 23 ذو الحجة 1425الموافق ل3 فبراير 2005.
2. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (19 يوليو 2011) بتنفيذ الدستور، ج ر، عدد5964 مكرر بتاريخ 28شعبان (30يوليو2011)، ج ر، عدد5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

2-الكتـــــــــــب

1. أديب خضور، الإعلام و الأزمات، دار الأيام، الجزائر، 1999.
2. بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر-اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار والعين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
3. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2011.
4. بوحنية قوي، حرية الاعلام "في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة"الطبعة 1، دار الراية الجزائر، 2017 .
5. سامي الشريف، تحولات المشهد الإعلامي ورهانات التغيير و الإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر و التوزيع، ط1،لبنان ،2017.
6. عبد الرزاق الدليمي، الإعلام العربي ضغوطات الحاضر وتحديات المستقبل، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2011.
7. عبد العالي أجليلي، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ط1، دار العلم للنشر، المغرب،2011.
8. عبد العزيز التويضي، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب، دار الأمان الرباط، 2004.
9. عبد العزيز شرف، علم الإعلام اللغوي، ط1، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، 2000.
10. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية للطبع و النشر والتوزيع، مصر، 2000.
11. عبد المالك ردمان الدناني، تطوير تكنولوجيا الاتصال و عولمة المعلومات،المكتب الجامعي الحديث، 2005.
12. عمادصوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، ط1، kutubltdللنشر و التوزيع، لندن، 2020.
13. فضيل دليو، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
14. قانون الإعلام 1982،ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر.
15. لؤي تايبنج، كيفية إنشاء محطة البث المحلي،اليونسكو ط1، 2011.
16. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، دون طبعة، الجزائر، 2004.
17. محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة، ط 2010، عمان.
18. محمد فريد محمود عز، القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية انجليزي – عرب، العربي لنشر والتوزيع، القاهر، د س ن.
19. منى الحديدي، الإعلام أسسه وسائله، قنواته، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.
20. ياسر عبد العزيز، الإعلام العربي العام و الخاص : من التنافس إلى التكامل،الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.

3-الرسائـــــــل الجامعيـــــة

أ- أطــروحـــات الدكتـــــوراه

1. بوشاقور خيرة، استراتجيات الإقناع على مستوى الرسالة الإعلامية، إذاعة غليزان الجهوية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2013/2012.
2. خرشي الهام ،السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس،سطيف، 2015.
3. رابحي أحسن، مبدأ التدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005.

ب- رسائل الماجستيـــــــــــر

1. أعرب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.
2. الرشدي لحسن وبراهيم مسخر، الإعلام السمعي البصري، أطروحة لنيل شهادة الماجستر القانون العام الداخلي و تنظيم الجماعات، 2011/2010.
3. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دون تاريخ.
4. حفيظة زوار، عمليات مراقبة و تنظيم لجنة البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003 .
5. رضواني نسيمة ،السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعةامحمدبوقرة، بومرداس، 2010.
6. رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح،أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2012/2011.
7. عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 .
8. عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.
9. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصاد : لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2010.

4-المقـــــالات

1. بلحول اسماعيل، النشاط السمعي البصري في قانون الإعلام الجزائري، مجلة انثروبواوجية الآويان، العدد 20، يناير 2018.
2. بوحنية قوي، التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية، مجلة الإذاعات العربية ،العدد 01 ،تونس، 2011.

3. بوراس عبد القادر، سلطة ضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، عدد 06، جامعة ابن خلدون تيارت.
4. تيشوش فاطمة الزهراء وسعادة فاطمة الزهراء، سلطة السمعي البصري في الجزائر بين الاستقلالية و التبعية "دراسة قانونية" مجلة دراسات، العدد44، جامعة عمار ثليجي كلية الحقوق جامعة الأغواط، 2016.
5. حواس محمود، الإعلام العربي الواقع و التحديات، مجلة المحور، عدد1516، تاريخ النشر، 2006/04/10.
6. خرشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة، دراسات قانونية، عدد9، مركز البصيرة، الجزائر، 2010.
7. خرشي إلهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 04/14 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، المجلد 13، العدد 22، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016.
8. رشيد خشانة، مصاعب تواجه الانتقال من الإعلام الحكومي إلى الإعلام العمومي، المجلة العربية، تاريخ النشر 21 يناير 2018.
9. زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي السمعي البصري العربي : ضوابطه القانونية و السياسية، مركز الجزيرة للدراسات، 2016.
10. سعيد فردي، الاعلام السمعي البصري بالمغرب، دنيا الوطن، تاريخ النشر 2010/11/11.
11. سعيد مراح ومحمد قارش، الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع و التحديات، مجلة الحقيقة، العدد39، جامعة باتنة، 2017.
12. عبد الكريم الحيزاوي، التعديل المستقل للإعلام السمعي البصري التونسي : لماذا لا يرغبون فيه؟، المرصد العربي للصحافة
13. | AJO –مايو، https://ajo-ar.org/2019 الأخلاقيات–والجودة/التعديل–المستقل–للإعلام–السمعي–البصر
13. عبد اللطيف بن صفية، تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب : رهاناته و تجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية، المجلة المغربية لعلم السياسة، العدد2، نوفمبر 2011.
14. عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال (من الخيار الإشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق)، مجلة الصورة والاتصال، المجلد 5 العدد 17، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، 2016.
15. عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة "مال الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4.
16. محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، المجلد 06، العدد 12، جامعةباجي مختار، عنابة، 2006.
17. منصور داود، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاطا لاقتصادي والماليفيا لجزائر، مجلة المعيار، المجلد 04، العدد 08، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2013.
18. موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة مخالفات الإعلام المرئي و السمعي الصوتي ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الشريعة و القانون،عدد60، جامعة الشارقة، 2004.

5-المداخلات في ملتقيات

1. رشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي و المالي،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 24 و 24 ماي 2007.
2. سامي كليب، ثورة الفضائيات العربية،فعاليات مؤتمر الإعلام العربي.
3. الصادق الحمامي، تطور وسائل الاعلام (الميديا التونسية)، فعاليات مؤتمر الاعلام العربي ورهانات التغيير في ظل التحولات، ط1، بيروت،2017.
4. عبد اللطيف بن صفية، الإعلام المغربي في زمن الإصلاحات، فعاليات المؤتمر الإعلام العربي.
5. عبدالله الزين الحيدري، المجال العمومي وانتاج الديمقراطية ،فعاليات المؤتمر الاعلام العربي ورهانات التغيير في ظل التحولات، ط1، بيروت، 2017.
6. عيساوي عز الدين، السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور،مداخلة في إطار ملتقى وطني : سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ماي 2007.
7. فارة سماح، "إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أقضية إدارية متخصصة "، ملتقي وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، أيام 13 و 14نوفمبر، 2012.

6-المـــواقـــع الإلكترونيـــــــــة

1. اسماعيل عزام، القنوات الخاصة بالمغرب، معهد الجزيرة للاعلام، الموقع الالكتروني :
https://institute.aljazeera.net/
2. الحياة مبارك حسني، القنوات الخاصة في المغرب، الجريدة الالكترونية :
https://www.maghress.com/
3. الصادق ألحمامي، الإعلام التونسي عشر رهانات أساسية، الصحافة اليوم، الموقع الالكتروني :
www.essahafa.tn
4. الهيأة العليا المستقلة للسمعي البصري، الموقع الالكتروني https://haica.tn/
5. الهياة العليا للاتصال السمعي البصري، القطاع الخاص، الموقع الالكتروني : https://www.haca.ma/ar
6. الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، نصوص قانونية مرتبطة بالسمعي البصري، الموقع الالكتروني :
https://www.haca.ma/ar/
7. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، القنوات الإذاعية و التلفزية الخاصة، الموقع الالكتروني
https://haica.tn/
8. تورس (تونس برس)، التجربة الفرنسية في مجال هيكلة الإعلام السمعي البصري،
https://www.turess.com/tap/40020
9. سعيداولعربي، قوة الشئ المقرر في القرار التنظيمي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، مقال نشر يوم 2012/05/30
https://www.maghress.com/lakome/14874
10. فاطمة العيساوي، الإعلام التونسي في مرحلة الانتقالية، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، الموقع الالكتروني:
http/www.carngie-mec.org

11.هشام مدعشا، ضبط السمعي البصري، الموقع الإلكتروني :
https://www.maghress.com/almassae/14380
12.هشام مدعشا، هيئات ضبط الاتصال السمعي البصري، جريدة العمق المغربي، 20ابريل 2018،نسخة الكترونية، الموقع الرسمي للجريدة.https://al3omk.com/
13.وكالة تونس إفريقيا للأنباء.

ثانيا : المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

1-الكتـــــــــب

1. CHAPUS René, L'administration et son juge, PUF, Paris, 1999.
2. DOSIERE René et VANNESTE Christian, Rapport d'information sur :« Les autoritésadministratives indépendantes », Présenté à l'Assemblée Nationale, Tome 1, Paris,2010, (www.asembléenationnale.fr)
3. HERVIEU Merryl, Les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun descontrats, Col. Nouvelle Bibliothèque de thèses, Dalloz, Paris, 2012.
4. M-J. Guédon, « L'hétérogénéité des données organiques », l'exemple du secteur économique et financier, PUF, col. CEPRISCA, Paris, 2002.
5. M-J. Guédon, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991..
6. Olivier Gohin, 'Les institutions administratives indépendantes', Manuel Lgdj, Entreprise, économie & droit 4ème édition, Paris, 2002.
7. V. PERROUD Thomas, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèses, Dalloz, Paris, 2013.
8. ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2013.
9. ZOUAÏMIA Rachid. Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie. Ed. Belkeise Editions, 2012 Alger.

2-المقـــــالات

10. De MONTALIVET Pierre, « Constitution et autorités de régulation », RDP, n°02, Paris, 2014.disponible en ligne sur : www.lextenso.fr/.
11. DEGOFFE Michel, «Les autorités publiques indépendantes», AJDA, N°12, 2008.
12. J. Chevallier, « vers un droit post- moderne ? Les transformations de la régulation juridique », RDP, n° 3, 1998.

13. LABETOULLE Daniel, «L'avenir du dualisme juridictionnel : point de vue d'un juge administratif», AJDA,N° 32, 2005.
14. Le Conseil supérieur de l'audiovisuel après avoir été qualifié par l'article 3-1 de la loi n° 86-1067, du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication, comme « autorité indépendante… » ; Est devenu à l'occasion de la modification de cet article par la loi n°2013-1028, du 15 novembre 2013, une « autorité publique indépendante ».
15. M.GJIDARA, le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes, faculté de droit, 2013, PP 265-288, version électronique : http://www.pravst.unist.fr [consulté le 14/01/2017].
16. P. Amselek « l'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales », RDP, 198.
17. TERNEYRE Philippe, « La compétence du juge administratif », AJDA, N°9, 2000.
18. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique. Revue Idara: revue de l'École nationale d'administration 13 (2), 5-50, 2003.
19. ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine.
20. ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Revue Idara, N° 29, 2005.

3-المداخـــلات

BARKAT Djouhra, «Les autorités de régulation indépendantes en Algérie : un autre mode de contrôle?», Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit etsciences politiques, Université de 8mai 1945 Guelma, 13-14 novembre 2012.

4-المواقع الإلكترونية

GJIDARA Marc, « Le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes », www.pravst.hr/ , p.271. Consulté le : 03/11/2014.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	1
شكر وعرفان	2
قائمة بأهم المختصرات	3
المقدمة	4
الباب الأول: السياق العام لتأسيس سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)	14
مقدمة	15
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)	17
المبحث الأول : نشأة سلطة ضبط قطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية	18
المطلب الأول: طبيعة سلطة ضبط السمعي البصري	19
الفرع الأول :سلطة ضبط السمعي البصري كمجال للضبط	19
أولا: معيار السلطة	24
ثانيا :معيار الاستقلالية	25
ثالثا : معيار الطبيعة الإدارية	25
الفرع الثاني :الطابع الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري	26
الفرع الثالث: عدم التصريح بعنصر الطابع الإداري	30
الفرع الرابع: مكانة سلطة ضبط السمعي البصري في النظام المؤسساتي للدولة	32
أولا: النظريات الفقهية المخالفة	33
1 – النظرية المعارضة لمكانتها داخل التنظيم الإداري التقليدي	33
2 – النظرية المؤيدة لمكانتها داخل التنظيم الإداري	34
ثانيا : النظريات الفقهية المناسبة	34
1– إمكانية إلحاقها بالهيئات العمومية الوطنية	34
2– تصنيفها كأجهزة خاصة للإدارة المركزية	35
المطلب الثاني : واقع قطاع السمعي البصري في دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس والمغرب)	36
الفرع الأول: واقع قطاع السمعي البصري في الجزائر	36
أولا: المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998	40
ثانيا : المشروع التمهيدي لقانون 2002	41
ثالثا : قانون السمعي البصري لسنة 2014	42

الفرع الثاني: واقع قطاع السمعي البصري في تونس	43
أولا- قطاع السمعي البصري التونسي قبل ثورة 14 جانفي 2011	43
ثانيا- قطاع السمعي البصري التونسي بعد ثورة 14 جانفي 2011	44
الفرع الثالث: واقع قطاع السمعي البصري في المغرب	44
الفرع الرابع: النصوص القانونية والتنظيمية للسمعي البصري في التشريعات المغاربية	46
أولا : النصوص المنظمة للنشاط السمعي البصري في الجزائر	46
ثانيا- النصوص المنظمة لنشاط السمعي البصري في تونس	49
ثالثا- النصوص المنظمة لنشاط السمعي البصري في المغرب	50
المطلب الثالث : التأسيس الدستوري لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية	51
المبحث الثاني : مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية	57
المطلب الأول:تعريف سلطة ضبط السمعي البصري	57
الفرع الأول: الإذاعة والتلفزيون	58
أولا: التلفزيون	58
ثانيا: الإذاعة	58
1. خصائص تكنولوجية وتقنية	60
2.خصائص مادية	61
الفرع الثاني: التعريف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية	62
المطلب الثاني : خصائص وأهداف سلطة ضبط السمعي البصري	63
الفرع الأول: خصائص سلطة السمعي البصري	63
أولا: المصداقية	64
ثانيا: التجرد	64
ثالثا: الشفافية	65
رابعا: النسبية	65
الفرع الثاني: أهداف تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري	65
أولا: متطلبات عدم التحيز	66
ثانيا: متطلبات الاحترافية	66
ثالثا: متطلبات الفعالية	67
المطلب الثالث : تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية	68
الفرع الأول : التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري	68
أولا: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري	68

ثانيا: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون التونسي	70
ثالثا: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون المغربي	71
الفرع الثاني:التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري	72
أولا : التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر	72
ثانيا : التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري في تونس	73
1-مجلس الهيئة	73
2-الكاتب العام	74
ثالثا: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري في المغرب	75
أ- المجلس الأعلى	75
ب- المديرية العامة	76
الفرع الثالث: قرارات الهيئة	78
أولا: قرارات سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر	78
ثانيا: قرارات سلطة الضبط السمعي البصري في تونس	78
ثالثا:قرارات سلطة الضبط السمعي البصري في المغرب	79
خلاصة الفصل الأول	83
الفصل الثاني: قطاع السمعي البصري من الاحتكار إلى التحرير	85
المبحث الأول: قطاع السمعي البصري العمومي	87
المطلب الأول: تعريف قطاع السمعي البصري العمومي	87
المطلب الثاني: وضع القطاع العمومي السمعي البصري لدول المغرب العربي	88
الفرع الأول: وضع قطاع الإعلام العمومي في الجزائر	89
الفرع الثاني: وضع قطاع الإعلام العمومي في تونس	91
الفرع الثالث: وضع قطاع الإعلام العمومي في المغرب	96
المطلب الثالث: أزمة القطاع العمومي للسمعي البصري في دول المغرب العربي (الجزائر–تونس–المغرب)	98
الفرع الأول: من أجل إصلاح الإعلام العمومي	101
الفرع الثاني: مستقبل القطاع العمومي لدول المغرب العربي	102
المبحث الثاني: إنفتاح السمعي البصري في دول المغرب العربي (الجزائر–تونس–المغرب)	108
المطلب الأول: تحرير السمعي البصري في الجزائر	108
المطلب الثاني: تحرير القطاع السمعي البصري في تونس	110
المطلب الثالث: تحرير القطاع السمعي البصري في المغرب	113
خلاصة الفصل الثاني	118

الباب الثاني: النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)	120
مقدمة	121
الفصل الأول: ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات المغاربية عن طريق التنظيم	123
المبحث الأول: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع المغاربي	124
المطلب الأول: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية	125
الفرع الأول: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري	125
أولا: تركيبة جماعية	126
ثانيا: إختلاف صفات ومراكز الأعضاء	131
ثالثا: تعدد واختلاف جهات وطرق تعيين الأعضاء	133
الفرع الثاني : النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري	137
اولا – عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري	137
ثانيا : مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري لمبدأ الحياد	139
1- وجود نظام التنافي	141
2- وجود نظام التسبيب	143
3- إجراء الامتناع	144
ثالثا : الالتزام بالسّر المهني	145
رابعا- حماية الأعضاء من العزل التعسفي ضمانة للاستقلالية في ممارسة العهدة	147
الفرع الثالث : حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري	149
أولا: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين	149
ثانيا : غياب إجراء الامتناع	151
المطلب الثاني: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية	152
الفرع الأول: ضرورة التمتع بالشخصية المعنوية	153
الفرع الثاني : الاستقلالية المالية	154
الفرع الثالث : الاستقلالية الإدارية	156
الفرع الرابع: حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري	160
المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري في منح التراخيص	161
المطلب الأول: الترخيص في مجال إنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية	161
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري في مجال السمعي البصري	162
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للترخيص	163
المطلب الثاني: الترخيص في مجال السمعي البصري في التشريع المغاربي	164

الفرع الأول: الترخيص في مجال السمعي البصري في التشريع الجزائري	164
أولا: إجراءات الحصول على الرخصة	164
ثانيا: فحص الطلبات والانتقاء	165
ثالثا: علاقة السلطة التنفيذية في اتخاذ قرار التراخيص	167
الفرع الثاني: الترخيص في مجال السمعي البصري في التشريع التونسي	169
أولا: إجراءات الحصول على الرخصة	169
ثانيا: شروط الترشح للحصول على الإجازة (ترخيص)	170
الفرع الثالث: الترخيص في مجال السمعي البصري في التشريع المغربي	172
ملخص الفصل الأول	178
الفصل الثاني: ضبط السمعي البصري عن طريق الرقابة	181
المبحث الأول: آليات التدخل لضبط قطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية	182
المطلب الأول: السلطات التنظيمية	183
المطلب الثاني: السلطات الاستشارية والرقابية	186
الفرع الأول: السلطات الاستشارية	186
أولا : صلاحية إبداء الرأي لسلطة الضبط السمعي البصري	187
ثانيا: صلاحية إصدار التوصيات لسلطة الضبط السمعي البصري	189
الفرع الثاني: السلطات الرقابية	190
المطلب الثالث: السلطات التحكيمية (التنازعية)	193
الفرع الأول : صلاحية التحكيم في الشكاوى	193
الفرع الثاني : صلاحية التحقيق في الشكاوى	195
المبحث الثاني: التأطير القانوني للسلطة العقابية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري	197
المطلب الأول: الاختصاص الردعي لسلطة ضبط السمعي البصري	197
الفرع الأول: طبيعة الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري	198
أولا: أهمية منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب	198
1 – دور العقوبة المسلطة من طرف السلطات الإدارية المستقلة	198
2 – حدود تدخل القاضي الجزائي	199
ثانيا: خصائص الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري	199
ثالثا: الأنواع القانونية للعقوبات المفروضة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريعات المغاربية.	199
1– العقوبات المالية	200
2– العقوبات غير المالية	203

الفرع الثاني : ضمانات الاختصاص الردعي لسلطة ضبط السمعي البصري	206
أولا: الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة العقاب	207
ثانيا: الضمانات الإجرائية لممارسة سلطة العقاب	207
1- احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع	207
2- مبدأ الخضوع للرقابة القضائية	208
المطلب الثاني: الضمانات القضائية	209
الفرع الأول: دعوى الإلغاء	209
الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل	211
ملخص الفصل الثاني	216
الخاتمة	218
الملاحق	226
قائمة المصادر و المراجع	254
الفهرس	263
قائمة الجداول والأشكال	270
الملخص	271

قائمة الجداول والأشكال

تعيين الجداول	الصفحة
الجدول 1 . أمثلة لبعض قرارات سلطة الضبط في تونس	79
الجدول 2. أمثلة لبعض قرارات سلطة ضبط السمعي البصري في المغرب	82
الجدول 3 . أمثلة لإجراءات عقابية مالية	203
الجدول 4 . أمثلة لإجراءات عقابية غير مالية	206
الجدول 5 . مثال على دعوى الإلغاء	211

الملخص

تعزز قطاع الإعلام في دول المغرب العربي بقانون السمعي البصري، القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا المجال، ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري و التي هي بمثابة سلطة إدارية مستقلة حتى وإن لم ينص القانون على ذلك صراحة .

مر قطاع السمعي البصري في الدول المغاربية الجزائر، تونس والمغرب بعدة تطورات هامة خاصة بعد الإصلاحات السياسية التي جاء بها الربيع العربي الذي مس العديد من دول العالم العربي، بحيث أنه تم إعادة النظر في سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة، فمن الناحية العضوية نلاحظ أن تونس أكثر قوة و توازنا من حيث تشكيلة و كيفية اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري، إلا أن هذه الخاصية نفتقدها في كل من النظام الجزائري و المغربي وذلك بسبب سيطرة السلطة على عملية تعيين و اختيار الأعضاء، غير أن هناك أراء ودراسات تشير إلى أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري بتونس لا تشكل قوة وذلك بسبب تعقيد إجراءات تعيين وانتخاب أعضاءها وخضوعها لمعادلات سياسية، أما الهيئة المغربية ستكون الأقوى نظرا للطبيعة الشرعية لدى أغلبية المؤسسين. أما من الناحية الوظيفية فان النظام التونسي يعد مكسبا لا يمكن التنازع بشأنه من حيث الاستقلالية في وجه الحكومة، و من حيث الصلاحيات كذلك خلافا للنظام الجزائري و المغربي و الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة.

Résumé

Le secteur des médias dans les pays du Maghreb arabe a été renforcé par la loi sur l'audiovisuel, cette loi a pu établir pour la première fois un cadre juridique pour les acteurs de ce secteur, et a institué une autorité de contrôle audiovisuel afin de préserver la mission du service public. Cette institution est une autorité administrative indépendante malgré que la loi ne stipule pas cela explicitement.

Le secteur audiovisuel des pays du Maghreb à savoir de l'Algérie, de la Tunisie et du Maroc a connu d'importantes évolutions, notamment après les réformes politiques induites par le printemps arabe qui a touché les pays du monde arabe. A cet effet l'autorité de contrôle audiovisuel en tant qu'organisme a été reconsidérée.

D'un point de vue organique, on a pu constater que la Tunisie est plus puissante et équilibré en termes de composition et choix des membres de la HAICA, sauf que cette spécificité fait défaut dans les systèmes algérien et marocain en raison du contrôle exercé par l'autorité sur le processus de nomination et de sélection de ses membres. Cependant, plusieurs études indiquent que La HAICA en Tunisie ne constitue pas une force en raison de la complexité des procédures de nomination et d'élection de ses membres et de sa soumission aux équations politiques. Quant à l'instance marocaine, elle sera la plus forte en raison de la nature juridique de la majorité des fondateurs. Quant à l'aspect fonctionnel, le système tunisien est un gain qui ne peut être contesté en termes d'indépendance face au gouvernement, mais aussi en termes de pouvoirs, contrairement au régime algérien et marocain, intimement lié au pouvoir.

Abstract

The media sector in the Arab Maghreb countries has been strengthened by the audiovisual law, this law was able to establish for the first time a legal framework for the actors of this sector, and instituted an audiovisual control authority in order to preserve the mission of the public service. This institution is an independent administrative authority although the law does not stipulate this explicitly.

The audiovisual sector in the Maghreb countries, namely Algeria, Tunisia and Morocco, has undergone significant changes, especially after the political reforms induced by the Arab Spring which affected countries in the Arab world. To this end, the audiovisual control authority as a body has been reconsidered.

From an organic point of view, we have seen that Tunisia is more powerful and balanced in terms of composition and choice of members of the Independent High Authority of Audiovisual Communication (HAICA), except that this specificity is lacking in the Algerian and Moroccan systems. because of the control exercised by the authority over the process of appointment and selection of its members. However, several studies indicate that the Tunisian HAICA does not constitute a force because of the complexity of the procedures of nomination and election of its members and its submission to political equations. As for the Moroccan body, it will be the strongest because of the legal nature of the majority of the founders. As for the functional aspect, the Tunisian system is a gain that cannot be contested in terms of independence from the government, but also in terms of powers, unlike the Algerian and Moroccan regime, closely linked to power.